

ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة السابعة عشرة - عدد خاص رقم ٢/٣٩ - ١٤٤٣/٧/٣٠هـ. - ٢٠٢٢/٣/٣ م. - تصدر كل ٣ أشهر مؤقتاً

مرويات غزوة ذات الرّقاع
(جمع ودراسة)

د. إبراهيم بن مقبل بن صويلح اللهيبي

***

المرويات في الدماء المعصومة
(جمع ودراسة)

د. مقبل بن مريشيد الرفيعي
الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

1443 2022





ISSN: 2708 - 1796
ISSN: 2708 - 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

تصدر كل ٣ أشهر مؤقتاً

السنة السابعة عشرة - عدد خاص رقم ٢/٣٩ - ١٤٤٣/٧/٣٠هـ - ٣/ ٣ / ٢٠٢٢م.

المراسلات:

لبنان - طرابلس ص. ب.: 208

تلفاكس: 00961 6 471 788

بريد الكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:

- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: 13903
- **ويسترن يونيون - لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:





قواعد النشر في المجلة

إتاحـةً في الفرصـة للإفادة مـن أبحاث العلمـاء والباحثين ، فـإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكـون البحـث متخصصـاً فـي مسألة من المسائـل العلميـة أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتسـم البحـث بالأسلوب العلمـي وفق قواعـد وأسس البحـث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكـون البحـث جديـداً غير منشـور سابقـاً ولا مستلاً من رسالـة الباحث العالمية – الماجستير – أو العالمية العالية – الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرســال البحث على عنــوان المجلة بالبريد الالكترونــي على برنامج: Wordو PDF بخط: رضي الله عنهradiرضي الله عنهional Arabic.

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة السابعة عشرة - عدد خاص رقم ٢/٣٩ - ١٤٤٣/٧/٣٠هـ. - ٣/ ٣ / ٢٠٢٢م.

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

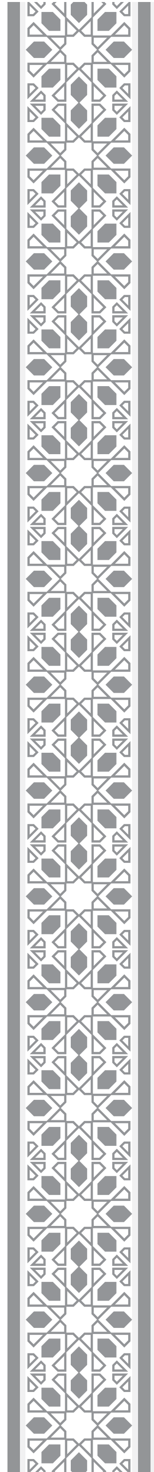
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

فيسرنا أن ننشر في هذا العدد بحثين، الأول بعنوان: (مرويات غزوة ذات الرقاع – جمع ودراسة حديثية) لفضيلة الدكتور إبراهيم بن مقبل بن صويلح اللهيبي. والثاني بعنوان: (المرويات في الدماء المعصومة – جمع ودراسة) لفضيلة الأستاذ المشارك الدكتور مقبل بن مريشيد الرفيعي.

إن جمع مرويات حادثة معيّنة تعين على فهم الحادثة والإحاطة بكل تفاصيلها من أحداث وأخبار، وما تفيد من أحكام.

كما أن جمع ما ورد في السنة النبوية من أحاديث في الدماء المعصومة يدل على ما في الشريعة الإسلامية من اعتناء بصيانة الدماء والمحافظة عليها، بخلاف ما يحاول به البعض من رسم صورةٍ نمطية عن الإسلام بأنه متعطش لإراقة الدماء، وهي محاولة للصدّ عن سبيل الله، والحيلولة دون تحقيق رسالة من أرسله الله رحمة للعالمين.

وفّق الله الأستاذين الكريمين على جهدهما، سائلين الله لهما التوفيق والسداد.



Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif
Analytics
معرفة
e-MAREFA

التاريخ: 2021 /09/28

الرقم: L21/ 381 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام 2021**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية:(مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(877)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2021** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن مجلة البحث العلمي الإسلامي الصادرة عن مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان **قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " العام لمجلتكم لسنة 2021 **(0.0625)**.

وقد صنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** ضمن الفئة (الثانية Q2)، وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف في هذا التخصص** على المستوى العربي كان **(0.069)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي isnn للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com

د . إبراهيم بن مقبل بن صويلح اللهيبي

مرويات غزوة ذات الرّقاع

جمع ودراسة حديثية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، وبعد

السيرة النبوية بابٌ من أبواب العلم عظيم به تتضح صورة مشرقة لهديه ﷺ في سراياه ومغازيه ، وهذا البحث يدور حول جمع مرويات إحدى مغازيه ﷺ، وهي غزوة «ذات الرقاع» ، وهذه الغزوة من الغزوات النبوية المشهورة التي كثرت فيها الوقائع والأحداث ، وتفرقت مادتها العلمية في ثنايا كتب المغازي والسير، وخلاصة ما توصلت إليه التالي :

١. كثرة أسمائها ، وأكثرها شهرةً تسميتها بـ «غزوة ذات الرقاع».

٢. سبب الغزوة هو أن أنمارًا وثعلبة قد جمعوا للنبي ﷺ الجموع فخرج إليهم .

٣. مكان وقوع الغزوة كان بقرب قرية النّخيل ، وكانت بعد غزوة خيبر .

٤. عدد جيش المسلمين فيها بين ٧٠٠ ، و٨٠٠ ، مع ضعف عتادهم .

٥. استخلف النبي ﷺ على المدينة في هذه الغزوة عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما يظهر .

٦. لم يقع في هذه الغزوة قتال ، وإنما أخاف الناس بعضهم .

٧. ما حدث في هذه الغزوة من أمور عجيبة كقصة الصبي الذي به مسّ ، والشجرتين ، وصاحب الجمل ، وقصة الرجل الذي أراد أن يقتل النبي ﷺ، وصلاة الخوف ، وقصة الحراسة ، وقصة جمل جابر رضي الله عنه ، وقصة صاحب الثوب البالي .

٨. اختلاف هيئات صلاة الخوف مع صحتها، وبيان أن الأكمل العمل بكل الهيئات ، وقد يكون



فعلهـا علـى وجه أنسب في وقت ؛ لمناسبة حال ذلـك الوقت ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

٩. اختلاف ألفاظ جمل جابر رضي الله عنه ، وعظيم ما تضمنه من الفقه.

١٠. كونه ﷺ غاب في هذه الغزوة خمسة عشر يومًا.

١١. ذكرت جملة من المسائل الفقهية ، والدروس والعبر المستنبطة من هذه الغزوة .

١٢. بيان عظم أهمية مشروع تخليص السيرة النبوية مما علق بها من أحاديث ضعاف، حتى يُنظر إلى صحيح سيرة النبي ﷺ ؛ فيُتَّبع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

First and foremost, Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God, his family, and companions.

The Prophet's biography is a great chapter of knowledge in which a bright picture of his guidance, peace be upon him, becomes clear in his battles and battles. this research revolves around collecting the narratives of one of his battles, peace be upon him, which is the battle of «Dhat al-Raqqa». this battle is one of the most famous battles that many actions occurred in it, and the following summaries what I have reached about it:

1. Its many names and the most famous of of them is «the Battle of the Riqqa».
2. the reason for the invasion was that Anmar and thaalabh had gathered the crowds for the Prophet, peace be upon him, so the Prophet went out to them.
3. the location of the invasion was near the village of al-Nakhil, and it was after the Battle of Khaybar.
4. the number of the Muslim army in it ranges between 700 and 800, and their equipment was weak.
5. It appears that the Prophet, peace be upon him, asked Uthman bin Affan to be in his place in Madinah.
6. There was no fighting in this battle, just the people have frighttened each other.



7. Many strange things occurred in this battle such as the story of the boy who was touched, the two trees, the owner of the camel, the story of the man who wanted to kill the Prophet, peace be upon him, the prayer of fear, the story of the guarding, the story of Jaber's camel, and the story of the owner of the shabby dress.
8. The difference in the forms of the fear prayer with the validity of all of them, and the explanation of which one of them was the most complete. It could be different based on its time of the occasion as suggested by Sheikh Al-Islam Ibn taymiyyah.
9. the different phrases of Jaber›s sentences, and the greatness of the jurisprudence it contained.
10. He was absent during this battle for fifteen days.
11. I mentioned several jurisprudential issues, and the lessons that could be learned from this battle.
12. The explanation of the significance of such projects as they clarify the Prophet's biography from weak hadiths, so it can be seen as it is and followed.

And may God's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions.

مقدمة

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد .

فـإن السيـرة النبوية بابٌ من أبـواب العلم عظيم ؛ بها تتضح صـورة مشرقة لهديه ﷺ في سرايـاه ومغازيـه ، ومنها نحصـل على تصور واضـح، وتطبيق عملي لكثير مـن المسائل المتعلقة بأحكام باب الجهاد ، ومما يبرز ذلك :

إشادة أهل العلم رحمهم الله بها ، والمأثور عنهم في ذلك كثير ، ومنه :

قول علي بن الحسين : كنا نُعَلَّم مغازي رسول الله ﷺ كما نُعَلَّم السورة من القرآن[١] .

(١) انظر الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع ٢/٢٥٢



وقول الزهري : علم المغازي علم الآخرة، والدنيا [١] .

وقـول إسماعيـل بن محمد بن سعد بـن أبي وقاص: كان أبي يعلمنـا مغازي رسول الله ﷺ، وسراياه، ويعدُّها علينا، ويقول : هذه مآثر آبائكم فلا تضيعوها [٢] .

وإفرادهـم لهـا في زمن مبكر بالتصنيـف المستقل ، وكتب المغـازي والسير كثيرة مشهورة معروفة عند أهل العلم كافة.

ولقـد كان لهذه الجامعة الإسلاميـة المباركة في المدينة النبوية، متمثلـةً في كلية الحديث الشريـف والدراسـات الإسلامية قـدم سبق وصدق في خدمة هذا الجانـب والعناية به؛ من خلال تسجيل جملة من الرسائل العلمية المختصة في جمع مرويات عدد من غزوات النبي ﷺ ودراستها دراسة حديثية، ومن أمثلة ذلك :

مرويات غزوة بدر، تأليف د. أحمد بن محمد العليمي.

مرويات غزوة أحد، تأليف د. أحمد بن صالح الباكري .

مرويات غزوة بني المصطلق، تأليف د. إبراهيم بن إبراهيم قريبي .

مرويات غزوة الخندق، تأليف د. إبراهيم بن محمد المدخلي .

مرويات غزوة الحديبية، تأليف د. حافظ بن محمد الحكمي.

مرويات غزوة خيبر، تأليف د. عوض بن أحمد الشهري.

مرويات غزوة حنين وفتح مكة، تأليف د. إبراهيم بن إبراهيم قريبي.

وغيرهـا؛ ولمـا كانت غزوة «ذات الرقـاع» من الغـزوات النبوية المشهورة التـي كثرت فيها الوقائـع والأحـداث، وتفرقت مادتها العلمية في ثنايا كتب المغـازي والسير؛ أحببت أن أساهم في خدمة هذا الجانب المهم من خلال جمع ودراسة مروياتها.

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره :

جدّة الموضوع؛ حيث لا أعلم من أفرده بالجمع والدراسة.

الاختلاف في اسم هذه الغزوة على نحو سبعة أقوال ؛ أدّى إلى تفرق مادتها العلمية في ثنايا كتب المغازي والسير؛ فناسب أن يجمع شتاتها بين دفتي بحث علمي واحد.

تنـوع أحداثها وكثرتها وغرابة بعضها ، قـال برهان الدين الحلبي: وتسمى غزوة الأعاجيب؛

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

لما وقع فيها من الأمور العجيبية[١].

صلاة النبي ﷺ لصلاة الخوف فيها ، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ، وفي حكاية صفتها بين هذه الأحاديث اختلاف .

ما تضمنته من حديث «جمل جابر رضي الله عنه»، وهو حديث طويل رواه عنه جماعة ، وفي ألفاظه اختلاف ؛ قال ابن كثير –رحمه الله–: «له طرق كثيرة عن جابر رضي الله عنه، وفيه اختلاف كثير في ثمن الجمل وكيفية ما اشترط في البيع ، وتحرير ذلك واستقصاؤه لائق بكتاب البيع من الأحكام ، والله أعلم»[٢].

خطة البحث:

جعلته في مقدمة ، وخمسة فصول ، وخاتمة ، ثم الفهارس العلمية ، أما المقدمة –فهي هذه– وقد اشتملت على :

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .

خطة البحث .

منهج العمل في البحث .

الفصل الأول : مقدمات الغزوة ، والاستعداد لها ، وتحته ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الغزوة ، والخلاف فيه .

المبحث الثاني : سبب تسميتها بـ «ذات الرقاع».

المبحث الثالث : سبب الغزوة .

المبحث الرابع : مكان وقوعها .

المبحث الخامس : الزمن الذي حدثت فيه .

المبحث السادس : عدد جيش المسلمين فيها .

المبحث السابع : عدّة جيش المسلمين فيها .

المبحث الثامن : خليفة النبي ﷺ على المدينة في هذه الغزوة .

---

(١) السيرة الحلبية ص ٥٧٠ .

(٢) البداية والنهاية ٤/٨٧ .



الفصل الثاني : ذكر ما حدث للنبي ﷺ، وهو في طريقه إلى ذات الرقاع ، وما حدث في هذه الغزوة ، وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : خروج النبي ﷺ إلى هذه الغزوة ، وموقف المشركين من ذلك .

المبحث الثاني : قصة الصبي الذي به مسّ ، والشجرتين ، وصاحب الجمل .

المبحث الثالث : قصة الرجل الذي أراد أن يقتل النبي ﷺ .

المبحث الرابع : صلاة النبي ﷺ لصلاة الخوف ، والخلاف في ذلك .

الفصل الثالث : ذكر ما حدث للنبي ﷺ أثناء رجوعه من الغزوة ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : قصة الحراسة .

المبحث الثاني : حديث جمل جابر رضي الله عنه .

الفصل الرابع : حوادث لم أتبين زمنها ، ومدة الغزوة ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : حوادث لم أتبين زمنها ، وتحته : قصة صاحب الثوب البالي .

المبحث الثاني : المدة التي مكثها النبي ﷺ في هذه الغزوة .

الفصل الخامس : أحكام وفوائد مستنبطة من مرويات هذه الغزوة ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : جملة من الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الغزوة .

المبحث الثاني : بعض الدروس والعبر المستفادة من هذه الغزوة .

ثم الخاتمة ، وفيها أهم النتائج والتوصيات .

ثم الفهارس العلمية ، وهي كالتالي :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الأعلام المترجمين .

فهرس الأماكن .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

منهج العمل في البحث :

أقوم بجمع مادة البحث الأصلية من كتب المغازي والسير المختلفة محاولاً بذل الجهد في

الاستقصاء .

أراعي أثناء نقلي لكلام أهل العلم في كل مبحث سني الوفيات غالباً .

أبذل الوسع في الجمع أو الترجيح بين ما ظاهره الاختلاف في كل مسألة ، مسترشداً بكلام أهل العلم في ذلك .

أعتنــي بتخريج الأحاديث والمرويـات الواردة في البحث من مصادر السنة النبوية المتنوعة مبتدئاً بالكتب الستة ، ثم بقية المصادر حسب سني وفيات أصحابها.

أعتني بذكر المتابعات والشواهد المقوية للحديث .

أبين الراجح في الحكم على الحديث مسترشداً بكلام أهل العلم في ذلك .

أترجم لرجال الأسانيد غير المشهورين أو المتكلم فيهم على النحو التالي :

أ ـ مـا كان مـن رجال الإسناد قد اتفق الحافظان الذهبي وابـن حجر على توثيقه أو تضعيفه اكتفيت بتوثيقهما له إلا أني لا أنقل إلا كلام الحافظ ابن حجر غالباً .

ب ـ ومـن اختلفـا فيه بأن وثقه أحدهما وضعفه الآخر أو لم يتعرضا له ؛ فإني أذكر من كلام الأئمة النقاد ما يبين الراجح فيه .

أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها إلى موضعها من المصحف الشريف.

أترجم للأعلام غير المشهورين .

أبين معاني الكلمات الغريبة .

أعرّف بالأماكن والبلدان غير المشهورة .

أضبط بالشكل ما يُشكل من الأسماء أو الكلمات .

هـذا والله تعالى أسأل أن يوفقني فيما قصدت ، وأن يعينني عليه ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفصل الأول :

مقدمات الغزوة، والاستعداد لها

المبحث الأول: تحقيق اسم الغزوة، والخلاف فيه .

جاء في ثنايا كتب أهل المغازي والسير تسميتها بعدة أسماء فسموها بـ :

أ- غزوة ذات الرقاع[١].

ب-غزوة نجد[٢].

ج- غزوة محارب وبني ثعلبة[٣].

د- غزوة بني أنمار[٤].

هـ-غزوة غطفان[٥].

و- غزوة صلاة الخوف[٦].

ز- غزوة الأعاجيب.

والناظر في هذه الأسماء يجد أن لكل منها وجهًا، فأما الأول ؛ فلما سيأتي في المبحث التالي، وأما الثاني؛ فلكونها كانت قِبَل نجد، وأما الثالث والرابع والخامس؛ فنسبةً إلى القوم الذين أراد النبي ﷺ محاربتهم فيها[٧]، وأما السادس؛ فلوقوع صلاة الخوف فيها ، ثم الأخير لكثرة ما وقع فيها من الأمور العجيبة.

قال برهان الدين الحلبي : وتسمى غزوة الأعاجيب أي لما وقع فيها من الأمور العجيبة، وغزوة بني محارب، وغزوة بني ثعلبة، وغزوة بني أنمار[٨].

وقال الزرقاني: وهي غزوة محارب وبني ثعلبة ،وغزوة بني أنمار ، وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها، وغزوة الأعاجيب ؛ لما وقع فيها من الأمور العجيبة[٩].

والأظهر من هذه الأسماء الاسم الأول ، أعنيتسميتها بـ: «غزوة ذات الرقاع»، وذلك لأمرين:

---

(١) قال المناوي: بكسر الراء ، انظر العجالة السنية صـ ١٨٠ .
وتسميتها بذلك في كتب أهل المغازي والسير كثيرة ، انظر على سبيل التمثيل : المغازي للواقدي ٣٩٥/١ ، وسيرة ابن هشام ١٨٤/٣ ، وتاريخ الطبري ٧٥٦/٢ ، وجوامع السيرة صـ١٤٥، والدرر صـ١٦٩ ، وغيرها .

(٢) الفصول لابن كثير صـ ١٤٠ ، وزاد المعاد ٢٥٠/٣ ، وسبل الهدى والرشاد ١٨١/٥.

(٣) شرح السنة للبغوي ١٣٤/٧ ، وسبل الهدى والرشاد ١٧٥/٥.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٦/٤.

(٥) دلائل النبوة للبيهقي ٤٣٥/٢.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٨٦/٢.

(٧) تكلم الحافظ في الفتح ٤١٨/٧ عن نسب هؤلاء القوم بشيء من التفصيل.

(٨) السيرة الحلبية ص ٥٧٠ .

(٩) شرح الزرقاني على الموطأ ٨٦/٢.



أ- كونه هو الكثير الأغلب في صنيع أهل المغازي والسير -فيما رأيت-.

ب- كثرة وروده فيما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من أحاديث في وصف هذه الغزوة، والله أعلم.

المبحث الثاني: سبب تسميتها بـ «غزوة ذات الرّقاع»:

اختلف أهل العلم في سبب تسميتها بذلك على أقوال:

لأن أقدام الصحابة رضي الله عنهم نقبت[1]؛ فكانوا يلفُّون عليها الخِرَق .

وهو قول ابن حزم[2]، والمقريزي[3]، والسهيلي[4]، والنووي[5]، والعامري[6]، وابن الديبع الشيباني[7]، وظاهر صنيع ابن عبد البر[8].

ب- وقيل: لأنهم رقّعوا فيها راياتهم.

وهو قول ابن هشام[9]، وظاهر[10] صنيع كل من الكلاعي[11]، و ابن سيد الناس[12]، ومغلطاي[13].

ج-وقيل: لأن الجبل الذي نزلوا عليه فيه بقع حمرٌ وسودٌ وبيض.

وهو قول الواقدي[14]، وابن سعد[15]، وابن جرير[16]، وابن الجوزي[17]، وابن الأثير[18].

---

(١) قال ابن الأثير : ارقَّت جلودها، ونفطت من المشي ، النهاية ١٠٢/٥.

(٢) جوامع السيرة ص ١٤٥.

(٣) إمتاع الأسماع ص ١٨٨.

(٤) الروض الأنف ٢٥٣/٣.

(٥) شرح صحيح مسلم ٤٣٨/١٢.

(٦) بهجة المحافل ٢٣٢/١.

(٧) حدائق الأنوار ٥٥٢/٢.

(٨) حيث قدّمه في الذكر، وصدَّر بقية الأقوال بصيغة «قيل»، انظر الدرر ص ١٧٦ .

(٩) سيرة ابن هشام ١٨٤/٣.

(١٠) حيث قدموه في الذكر وصدروا بقية الأقوال بصيغة «قيل» المشعرة بالتمريض.

(١١) الاكتفاء ١١٣/٣.

(١٢) عيون الأثر ٧٩/٢.

(١٣) الإشارة ص ٢٤٦.

(١٤) المغازي ٣٩٥/١.

(١٥) الطبقات الكبرى ٦١/٢.

(١٦) تاريخ الطبري ٧٥٦/٢.

(١٧) الوفا بأحوال المصطفى ٢٠٧/٢ ، والمنتظم ٢١٤/٣.

(١٨) الكامل ١١٩/٢.

د- وقيل: بل كانت راياتهم ملوَّنة.

حكاه البكري عن غيره، ولم يعين قائله[١].

ه- وقيل: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها: «ذات الرقاع»[٢]، وكان المشاة يجعلون عليها رقاعًا[٣].

و- وقيل : لأن الخيل كان فيها سوادٌ وبياض.

وهو قول ابن حبان[٤].

ملحوظة :

قال الحافظ بعد حكايته لقول الواقدي - الآنف الذكر - وهذا لعله مستند ابن حبان، ويكون قد تصحف « جبل» بـ «خيل»[٥]، والله أعلم .

ز- وقيل: لوقوع صلاة الخوف فيها؛ فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها.

وهو قول الداودي[٦]، واستغربه الحافظ ابن حجر[٧].

قال الزرقاني: لأنهم لما فعلوا بعضها منفردين عن المصطفى ﷺ أشبه ذلك إصلاح خلل الثوب برقعة ؛ فكأنه جعل إفراد الفرقة الأولى بمنزلة رقعة، وقيام الثانية وإتمامها في جلوسه بمنزلة رقعةٍ أخرى[٨].

والقول الأول أرجح ، قال السهيلي: وأصح من هذه الأقوال كلها ما رواه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري[٩] رضي الله عنه.

وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم كلاهما من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة، ونحن ستة نفرٍ بيننا بعيرٌ نعتقبه ، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدمايَ، وسقطت أظفاري ؛ فكنا نلفُّ على أرجلنا الخرق؛ فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعّصِب

---

(١) انظر معجم ما استعجم ٦٦٥/٢.

(٢) سيرة ابن هشام ٢١٤/٣.

(٣) المفهم ٦٩٣/٣.

(٤) الثقات ٢٥٨/١.

(٥) فتح الباري ٤١٩/٧.

(٦) الإشارة إلى سيرة المصطفى ص ٢٤٦.

(٧) فتح الباري ٤١٩/٧.

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ ٨٨/٢.

(٩) الروض الأنف ٢٥٣/٣ .

مـن الخِـرَق على أرجلنا، وحدَّث أبـو موسى بهذا الحديث، ثم كره ذلك؛ قـال: «ما كنت أصنع بأن أذكره!»؛ كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه[١].

وقال الحافظ النووي بعد ترجيحه لهذا القول ، ويحتمل أنها سميت بالمجموع [٢].

المبحث الثالث: سبب الغزوة

قـال الواقدي : حدثنـي الضحاك بن عثمان[٣]عـن عبيد الله بن مقسـم[٤]، وحدثني هشام بـن سعـد[٥] عن زيد بن أسلم[٦]عـن جابررضي الله عنه، وعن عبد الكريـم بن أبي حفصة[٧]عن جابررضي الله عنه، وعبد الرحمن بن أبي بكر[٨]عن عبد الله بن أبي بكر[٩]ومالك بن أنس، وعبد الله بن عمر[١٠]عن وهب بن كيسان[١١]عن جابر رضي الله عنه.

وقـد زاد بعضهـم علـى بعض في الحديـث، وغيرهم حدثني بـه قالوا:قدم قـادم بجلبٍ له، فاشترى بسوق النبط[١٢]، وقالوا من أين جلبت جلبك؟ قال: جئت من نجدٍ وقد رأيت أنماراً وثعلبة قد جمعوا لكم جموعًا وأراكم هادِّين[١٣] عنهم ، فبلغ النبي ﷺ قوله؛ فخرج... [١٤].

وهذه الأسانيد لا يخلو كل واحدٍ منها من ضعفٍ ، ثم هي من طريق الواقدي[١٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ١١٣/٥ حديث رقم ٤١٢٨ ، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع١٤٤٩/٣ حديث رقم ٤١٢٨ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٣٨/١٣.

(٣) هو: الأسدي الحزامي ، ت ١٥٣هـ ، قال ابن حجر : صدوق يهم ، التقريب ٢٩٧٢ ، وانظر الكاشف ٥٠٨/١.

(٤) عبيد الله بن مقسم المدني، قال ابن حجر : ثقة مشهور، التقريب ٤٣٤٤ ، وانظر الكاشف ٦٨٧/١ .

(٥) هشام بن سعد المدني، قال الذهبي: حسن الحديث، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، انظر : الكاشف ٣٣٦/٢، والتقريب ٧٢٩٤ .

(٦) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني ، ت ١٣٦هـ، قال ابن حجر : ثقة عالم ، وكان يرسل ، التقريب ٢١١٧، وانظر الكاشف ٤١٤/١ .

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المدني، قال الذهبي ، وابن حجر : ضعيف ، الكاشف ٦٢٢/١ ، والتقريب ٣٨١٣.

(٩) عبد الله بن أبي بكر بن أبي مليكة ت ١١٨هـ، قال ابن حجر : ثقة فقيه ، التقريب ٣٤٥٤، وانظر: الكاشف ٥٧١/١ .

(١٠) عبد الله بن عمر بن حفص أبو عبد الرحمن العمري المدني ت ١٧١هـ ، قال ابن حجر : ضعيف عابد ، التقريب ٣٤٨٩ ، وانظر الكاشف ٥٧٧/١ .

(١١) وهب بن كيسان القرشي مولاهم ت ١٢٧هـ ، قال الذهبي ، وابن حجر : ثقة، الكاشف ٣٥٧/٢، والتقريب ٧٤٨٣.

(١٢) سوق كانت بالمدينة منذ العصر الجاهلي، وكانت تقوم مرة في العام .... واستمرّ حتى صدر الإسلام، انظر : المعالم الأثيرة صـ١٤٥

(١٣) قال محقق المغازي : هكذا في سائر النسخ، ولعله تسهيل أهل الحجاز للهمزة، فتكون الكلمة أصلاً (هادئين).

(١٤) المغازي للواقدي ٣٩٥/٢.

(١٥) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ت ٢٠٧هـ ، قال البخاري وغيره متروك، وقال ابن حجر : متروك مع سعة علمه ، الكاشف ٢٠٥/٢ ، والتقريب ٧١٧٥ .

◇◇

لكن نجد أن كل من ذكر سبب هذه الغزوة من أهل السير والمغازي – فيما رأيت – يشير إلى هذه القصة كابن سعد[١]، وابن الجوزي[٢]،ومغلطاي[٣]، والزرقاني[٤]، وغيرهم.

المبحث الرابع: مكان وقوعها

قال الواقدي: ذات الرقاع قريبة من النّخيل بين السَّعد والشُّقرة[٥].

وقال عاتق بن غيث البلادي :موضع ذات الرقاع محصور بين نخل وادي الحناكية وبين الشقرة ،في مسافة ٢٥ كيلاً طولاً، فالأول يبعد عن المدينة مائة كيل، والثاني يبعد عنها ٧٥ كيلاً، والنخيل يكون مع الموضعين رأس مثلث إلى الشمال لا يزيد أحد ضلعيه عن ٢٥ كيلاً أيضًا، ففي هذه الرقعة الصغيرة حدثت المعركة[٦].

المبحث الخامس: الزمن الذي حدثت فيه

اختلف العلماء في تاريخ هذه الغزوة على عدة أقوال:

القول الأول: أنها كانت في جمادي الأولى سنة أربع من الهجرة.

وهو قول ابن اسحاق[٧]، وابن جرير[٨]، وابن حزم[٩]، وابن عبد البر[١٠]، وابن الأثير[١١]، والكلاعي[١٢]، والقرطبي[١٣]، وابن سيد الناس[١٤]، وابن خلدون[١٥].

القول الثاني: أنها كانت في المحرم على رأس سبعة وأربعين شهرًا من مهاجره ﷺ.

---

(١) الطبقات٢/٦١١.

(٢) الوفا ٢/٤٠٧.

(٣) الإشارة ص ٢٤٨.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٧.

(٥) معجم البلدان لياقوت ٣/٦٥.

(٦) معجم معالم الحجاز ٤/٦٥.

(٧) سيرة ابن هشام ٣/١٣ .

(٨) تاريخ الطبري ٢/٥٥٦.

(٩) جوامع السيرة ص ١٤٥.

(١٠) الدرر في اختصار المغازي والسير ص ١٧٦.

(١١) الكامل ٢/١١٩.

(١٢) الاكتفاء ٢/١١٣.

(١٣) المفهم ٣/٦٩٣.

(١٤) عيون الأثر ٢/٧٩.

(١٥) التاريخ ٢/٤٤٠.

وهو قول الواقدي[١]، وابن سعد[٢]، وابن حبان[٣]، وابن الجوزي[٤]، والدمياطي[٥].

زاد الواقدي وابن سعد: ليلة السبت لعشر خلون من المحرم.

القول الثالث:

قـال موسى بـن عقبة في مغازيه: ولا يدري متى كانت هذه الغزوة قبـل بدرٍ أو بعدها أو فيما بين بدر وأحد أو بعد أحد![٦].

قـال ابـن القيم: ولقد أبعد جدًا إذ جوَّز أن تكون قبل بدر، وهذا ظاهر الإحالة، ولا قبل أحد، ولا قبل الخندق [٧].

وقـال الحافـظ ابن حجر: وهذا التردد لا حاصل له بل الـذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريضة[٨].

القول الرابع : أنها آخر الغزوات، وبه قال الغزالي[٩]

قال القسطلاني: وأما قول الغزالي أنها آخر الغزوات فهو غلط واضح، وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره ،وقال بعض من انتصر للغزالي : ولعله أراد آخر غزوة صليت فيها صلاة الخوف ، وهو انتصـارٌ مردود بما أخرجه أبـو داود[١٠] والنسائي[١١]وصححه ابن حبان[١٢]من حديث أبي بكرة : أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف وإنما أسلم أبو بكرة[١٣]بعد غزوة الطائف بالاتفاق[١٤].

---

(١) المغازي ٣٩٥/١.

(٢) الطبقات ٦١/٢.

(٣) الثقات ٢٥٧/١.

(٤) المنتظم ٢١٤/٣ .

(٥) السيرة النبوية ص ١١٨.

(٦) انظر : زاد المعاد ٢٥٤/٣ ، وفتح الباري ٤١٧/٧.

(٧) زاد المعاد ٢٥٤/٣.

(٨) فتح الباري ٤١٧/٧.

(٩) المواهب اللدنية ٤٣٥/٣.

(١٠) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفتين ركعة ١٠٣/٢ حديث رقم ٣٨٦ .

(١١) سنن النسائي كتاب الإمامة ، باب اختلاف نية الإمام والمأموم ١٧٩/٣ حديث رقم ١٥٥٥ .

(١٢) صحيح ابن حبان ١٣٥/٧.

(١٣) هو : نفيع بن الحارث رضي الله عنه ، انظر : الإصابة ٣٩٦/٦ .

(١٤) المواهب اللدنية ٤٣٥/٣.

القول الخامس: أنها كانت بعد خيبر.

وإليه ذهب البخاري[١]، والبغوي[٢]، وابن القيم[٣]، وابن كثير[٤]، وابن حجر[٥]، والصالحي[٦].

وقد استدل هؤلاء بعدة أدلة، منها:

١- وقوع صلاة الخوف فيها[٧] -كما سيأتي- مع ما جاء في الخندق من حديث جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب جاءه يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها.... الحديث [٨].

فعدم صلاة النبي ﷺ للخوف في الخندق دليل على عدم مشروعيتها آنذاك.

قال ابن القيم: ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعُلم أنها كانت بعد الخندق، وبعد عسفان...[٩].

وقال الحافظ ابن حجر: لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شُرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع؛ فدلّ على تأخرها بعد الخندق[١٠].

ويرد على هذا الدليل عدة مناقشات:

أ- قال ابن القيم: ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأنه في حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحوط القولين في مذهب أحمد وغيره[١١].

ب- ويرد عليه أيضاً أن الخندق قيل: إنه كان في شوال سنة أربع.

---

(١) حيث قال: "باب غزوة ذات الرقاع... وهي بعد خيبر..."، انظر صحيح البخاري ١١٣/٥.

(٢) شرح السنة للبغوي ١٣٤/٧.

(٣) زاد المعاد ٢٥٠/٣.

(٤) الفصول ص ١٤١، والبداية والنهاية ٨٣/٤.

(٥) فتح الباري ٤١٧/٧.

(٦) سبل الهدى والرشاد ١٨٠/٥.

(٧) انظر مضمون هذا الاستدلال في زاد المعاد ٢٥٠/٣ وفتح الباري ٤٢٠/٧ والبداية والنهاية ٨٣/٤.

(٨) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ١٢٢/١ حديث رقم ٥٩٦، ومسلم كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر ٤٣٨/١ حديث رقم ٢٠٩.

(٩) زاد المعاد ٢٥٢/٣، وانظر الفصول لابن كثير ص ١٤٢.

(١٠) فتح الباري ٤١٧/٧.

(١١) زاد المعاد ٢٥٣/٣.

ويمكن أن يجاب عليه بأن المشهور أن الخندق كان في شوال سنة خمس[١].

ج-ويلاحظ عليه أن غاية ما فيه هو تأخر ذات الرقاع عن الخندق لا كونها بعد خيبر.

٢- شهود أبي موسى رضي الله عنه لهذه الغزوة، وأبو موسى لم يصحب النبي r إلا بعد فتح خيبر ؛فأما شهوده رضي الله عنه لها فيدل عليه قوله:خرجنا مع النبي r في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه... الحديث[٢] ، وأما كونه إنما صحب النبي r بعد خيبر، فقد جاء عند البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمنا على النبي r بعد أن فتح خيبر، فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا [٣].

ملحوظـة : قال ابن سيد الناس: جعل - يعني البخـاري- حديث أبي موسى هذا حجة في أن غـزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر، ذلك أن أبا موسى إنما قدم مع أصحاب السفينتين بعد هذه بثلاث سنين والمشهور في تاريخ غزوة ذات الرقاع ما قدمناه[٤] ، وليس في خبر أبي موسى ما يدل على شيء من ذلك [٥].

قال الحافظ في الفتح: وهذا النفي مردود ، والدلالة من ذلك واضحة - كما قررته [٦].

وقال أيضاً : وهذا استدلال صحيح[٧].

٣- شهود أبي هريرة رضي الله عنه لها، وهو لم يصحب النبي ﷺ إلا بعد فتح خيبر:

قـال البخـاري : وقال أبو هريرة رضـي الله عنه:صليت مع النبي ﷺ فـي غزوة نجدٍ صلاة الخوفوإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر[٨].

وقـال الحافـظ ابن حجر: يريد بذلك تأكيد ما ذهب إليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبـر، لكـن لا يلزم من كون الغزوة كانت جهة نجـدٍ أن لا تتعدد، فإن نجدًا وقع القصد إلى جهتها فـي عدة غزوات، وقد تقـدم تقرير كون جابر روى قصتين مختلفتين فـي صلاة الخوف بما يغني

(١) انظر تحديد زمن غزوة الخندق في البداية والنهاية ٨٣/٤.
(٢) تقدم تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث .
(٣) صحيح البخاري كتاب فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ١٣٨/٥ حديث رقم ٤٢٣٣ .
(٤) يعني : أنها كانت في جمادي الأولى سنة أربع.
(٥) عيون الأثر ٨١/٢ ، وذكر نحوه مغلطاي ، انظر الإشارة له ص ٢٤٧.
(٦) فتح الباري ٤١٨/٧.
(٧) المصدر نفسه ٤١٨/٧.
(٨) صحيح البخاري كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع ١١٥/٥ حديث رقم ٤١٣٥.



عن إعادته، فيحتمل أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه حضر التي بعد خيبر لا التي قبل خيبر[١].

ويرد على ما ذكره رحمه الله أمران :

مـا ذكـره هـو -رحمه الله- قبل هـذا الموضع حيث قـال: وأما الاختلاف فـي كيفية صلاة الخـوف بمجرده فلا يدل على التغاير لاحتمال أن تكون وقعت في الغزوة الواحدة على كيفيتين في صلاتين في يومين بل في يوم واحد[٢].

قول الصالحي : والجواب أنّ غزوة نجد إذا أطلقت فالمراد بها غزوة ذات الرقاع ؛ كما جاء ذلك في أحاديث كثيرة [٣].

٤- شهود ابن عمر رضي الله عنه لها، وهو إنما أجيز للقتال عام الخندق.

ويـدل عليـه ما جاء في الصحيح عنه رضي الله عنه أنــه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل نجـداً ، فوازينا العدو... فذكر صلاة الخـوف ، والخندق كما سبق كانت في شوال سنة خمس على المشهور، وقيل سنة أربع[٤].

٥- مـا أخرجه البخـاري حيث قال : قال عبد الله بن رجاء أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع [٥].

قال ابن حجر: وقع في رواية أبي ذر «قال لي عبد الله بن رجاء» ، فهو متصل عنده[٦] .

فـإن كان الأمـر كما ذكر فالحمد لله ، وإن لم فقد جزم بـه البخاري ، ثم إنه جاء موصولاً ؛ كمـا ذكـر الحافظ ابن حجر من طريق سمويه في فوائده عن عبـد الله بن رجاء ، وكذا من طريق السراج في مسنده ثنا جعفر بن هاشم ثنا عبد الله بن رجاء [٧] .

وقال الحافظ أيضاً في معنى قوله: «في غزوة السابعة» هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأيٍّ ، وقـال الكرمانـي وغيره : غزوة السنة السابعة ، أي من الهجرة ، قلت: وفي هذا التقدير نظر إذ لـو كان مـراداً لكان هذا نصًا في أن غزوة ذات الرقـاع تأخرت بعد خيبر ، ولم يحتج المصنف

---

(١) فتح الباري ٤٢٨/٧.

(٢) المصدر نفسه ٤٢٠/٧.

(٣) سبل الهدى والرشاد ١٨١/٥.

(٤) سيأتي تخريجه في المبحث الرابع من الفصل الثاني .

(٥) سيأتي تخريجه في المبحث الرابع من الفصل الثاني .

(٦) تغليق التعليق ١١٤/٤.

(٧) انظر : المصدر نفسه ١١٥/٤ .



إلـى تكلـف الاستدلال لذلك بقصة أبي موسى وغير ذلك مما ذكر في الباب ، نعم التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ تأييد لما ذهب إليه البخاري من أنها كانت بعد خيبر ، فإنه إن كان المراد الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه مطلقًا وإن لم يقاتل فإن السابعة منها تقع قبـل أحـد ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد ، إلا ما تقدم من تردد موسى بن عقبة وفيه نظر ؛ لأنهم متفقون على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق ، فتعين أن تكون ذات الرقاع بعـد بنـي قريظة فتعيـن أن المراد الغزوات التي وقع فيهـا القتال، والأولى فيها بـدر والثانية أحد والثالثة الخندق، والرابعة قريظة ، والخامسة المريسيع، والسادسة خيبر ؛ فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقـاع بعـد خيبر تنصيصاً على أنها السابعة ، فالمـراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازي ،وهذه العبـارة أقـرب إلى إرادة السَّنة من العبارة التي وقعت عنـد أحمد بلفظ «وكانت صلاة الخوف في السابعة[٨] ، فإنه يصح أن يكون التقدير في الغزوة السابعة كما يصح في غزوة السنة السابعة[٩].

وقـال ابـن القيم: فالصواب تحويل هذه الغزوة من هـذا الموضع إلى ما بعد الخندق بل بعد خيبر ، وإنما ذكرناها هاهنا تقليدًا لأهل المغازي ، ثم تبين لنا وهمهم ، وبالله التوفيق[١٠].

وقال فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- : واعلم أن التحقيق أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وإن جزم جماعة كبيرة من المؤرخين بأن غزوة ذات الرقاع قبل خيبر[١١].

المبحث السادس: عدد جيش المسلمين فيها

قـال الواقـدي: فخـرج - يعني النبـي ﷺ - فـي أربعمائةمن أصحابـه، وقال قائـل: كانوا سبعمائة، أو ثمانمائة[١٢]، وتبعه على ذلك الصالحي[١٣]، وكذا الحلبي[١٤].

بينما نجد كلاً من ابن سعد [١٥]، وابن الجوزي[١٦]، وابن القيم[١٧]،ومغلطاي[١٨]، قد اقتصروا على حكاية القولين الأولين، والله أعلم.

---

(٨) المسند ٣٤٨/٣.

(٩) فتح الباري ٤٢٠/٧.

(١٠) زاد المعاد ٢٥٣/٣.

(١١) أضواء البيان ٣١١/١.

(١٢) المغازي ٣٩٦/١.

(١٣) سبل الهدى والرشاد ١٧٥/٥.

(١٤) السيرة الحلبية ٥٧٠/٢.

(١٥) الطبقات ٦١/٢.

(١٦) المنتظم ٢١٥/٣.

(١٧) زاد المعاد ٥٠/٣.

(١٨) الإشارة ص ٢٤٨.

المبحث السابع : عدَّة جيش المسلمين فيها :

سبقت الإشارة إلى حديث أبي موسى رضي الله عنه الوارد في الصحيحين أعني قوله رضي الله عنه: فخرجنا مع النبي ﷺ في غزاةٍ ، ونحن في ستة نفر بيننا بعيرٌ نعتقبه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخِرَق... الحديث [1].

والمتأمل لهذا الحديث يتضح له بعض شيء مما كان يعانيه النبي ﷺ وأصحابه في هذه الغزوة ، ففيه إشارة إلى مستوى عتادهم، حتى كان ستة من الصحابة رضي الله عنهم يعتقبون بعيرًا واحدًا ؛ مما أدى إلى تنقب قدمي أبي موسى رضي الله عنه وسقوط أظفاره.

المبحث الثامن : خليفة النبي ﷺ على المدينة في هذه الغزوة.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

١- أنه عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الواقدي حدثني عائذ بن يحيى[2] عن أبي الحويرث[3] قال : استخلف رسول الله r على المدينة عثمان بن عفان رضي الله عنه[4].

وقد تبع ابن سعد[5] في ذلك شيخه الواقدي، وبه قال ابن هشام[6]، وابن حبان[7]، وابن الجوزي[8]، وابن الأثير[9]، والدمياطي[10].

٢- وقيل: بل أبو ذر الغفاري رضي الله عنه:

وهو قول ابن اسحاق[11]، وابن كثير[12]، وظاهر صنع كل من[13] القرطبي[14]، وابن

(١) تقدم تخريجه في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث .

(٢) هو : ابن صالح المرادي ، قال ابن يونس : كان مقبولاً عند القضاة ، انظر الثقات لابن قطلوبغا ١٣٣/٥ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ، قال الذهبي : ضُعِّف ، وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ ، الكاشف ٦٤٤/١، والتقريب ٤٠١١.

(٤) المغازي ٤٠٢/١ .

(٥) الطبقات ٦١/٢.

(٦) سيرة ابن هشام ١٨٤/٣ ، وانظر : سبل الهدى والرشاد ١٨٠/٥.

(٧) الثقات ٢٥٧/١.

(٨) المنتظم ٢١٥/٣ ، الوفا ٤٠٧/٢.

(٩) الكامل ١١٩/٢.

(١٠) السيرة النبوية للدمياطي ص ١٩٨.

(١١) سيرة ابن هشام ١٨٤/٣ ، وانظر سبل الهدى والرشاد ١٨٠/٥.

(١٢) البداية والنهاية ٨٣/٤ .

(١٣) حديث قدموه في الذكر ثم حكوا القول الآخر بـ (قيل) المشعرة بالتمريض.

(١٤) المفهم ٦٩٣/٣.

سيد الناس[1] وابن القيم[2] ومغلطاي[3]، وابن خلدون[4].

وتعقبه ابن عبد البر بأنه خلاف ما عليه الأكثر[5].

ولعله مما يرجح القول الأول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله: ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها[6].

وكذا روى مسلم في صحيحه عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولينَّ مال يتيم[7].

(١) عيون الأثر ٧٩/٢.

(٢) زاد المعاد ٢٥٠/٣.

(٣) الإشارة ص ٢٤٨.

(٤) التاريخ ٤٤٠/٢.

(٥) السيرة الحلبية ٥٧٢/٢، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٨٩/٢.

ملحوظة: الذي في الدرر لابن عبد البر ص ١٧٦: كونه أبو ذر رضي الله عنه هو الذي عليه الأكثر، لكن ما حكاه الحلبي، والزرقاني عن ابن عبد البر مع ما رأيته من أن صنيع أكثر العلماء على أنه عثمان رضي الله عنه؛ قوَّى عندي احتمال وجود تصحيف في المطبوع من الدرر، والله أعلم.

(٦) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣، حديث رقم ١٨٢٥.

(٧) المصدر نفسه.



الفصل الثاني:

ذكر ما حدث للنبي ﷺ

وهو في طريقه إلى «ذات الرقاع»، وما حدث في هذه الغزوة

المبحث الأول: خروج النبي ﷺ إلى هذه الغزوة، وموقف المشركين من ذلك

قـال الإمام البخاري -رحمه الله-: وقال ابن إسحاق سمعـت وهب بن كيسان سمعت جابرًا رضـي الله عنـه يقول: خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخلٍ، فلقي جمعًا من غطفان، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضاً، فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف[١].

وقـال الحافظ ابن حجر: لـم أر هذا الذي ساقه عن ابن إسحاق -هكذا- في شيء من كتب المغـازي ولا غيرهـا والذي في السيـرة «تهذيب ابن هشام»[٢]قال ابن إسحـاق : حدثني وهب بن كيسـان عن جابـر بن عبد الله رضي الله عنه قـال: خرجت مع النبي ﷺ إلى غـزوة ذات الرقاع مـن نخلٍ على جملٍ لي صعب فساق قصة الجمل، وكـذا أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ، وقال ابن إسحاق قبل ذلك: وغزا نجدًا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتـى نزل نخـلاً -وهي غـزوة ذات الرقاع- فلقي بها جمعًـا من غطفان فتقـارب الناس ولم يكن بينهـم حـرب، وقد خاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف ثم انصـرف النـاس ، وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقًا مدرجًـا بطريق وهب بن كيسان عن جابـر ، وليس هو عن ابـن إسحاق عن وهب -كما أوضحته- إلا أن يكـون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه ، أو وقع في النسخة تقديم وتأخير ؛ فظنه موصولاً بالخبر المسند فالله أعلم ، ولم أر منتبه على ذلك في هذا الموضع[٣].

ولعـل ما ذكره الحافظ من أن البخاري وقف عليه من وجه آخر قريب من الصواب، ذلك أن الطبري قد ساقه مسندًا عن ابن إسحاق، لكن من غير طريق وهب عن جابر رضي الله عنه، فقال -رحمـه الله- :حدثنا ابـن حميد[٤]قال حدثنا سلمة[٥]قال حدثني محمد بـن إسحاق قال حدثني محمـد بـن جعفر بن الزبير[٦]ومحمد يعنـي ابن عبد الرحمن[٧]عن عروة بـن الزبير [٨] عن أبي

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ١١٣/٥ ، حديث رقم ٤١٢٧ .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام ٢١٥/٣.

(٣) فتح الباري ٤٢١/٧ ، وانظر هدي الساري ص ٥٥، وتغليق التعليق ١١٧/٤ ويلاحظ أن الحافظ لم ينبه على هذا في الهدي ولا في التغليق.

(٤) محمد بن حميد الرازي ، قال الذهبي : «وثقه جماعة والأولى تركه قال يعقوب بن شيبة : كثير المناكير وقال البخاري : فيه نظر وقال النسائي : ليس بثقة»، وقال ابن حجر : ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، انظر : الكاشف ١٦٦/٢ ، والتقريب ٥٨٣٤.

(٥) سلمة بن الفضل الأبرش مولى الأنصار ، قاضي الري ، قال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، التقريب ٢٥٠٥.

(٦) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، قال ابن حجر : ثقة ، المصدر نفسه ٥٧٨٢.

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد الأسدي ، قال الذهبي : وثقه أبو حاتم ، وقال ابن حجر : ثقة ، الكاشف ١٩٤/٢ ، والتقريب ٦٠٨٥.

(٨) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، قال ابن حجر : ثقة فقيه مشهور ، التقريب ٤٥٦١.



هريـرة رضــي الله عنهقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجدٍ حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخلٍ لقي جمعًا من غطفان ، فلم يكن بيننا قتال إلا أن الناس قد خافوهم ؛ فنزلت صلاة الخوف...[1].

وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن حميد، وكذا سلمة بن الفضل لا سيما وابن حميد قد تُكُلِّم فيه من قبل عدالته.

وأحســن من رأيته وصف خــروج النبي ﷺ إلى هذه الغزوة هو محمد بن عمر الواقدي حيث قــال: «..... وخــرج رسول الله ﷺ مــن المدينة حتى سلك أعلى[2] المضيــق، ثم أفضى إلى وادي الشقــرة، فأقــام به يومًا ، وبعــث السرايا ، فرجعوا إليه مع الليل، وخبــروا أنهم لم يروا أحدًا، وقد وطئــوا آثارًا حديثة، ثم سار رسول الله ﷺ فــي أصحابه حتى أتى محالهم ، فوجدوا المحالّ ليس فيهــا أحد، وقد ذهب الأعراب إلــى رؤوس الجبال، وهم مطلّون على النبي ﷺ، وقد خافت الناس بعضهــم بعضاً والمشركون منهم قريــب، وخاف المسلمون أن يغيروا عليهم ، وهم غارُّون، وخافت الأعراب ألاّ يبرح رسول الله ﷺ حتى يستأصلهم....[3].

وقــد سبــق الواقديَّ إلى شيء مــن ذلك ابن اسحاق[4]ثم تبعه – فــي الجملة – من جاء بعده كابن سعد[5]، وغيره.

المبحث الثاني: قصة الصبي الذي به مسّ، والشجرتين، وصاحب الجمل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع حتــى إذا كنــا بحرة واقم[6] عرضت امرأة بدوية بابن لها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن هذا ابني قد غلبني عليه الشيطان، فقال: أدنيه مني فأدنته منه، فقال: افتحي فمه، ففتحتــه، فبصق فيــه رسول الله ﷺ ثم قال: اخسأ عدو الله ، وأنــا رسول الله قالها ثلاث مرات، ثــم قــال: شأنك بابنك ليس عليه بأس ، فلــن يعود إليه شيء مما كان يصيبــه ، ثم خرجنا فنزلنا منزلاً صحراء ديمومة[7] ليس فيها شجر فقال النبي ﷺ لجابر: يا جابر انطلق فانظر لي مكانًا – يعنــي للوضــوء – فخرجت انطلق ، فلم أجد إلا شجرتين مفترقتين لو أنهما اجتمعتا سترتاه ، فقال

(١) تأريخ الطبري ٥٥٦/٢ .

(٢) في المطبوع على وهو تصحيف .

(٣) المغازي ٣٩٦/١.

(٤) سيرة ابن هشام ١٨٥/٣.

(٥) الطبقات الكبرى ٢٦١/٢.

(٦) على وزن فاعل ، أطم من آطام المدينة ، وحرة واقم إلى جانبه ؛ نسبة إليه ، وهي حرة المدينة الشرقية ، انظر : معجم ما استعجم ٣٦٥/٤ ، ومعجم البلدان ٤٠٨/٥ ، والمعالم الأثيرة صـ١٠٠

(٧) ديمومة: هي الصحراء البعيدة، وهي فعولة من الدوام ، أي بعيدة الأرجاء يدوم السير فيها ، النهاية لابن الأثير ١٤٨/٢.

النبـيﷺ: انطلـق إليهما، فقل لهما : إن رسول الله ﷺ يقول لكما : اجتمعا ، قال: فخرجت فقلت لهمـا، فاجمعتا حتـى كأنهما في أصل واحد، ثم رجعت فأخبرت النبي ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ حتـى قضـى حاجته ، ثم رجع ، فقال: ائتيهما، فقل لهما : إن رسول الله ﷺ يقول ارجعا كما كنتما كل واحـدة إلـى مكانها، فرجعت فقلت لهما : إن رسول الله ﷺ يقول ارجعا كما كنتما فرجعتا، ثم خرجنـا فنزلنـا في وادٍ من أودية بني محارب ، فعرض له رجل من بني محارب يقال له :غورث بن الحـارث، والنبـيﷺ متقلد سيفه فقال : يـا محمد اعطني سيفك هذا ، فسلَّـه وناوله إياه ، فهزّه ونظر إليه ساعةً، ثم أقبل على النبي ﷺ، فقال : يا محمد ما يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك! فارتعـدت يـده حتى سقـط السيف من يده، فتناولـه رسول الله ﷺ ثم قال: يـا غورث من يمنعك مني؟قـال: لا أحد بأبي أنت، فقال النبي ﷺ: اللهم اكفنا غورثًا وقومه ، ثم أقبلنا راجعين ، فجاء رجـل مـن أصحاب رسـول اللهﷺ بعش طير فيه فـراخ، وأبواه يتبعانه مرتفعـان على يد الرجل ، فأقبل النبي ﷺ على من كان معه، فقال : أتعجبون بفعل هذين الطيرين بفراخهما؟ والذي بعثني بالحـق لله أرحـم بعباده من هذين بفراخهما ،ثم أقبلنا راجعين حتـى إذا كنا بحرة واقم عرضت لنا الأعرابية التي جاءت بابنها بوطب[1] من لبن وشاة وأهدته له ، فقال: ما فعل ابنك؟ هل أصابه شيء مما كان يصيبه؟ قالت : والذي بعثك بالحق ما أصابه شيء مما كان يصيبه، وقبل هديتها ، ثم أقبلنا حتى إذا كنا بمهبط من الحرة أقبل جمليرقل[2] فقال: أتدرون ما قال هذا الجمل؟ قالوا: الله ورسولـه أعلـم ، قال: هذا جمل جاءنـي يستعديني على سيده يزعم أنـه كان يحرث عليه منذ سنيـن حتى إذا أجربه وأعجفه[3] فكبر سنه أراد أن ينحره ، اذهب معه يا جابر إلى صاحبه فائت به ، فقلت: يا رسول الله ما أعرف صاحبه ؟ قال: إنه سيدلك عليه ، قال: فخرج بين يديَّ معنقًا[4] حتى إذا وقف بي في مجلس بني خطمة ، فقلت: أين رب هذا الجمل؟ قالوا: فلان بن فلان ، فجئته فقلت: أجب رسول الله ﷺ، فخرج معي حتى جاء إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إن جملك هـذا يستعديني عليك يزعم أنك حرثت عليه زمانًا حتـى إذا أجربته وأعجفته وكبر سنه ثم أردت أن تنحـره ، قـال: والـذي بعثك بالحق إن ذلك كذلك ، فقال له رسـول الله ﷺ: بعنيه، قال : نعم يـا رسول الله، فابتاعـه منه ، ثم سيَّبه في الشجرة حتى نصب سنامًـا ، فكان إذا اعتلّ على بعض المهاجرين أو الأنصار من نواضحهم شيء أعطاه إياه فمكث بذلك زمانًا .

---

(١) الوطب: الذي يكون فيه السمن واللبن ، وهو جلد الجزع فما فوقه ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٠٣/٥.

(٢) الإرقال: ضرب من العدو فوق الخبب ، المصدر نفسه ٢٥٣/٢.

(٣) أعجفه : أي أهزله ، المصدر نفسه ١١٦/٣.

(٤) معنقًا : أي مسرعًا ، المصدر نفسه ٣١٠/٣.

تخريجه:

أخرجه الطبراني[1] فقال: ثنا مسعدة بن سعد[2] ثنا إبراهيم بن المنذر[3] ثنا محمد بن طلحة التيمي[4] ثنا عبد الحكيم بن سفيان عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر[5] عن جابر رضي الله عنهما به.

وقال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن شريك بن عبد الله إلا عبد الحكيم بن سفيان، ولا عن عبد الحكيم إلا محمد بن طلحة، تفرد به إبراهيم بن المنذر.

قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبزار[6] باختصار، وفيه عبد الحكيم بن سفيان ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات[7].

ومسعدة بن سعد شيخ الطبراني لم أقف فيه على توثيق سوى قول الهيثمي، وهو متساهل، وعبد الحكيم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وأصل الحديث في صحيح مسلم[8] من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر رضي الله عنه، وليس فيه سوى قصة الشجرتين فقط.

وأخرجه الدارمي[9] وعبد بن حميد[10] وابن أبي شيبة[11] -ومن طريقه ابن عبد البر[12]- وكذا أخرجه البيهقي في الاعتقاد[13] كلهم من طريق إسماعيل بن عبد الملك[14] عن أبيالزبير[15] عن جابر رضي الله عنه بنحوه، بدون ذكر اسم الغزوة، ولا قصة غورث، ولا قصة فراخ الطائر.

---

(١) المعجم الأوسط ١٠/٥١.

(٢) هو: العطار أبو القاسم المكي، ترجم له الذهبي في تأريخ الإسلام ٢١/٢٣٤، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي، قال الذهبي وكذا ابن حجر: صدوق، الكاشف ١/٢٢٥، والتقريب ٢٥٣.

(٤) محمد بن طلحة بن عبد الرحمن التيمي المعروف بابن الطويل، قال ابن حجر: صدوق يخطئ، التقريب ٥٩٨٠.

(٥) شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال ابن حجر: صدوق يخطئ، المصدر نفسه ٢٧٨٨.

(٦) لم أجدهفي القدر المطبوع من مسند البزار.

(٧) مجمع الزوائد ٩/٩، وانظر: الجرح والتعديل ٦/٣٥.

(٨) صحيح مسلم كتاب الزهد والرقاق، باب حديث جابر الطويل ٤/٢٣٠٦، حديث رقم ٣٠١٢.

(٩) سنن الدارمي ١/١٠.

(١٠) المنتخب لعبد بن حميد ٣/٢٨.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة ١١/٤٩٠.

(١٢) التمهيد ١/٢٢٣.

(١٣) الاعتقاد ص ٢٨٩.

(١٤) هو: ابن أبي الصفيراء، قال ابن حجر: صدوق كثير الوهم، التقريب ٤٦٥.

(١٥) هو: محمد بن مسلم بن تدرس، قال ابن حجر: صدوق مدلس من الثالثة، المصدر نفسه ٦٢٩١.

وفـي إسنـاده إسماعيل ، وعنعنة أبي الزبير المكي ، والأظهـر أن الحديث ضعيف عدا قصة الشجرتين ، وقصة غورث بن الحارث ، وسيأتي الكلام عنها[١].

وقـد ورد عند البيهقي[٢] وغيـره من حديث يعلى بن مرة نحوٌ من حديث جابر رضي الله عنه هذا لكنه لا يصلح أن يكون شاهدًا له لأمرين:

١- أن فيه أنهم كانوا ذاهبين إلى العمرة.

٢- ولقـول يعلـى فيـه: «رأيت شيئًـا ما رآه أحـد قبل ولا بعـدي...» وهذا يشعـر بأنه كان مع النبيﷺ لوحده.

تنبيه:

عزا السيوطي[٣]، وتبعه الصالحي[٤]هذا الحديث إلى صحيح مسلم، وليس في مسلم منه – كما عرفت- إلا قصة الشجرتين، وصنيعهما هذا جارٍ على صنيع البيهقي وغيره من عزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما باعتبار أن أصله مخرج فيها أو في أحدهما، قال العراقي في التبصرة والتذكرة:الأصل يعني البيهقي ومن عزا[٥].

وهـذا الصنيع وإن سار عليه بعض المحدثين إلا أنه غير جيد لإيهامه أن الحديث مخرج في الصحيح بتمامه ،وقد قال السيوطي نفسه كما في ألفتيه [٦]:

...... ومـن عـزا أرادا   بذلـك الأصـل ومـا أجـادا

المبحث الثالث: قصة الرجل الذي أراد أن يقتل النبي ﷺ

عـن جابـر بن عبـد الله رضي الله عنه قـال: أقبلنا مع رسـول الله ﷺ حتـى إذا كنا بذات الرِّقاع، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة ، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافنـي؟ قـال: لا ، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك ، قال : فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف ، وعلّقه....

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا البحث .

(٢) دلائل النبوة ١٨/٦.

(٣) الخصائص الكبرى ٥٦٠/١.

(٤) سبل الهدى والرشاد ١٧٨/٥.

(٥) التبصرة والتذكرة "مع شرح العراقي" ٦٠/١.

(٦) ألفية السيوطي مع شرح الشيخ أحمد شاكر ص ١٤.

تخريجه :

أخرجـه البخاري واللفظ لـه[١]، ومسلم[٢]، والنسائـي[٣]، وأحمـد[٤]، والطبراني [٥]، وابن منده[٦]، والبيهقي[٧]، وأبو عوانة[٨] جميعهم من طريق سنان بن أبي سنان[٩]وأبو سلمة[١٠]كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به .

ملحوظة :

وقد وقع عندالطبراني، وأبي عوانة التصريح باسم الرجل وأنه «غورث بن الحارث»، وتبعهم على ذلك الخطيب البغدادي [١١]، وابن بشكوال[١٢] .

تنبيه :

قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة[١٣]: غورث بن الحارث، الذي قال : من يمنعك مني ؟ قال الله ، فوقع السيف من يده، وأسلم، قاله البخاري من حديث جابر.

وتعقبـه الحافظ ابـن حجر في الإصابة فقال: هكذا استدركـه الذهبي في التجريد على من تقدمــه ومن خطه نقلت – وليس في البخاري تعرضـ لإسلامه ،ثم ذكر طرق حديثه عند البخاري وغيـره ، ثم قال: وكأن الذهبي لمــا رأى ما في ترجمة «دعثور بن الحارث».... أن الواقدي ذكر له شبهًا بهذه القصة ،وأنه أسلم ، فجمع بين الروايتين ؛ فأثبت إسلام غورث ، فإن كان كذلك ؛ ففيما صنعــه نظر من حيث أنه عزاه للبخاري، وليس فيه أنه أسلم ، ومن حيث أنه يلزم منه الجزم بكون القصتيــن واحــدة مع احتمال كونهمــا واقعتين إن كان الواقدي أتقن ما نقــل، وفي الجملة هو على الاحتمال ، وقد يتمسك من يثبت إسلامه بقوله: «جئتكم من عند خير الناس»[١٤] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ١١٥/٥ ، حديث رقم ٤١٣٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ٥٧٦/١ ، حديث رقم ٣١١ .

(٣) السنن الكبرى ٩١/٨ ، ١٣٠/٨ .

(٤) المسند ٢٣٨/٢٢ .

(٥) معجم الشاميين ٦٦/٣ ، ٢٥٣/٤ .

(٦) التوحيد ٨٢/٢ .

(٧) السنن الكبرى ٥١٨/٦ .

(٨) مستخرجه على صحيح مسلم ٥٨/١٨ .

(٩) هو : الديلي المدني ، ت ١٠٥هـ ، قال الذهبي وابن حجر : ثقة ، الكاشف ٤٦٨/١ ، والتقريب ٢٦٤١ .

(١٠) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ت ٩٤هـ أو ١٠٤هـ ، قال الذهبي : أحد الأئمة ، وقال ابن حجر : ثقة ، الكاشف ٤٣١/٢ ، والتقريب ٨١٤٢ .

(١١) الأسماء المبهمة ص٤٤٦

(١٢) الغوامض والمبهمات ٤١٧/١.

(١٣) تجريد أسماء الصحابة ٢٦/٢.

(١٤) الإصابة ٢٥٣/٥.

والظاهر أن ما ذكره الحافظ من أن الذهبي اعتمد على ما ذكره الواقدي قريب من الصواب لقول الذهبي في تجريد أسماء الصحابة في حرف الدال: «دعثور بن الحارث الغطفاني في حديث عجيب الإسناد، والأشبه غورث»[١].

قال الصالحي -معقبًا على كلام الحافظ-: سبق الذهبي في نقل إسلام «غورث» عن البخاري الأمير أبو نصر ابن ماكولا في الإكمال[٢] ، وجزم به الذهبي في مشتبه النسبة [٣]، وأقره الحافظ في التبصير[٤] على ذلك ولم يتعقبه ، والذهبي لم يعز [٥] ذلك للصحيح حتى يرد عليه بما قاله الحافظ ، والظاهر أن البخاري ذكر ذلك في أحد تواريخه فتراجع ، ولم أقف الآن منها إلا على ربع التاريخ الكبير ، ولم يصل إلى حرف الغين المعجمة ، ولم أر من حرر هذا الموضع[٦].

المبحث الرابع: صلاة النبي ﷺ لصلاة الخوف فيها، والخلاف في ذلك:

روى صلاة النبي ﷺ لصلاة الخوف في هذه الغزوة - فيما رأيت - أربعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وأحاديثهم كالتالي:

الأول :

أ. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع.... فنودي للصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان .

تخريجه:

أخرجه البخاري[٧]، ومسلم [٨] -واللفظ لهما- ، وأبو بكر بن أبي شيبة[٩] ، وابن حبان[١٠]، والبيهقي[١١] جميعهم من طريق أبي سلمة [١٢]عن جابر رضي الله عنه به .

---

(١) تجريد أسماء الصحابة ١٧١٥.

(٢) الإكمال لابن ماكولا ٣١/٧.

(٣) بحثت عنه في المشتبه فلم أجده، وقد ذكره الحافظ في التبصير، وصدَّره بـ (قلت) ثم ختمه بـ (انتهى) وما كان كذلك فهو من زياداته على الذهبي على ما ذكره في مقدمته ، انظر تبصير المنتبه ٢/١.

(٤) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١٠٥٢/٣ .

(٥) تصحف في المطبوع إلى يغير.

(٦) سبل الهدى والرشاد ١٨٤/٥ ، وقد بحثت عن كلام البخاري هذا في التاريخ الكبير وكذا الأوسط فلم أجده ، فالله أعلم .

(٧)صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ١١٥/٥ ، حديث رقم٤١٣٦.

(٨)صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ٥٧٦/١ ، حديث رقم ٣١١ .

(٩) المصنف ٤٦٤/٢.

(١٠) صحيح ابن حبان ١٣٨/٧.

(١١) السنن الكبرى ٢٥٩/٣.

(١٢)هو : ابن عبد الرحمن ، تقدمت ترجمته .

ب . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه -أيضًا- قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر بنخل، فهمّ به المشركون ، ثم قالوا : دعوهم فإن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أبناءهم، فنزل جبريل ، فأخبره ، ومضى بأصحابه العصر ، فصفهم صفين: رسول الله ﷺ بين أيديهم ، والعدو بين يدي رسول الله رضي الله عنه، فكبروا جميعًا، ثم سجد الذين يلونه، والآخرون قيامًا، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء، وتأخر هؤلاء ، فكبروا جميعًا، ورفعوا جميعًا، ثم سجد الذين يلونهم، والآخرين قيامًا، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون.

تخريجه:

الحديث علقه البخاري بصيغة الجزم[١] عن هشام[٢] عن أبي الزبير[٣] عن جابر رضي الله عنه به.

وقد وصله أبو داود الطيالسي[٤]، وابن جرير[٥].

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو الزبير المكي مدلس من الثالثة، وقد عنعنه .

الثاني:

وعن صالح بن خوات عمّن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف :أن طائفة صفت معه ، وصفت طائفة تجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا ، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا تجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

تخريجه:

هذا الحديث اختلف في إسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أخرجه الإمام مالك[٦] عن يزيد بن رومان[٧] عن صالح بن خوات[٨] عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع .... الخ .

---

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ١١٣/٥ ،حديث رقم ٤١٣٠.

(٢) هو : ابن أبي عبد الله الدستوائي ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، التقريب ٧٢٩٩ .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم .

(٤) في مسنده ٣٠٠/٣ .

(٥) تفسير ابن جرير ٢٥٧/٤.

(٦) الموطأ ، جامع الصلاة ، باب صلاة الخوف ١٨٣/١ .

(٧) يزيد بن رومان المدني ، أبو روح مولى آل الزبير ، قال الذهبي وابن حجر : ثقة ، الكاشف ٣٨٢/٢ ، والتقريب ٧٧١٢.

(٨) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، قال الذهبي وابن حجر : ثقة ، الكاشف ٤٩٤/١ ، والتقريب ٢٨٥٢.

ورواه من طريقه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، والدارقطني[٥]، والطحاوي[٦]، والبيهقي[٧]، والبغوي[٨].

وأشار إليه الترمذي -ولم يسنده- وقال: حسن صحيح[٩].

الوجه الثاني: أخرجه البخاري[١٠]، ومسلم[١١]، وأبو داود[١٢]، وابن ماجه[١٣]، والنسائي[١٤]، والطحاوي[١٥]، وابن حبان[١٦]، والبيهقي[١٧] كلهم من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم[١٨]، عن أبيه[١٩] عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمةرضي الله عنهمرفوعًا.

الوجه الثالث: أخرجه البخاري[٢٠]، ومالك[٢١]، وأبو داود[٢٢]، وابن ماجه[٢٣]، وعبد الرزاق[٢٤]، وابن أبي شيبة[٢٥]، والدارمي[٢٦]، والنسائي في الكبرى[٢٧]كلهم من طريق يحيى بن

---

(١) صحيح البخاري،كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ١١٣/٥ ،حديث رقم ٤١٢٩.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ٥٧٥/١، حديث رقم ٣١٠.

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب : إذ صلى ركعة وثبت قائماً ... الخ ١٣/٢ ، حديث رقم ١٢٣٨ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب صلاة الخوف ١٧١/٣ ، حديث رقم ١٥٣٧ ، وفي الكبرى ٥٩٢/١.

(٥) سنن الدارقطني ٤٨/٢.

(٦) شرح معاني الاثار ٣١٢/١.

(٧) السنن الكبرى ٢٥٣/٣ ، ومعرفة السنن والآثار ١٣/٥.

(٨) شرح السنة ٥٩١/٢.

(٩) سنن الترمذي ٤٥٦/٢ .

(١٠) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ١١٤/٥ ، حديث رقم ٤١٣١ .

(١١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ ، حديث رقم ٣٠٩ .

(١٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ١٢/٢ ، حديث رقم ١٢٣٧ .

(١٣) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف ٣٩٩/١ ، حديث رقم ١٢٥٩ .

(١٤) سنن النسائي ، كتاب صلاة الخوف ١٧٠/٣ ، حديث رقم ١٥٣٦ ، وفي الكبرى ٥٩٢/١.

(١٥) شرح معاني الآثار ٣١٠/١.

(١٦) صحيح ابن حبان ١٤١/٧.

(١٧) السنن الكبرى ٢٥٣/٣.

(١٨) هو : ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، قال ابن حجر : ثقة ، التقريب ٣٩٨١.

(١٩) القاسم بن محمد بن أبي بكر ، قال ابن حجر : ثقة أحد الفقهاء السبعة، المصدر نفسه ٥٤٨٩.

(٢٠)صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ١١٤/٥ ، حديث رقم ٤١٣١ .

(٢١) الموطأ ، كتاب صلاة الخوف ١٨٣/١ ، حديث رقم ٢ .

(٢٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ١٣/٢ ، حديث رقم ١٢٣٩ .

(٢٣) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف ٣٣٩/١ ، حديث رقم ١٢٥٩ .

(٢٤) المصنف له ٥٠٩/٢.

(٢٥) المصنف له ٤٦٦/٢.

(٢٦) سنن الدارمي ٣٥٨/١.

(٢٧) ١٧٨/٣.

سعيد الأنصاري عن القاسم عن صالح عن سهل رضي الله عنه موقوفًا عليه.

الوجـه الرابـع: أخرجه ابن خزيمة[(١)]، والبيهقي[(٢)] كلاهما من طريق عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه بنحوه.

وأشار الحافظ في الفتح [(٣)]إلى أن أبا أويس رواه عن يزيد بن رومان فقال: «عن صالح بن خوات عن أبيه» وذكر أن ابن منده أسنده في معرفة الصحابة له.

فأمـا الوجه الرابـع فلفظة «عن أبيه» الواردة فيه خطأ، أما حديث عبد الله العمري، فأخطأ فيـه العمـري؛ كما قال أبوزرعة، وأما حديـث أبي أويس فالخطأ -كما قال أبو حاتم، وأبو زرعة- فيه من أبي أويس[(٤)].

وأمـا الوجهان الثاني والثالث ،فقـد قال الترمذي -بعد إشارته إلـى الوجه المرفوع-: وهذا حديـث حسن صحيح، لـم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسـم بن محمد، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد [(٥)].

وقـال الإمـام أحمد: رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعـه، ثم قال: حسبك بعبد الرحمن؛ فهـو ثقـة ثقةثقة، قيل له: فرواه عبد الرحمن عـن شعبة؟ قال: ما عملت، ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ، فهذا يشدّ ذاك، يريد أن يقوي أمره[(٦)].

وقـال البخـاري: حديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو مرفوع رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم[(٧)].

ملحوظة:

قـال الحافـظ ابن حجر: قيـل اسم هذا المبهم هـو «سهل أبي حثمة» وهـذا هو الظاهر من روايةالبخاري، ولكن الراجح أنه أبوه «خوات بن جبير» لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومـان شيـخ مالك فيه فقال «عن صالح بن خوات عن أبيه» أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/٣٠٠، وسقط من المطبوع عن أخيه عبيد الله بن عمر.

(٢) السنن الكبرى ٣/٢٥٩.

(٣) فتح الباري ٧/٤٢٢.

(٤) العلل لابن أبي حاتم ٢/٥٢، و٢/٢٥١.

(٥) سنن الترمذي ٢/١٧٠.

(٦) فتح الباري لابن رجب ٨/٣٨٠.

(٧) العلل الكبير ١/٩٨.

وغيره ، قلت: وقد سبقه الغزالي ، فقال: إن صلاة ذات الرقاع في حديث خوات بن جبير...[1].

ويلاحظ على ما ذكره -رحمه الله- أن لفظة «عن أبيه» خطأ -كما سبق من كلام أبي حاتم وأبي زرعة- وكذا لا يصلح أن يكون المبهم سهل ؛ قال ابن القطان: هذا لا يصح لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ ، منهم ابن منده وابن حبان، وابن السكن، والحاكم ، وأبو أحمد ، والطبري [2].

الثالث :

عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم ، فقال مروان متى؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه: عام غزة نجدٍقام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعًا الذين معه، والذين مقابل العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد، فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفة ركعة ركعة.

تخريجه :

هذا الحديث اختلف فيه عن عروة بن الزبير على أربعة أوجه:

الوجه الأول:أخرجه أبو داود[3]، وأحمد[4]، والطحاوي[5]، والبيهقي[6]كلهم من طريق

---

(١) فتح الباري ٤٢٢/٧.

(٢) انظر : الإصابة ١٩٥/٣.

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب : من قال يكبرون جميعاً ١٤/٢ ، حديث رقم ١٢٤٠ .

(٤) المسند ٣٢٠/٢.

(٥) شرح معاني الآثار ٣١٤/١.

(٦) السنن الكبرى ٢٦٤/٣.

◇◇

عبد الله بن يزيد المقرئ[١] عن حيوة[٢] وابن لهيعة[٣] عن أبي الأسود[٤] عن عروة[٥] عن مروان[٦] أنه سأل أبا هريرةرضي الله عنه... الحديث.

وأخرجه النسائي[٧] إلا أنه أبهم ابن لهيعة فقال: «وذكر آخر».

وأخرجه ابن خزيمة[٨]، والحاكم[٩] -ولم يشيرا إلى ابن لهيعة- كلاهما من طريق المقرئ به.

وقال الحاكم: على شرطهما ولم يخرجاه، وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف ، ووافقه الذهبي.

وإسنـــاده صحيح لكنه على شرط البخاري فقط ؛ فإن مسلمًا -رحمه الله- لم يخرج لمروان بن الحكم ، ولا يضره ما في مروان من كلام ؛ فالحديث من طريق عروة عنه.

قــال الحافـظ ابن حجر: «مروان بن الحكم بن أبي العاصـ» يقال له رؤية فإن ثبت فلا يعرج علــى مــن تكلم فيه.... وإنما نقموا عليــه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتلــه ،ثم شهر السيف فــي طلب الخلافة حتى جــرى ما جرى، فأما قتل طلحــة فكان متأولاً فيه -كما قــرره الإسماعيلي وغيــره- وأمــا ما بعد ذلك ؛ فإنما حملعنه سهل بن سعد وعــروة وعلي بن الحسين...وهؤلاء أخرج البخــاري أحاديثهم في صحيحه لما كان أميرًا عندهم بالمدينة قبل أنيبدو منه من الخلاف على ابن الزبير ما بدى ، والله أعلم [١٠].

الوجه الثاني:أخرجه ابن خزيمة[١١] وعنه ابن حبان[١٢] عن أحمد بن الأزهر[١٣] وكتبته من أصله

---

(١) أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال ابن حجر : ثقة فاضل ، التقريب ٣٧١٥.

(٢) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي ، قال ابن حجر : ثبت فقيه زاهد ، المصدر نفسه ١٦٠٠.

(٣) هو : عبد الله بن لهيعة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، قال الذهبي في الكاشف ١/٥٩٠ : العمل على تضعيفه ، وقال ابن حجر في التقريب ٣٥٦٣ : صدوق خلط بعد اختراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، لكن نجد الحافظ يصرح بأنه ضعيف بإطلاق في النكت ٢/٧٤٠ ، ومواضع متفرقة من فتح الباري ١/٢٣ ، و٣/٥٩٧ ، و٤/٩٣ ، و٤/١٨٤ وغيرها ، فالأكثر في صنيعه هو تضعيفه ، وهو الأقرب فيه ، والله أعلم .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، تقدمت ترجمته صـ٣٠

(٥) هو : ابن الزبير بن العوام الأسدي، قال ابن حجر : ثقة فقيه مشهور ، التقريب٤٥٦١.

(٦) هو : ابن الحكم بن أبي العاص ،قال الحافظ : لا تثبت له صحبة ، المصدر نفسه٦٥١٧.

(٧) السنن الكبرى ١/٥٩٤.

(٨) صحيح ابن خزيمة ٢/٣٠١.

(٩) المستدرك ٢/٣٠١.

(١٠) هدي الساري ص ٤٦٦.

(١١) صحيح ابن خزيمة ١/٣٠٢.

(١٢) صحيح ابن حبان ٧/١٣١.

(١٣) هو : ابن منيع أبو الأزهر العبدي ، قال ابن حجر : صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه ، التقريب ص٥.

◇◇

عـن يعقوب بـن إبراهيم بن سعد(١) عـن أبيه(٢) عن ابن إسحاق(٣) حدثنـي محمد بن عبد الرحمن بن نوفل(٤) عن عروة قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ومروان يسأله....الخ .

وهـذا إسناد حسـن(٥)، ولا يضره ما في أحمد بن أزهر مـن كلام ؛فقد نص ابن خزيمة أنه كتبه من أصله.

الوجـه الثالث:أخرجه أبـو داود(٦)، والبيهقي(٧) كلاهما من طريق ابن إسحاق عن محمد بن الأسود ومحمد بن جعفر عن عروة عن أبي هريرة رضي الله عنه به من غير ذكر مروان.

وأخرجـه البيهقي(٨) أيضًـا لكنه لـم يذكر محمد بن الأسـود، وقد صرح ابـن اسحاق عنده بالتحديث.

وأخرجه أيضاً البيهقي(٩)، وكذا الطحاوي(١٠) لكن فيه محمد بن الأسود بدل ابن جعفر، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عندهما أيضًا.

الوجه الرابع: أخرجه أبو داود(١١)، وأحمد(١٢) ، والبيهقي(١٣) جميعهم عن يعقوب بن إبراهيم بـن سعد عن أبيـه عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبيـر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به.

والوجـه الأول أشبه بالصـواب كما قال الداقطني(١٤) -رحمه الله- ذلـك أن:الأوجه الثلاثة الأخـرى مـن طريق ابن إسحاق ، وهـو وإن كان صدوقًا إلا أنه قد خالف من هـو أوثق منه ، ثم قد اختلف عليه على ثلاثة أوجه كما سبق.

---

(١) هو : ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن عوف الزهري ، قال ابن حجر : ثقة فاضل ، المصدر نفسه ٧٨١١.

(٢) قال الذهبي : حجة ورع ، وقال ابن حجر : ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، الكاشف ٣٩٣/٢ ، والتقريب ١٧٧.

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم إمام المغازي ، قال ابن حجر : صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، التقريب ٥٧٢٥.

(٤) سبقت ترجمته ٠

(٥) وقد حكم عليه بالحسن الألباني ، انظر صحيح ابن خزيمة ٣٠١/٢.

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب : من قال يكبرون جميعاً ١٤/٢ ، حديث رقم ١٢٤١.

(٧) السنن الكبرى ٢٦٤/٣.

(٨) المصدر نفسه ٢٦٤/٣.

(٩) السنن الكبرى ٢٦٥/٣.

(١٠) شرح معاني الآثار ٣١٤/١.

(١١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب : من قال يكبرون جميعاً ١٤/٢ ، حديث رقم ١٢٤١ .

(١٢) المسند ٢٧٥/٦.

(١٣) السنن الكبرى ٢٦٥/٣.

(١٤) علل الدارقطني ٥٢/٩.

الرابع :

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ، والطائفة الأخـرى مواجهة للعدو ، ثـم انصرفوا ، فقاموا مقام أصحابهم ، فجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء ، فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

تخريجه :

أخرجـه البخـاري[١] ، والدارمي[٢] ، والنسائي فـي الكبرى[٣] ، والبيهقـي[٤] كلهم من طريق الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه به.

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب «غزوة ذات الرقاع» ١١٤/٥ ، حديث رقم ٢١٣٣ .
(٢) سنن الدارمي ٣٥٧/١.
(٣) ٥٩٣/١.
(٤) السنن الكبرى ٢٦٠/٣.



الفصل الثالث:

ذكر ما حدث للنبي ﷺ أثناء رجوعه من الغزوة

المبحث الأول: قصة الحراسة

عـن جابـر رضي الله عنه قال: خرجنـا مع رسول الله ﷺ في غـزوة ذات الرقاع من نخل، فأصـاب رجل امرأةً مـن المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً، أتى زوجها وكان غائبًا، فلمـا أخبر الخبر حلـف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد ﷺ دمًـا، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ، فنـزل رسـول الله ﷺ منـزلاً، فقال رجلٌ مـن يكلؤنا[1] ليلتنا هذه؟ قـال فانتدب رجل مـن المهاجريـن ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله، قـال: فكونا في فم الشعب، قال: وكان رسـول الله ﷺ وأصحابـه قد نزلـوا شعباً من الوادي، فلما خرج الرجـلان إلى فم الشعب، قـال الأنصـاري للمهاجـري: أيُّ الليل تحب أن أكفيكـه، أوله أم آخره؟ قال: بـل اكفني أوله، قال: فاضطجـع المهاجـري فنام وقام الأنصاري يصلـي، قال: وأتى الرجل فلمـا رأى شخص الرجل عـرف أنه ربيئة[2] القوم قال: فرمى بسهم فوضعه فيه قـال: فنزعه ووضعه وثبت قائماً، قال: ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه، قال: فنزعه ووضعه وثبت قائماً، ثم عاد له بالثالث فوضعه فنزعه، ثـم ركع وسجد ثم أهـبّ[3] صاحبه، فقال: اجلس فقد أُثْبِتُّ، قال: فوثب فلما رآهما الرجل عرف أن قـد نـذرا[4] به فهرب، قال: ولما رأى المهاجري مابالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله!! أفـلا أهبتنـي أول ما رماك؟ قـال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحـبّ أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابـع عليَّ الرمي ركعت فآذنتك، وأيم الله لولا أن أضيع ثغرًا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه؛ لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها.

تخريجه:

رواه ابن إسحاق[5]، فقال: حدثني عمي صدقة بن يسار[6] عن عقيل بن جابر عن جابر رضي الله عنهما به.

وأخرجـه أبـو داود[7]، وأحمـد[8]، والمـروزي[9]، وابن خزيمـة[10]، وابن جريـر[11]، وابن

---

(١) الكلاءة: الحفظ والحراسة، النهاية في غريب الحديث ٤/١٩٤.

(٢) الربيئة: هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدوهم، ولا يكون إلا على جبل أو شرفٍ ينظر منه، المصدر نفسه ٢/١٧٩.

(٣) الأهبة، بالضم: العُدَّة، القاموس المحيط ص٦٠.

(٤) أي: علما، المصدر نفسه ٥/٣٩.

(٥) انظر: سيرة ابن هشام ٣/١٩٠.

(٦) صدقه بن يسار الجزري، قال ابن حجر: ثقة، التقريب ٢٩٢٢.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم ١/٥٠ حديث رقم ١٩٨.

(٨) المسند ٣/٣٤٣ ٣/٣٥٩.

(٩) مختصر قيام الليل صـ١٥٢

(١٠) صحيح ابن خزيمة ١/٢٤.

(١١) تاريخ الطبري ٢/٥٥٨.

حبان[١]، والدارقطني[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤]جميعهم من طريق ابن إسحاق بنحوه .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري [٥]، فإنه أحسن حالاً من أخويه[٦].

وأخرجه البخاري معلقًا بصفة التمريض[٧].

قال الحافظ ابن حجر: وتعليق أبي عبد الله له، بصيغة التمريض، إما لكونه اختصره وإما للاختلاف في ابن إسحاق، وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل ، والله أعلم[٨].

وحكم على إسناده بالحسن النووي [٩] ، والألباني [١٠]، والظاهر أنه ضعيف الإسناد ؛ لما تقدم من حال عقيل بن جابر ، وللحديث شاهد عند البيهقي في الدلائل[١١] لكنه من طريق الواقدي وهو شديد الضعف، وفيه كذلك عبد الله العمري المكبّر الضعيف[١٢].

وقد جاء في هذا الشاهد الضعيف التصريح بأن الأنصاري «عباد بن بشر»، والمهاجري «عمار ابن ياسر»، والسورة «الكهف».

المبحث الثاني: حديث جمل جابر رضي الله عنه

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى عليّ النبي ﷺ، فقال: جابر ، فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ ، قلت: أبطأ علي جملي وأعيا؛ فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه[١٣]ثم قال: اركب، فركبت، فلقد رأيته أكفُّه عن رسول الله ﷺ، قال: تزوجت ، قلت: نعم، قال : بكراً أم ثيّباً ، قلت: بل ثيّباً ، قال: أفلا جارية تلاعبها

---

(١) صحيح ابن حبان ٣٧٥/٣.

(٢) سنن الدارقطني ٤١٥/١ .

(٣) المستدرك ١٥٦/١ ١٥٧/١.

(٤) السنن الكبرى ١٤٠/١ ١٥٠/٩.

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات ٢٧٢/٥، وقال الذهبي في الميزان ٨/٤ ، والمغني ٤١٦٠ والحافظ ابن حجر في الفتح ٢٨١/١ : فيه جهالة ، وقال في التقريب ٤٦٥٩ : مقبول .

(٦) أخوا عقيل هما: عبد الرحمن ومحمد، ولم أر للحاكم كلامًا فيهما مستقلاً ، لكن قال الحافظ ابن حجر عن عبد الرحمن «ثقة» ، وعن محمد «صدوق» ، انظر التقريب ٣٨٢٥ ، و٥٧٧٨ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجيْن ٤٦/١.

(٨) تغليق التعليق ١١٦/٢ ، ونحوه في الفتح ٢٨١/١.

(٩) المجموع ٦٣/٢.

(١٠) صحيح سنن أبي داود ٤٠/١.

(١١) دلائل النبوة ٣٧٨/٣.

(١٢) هو : عبد الله بن عمر بن حفص أبو عبد الرحمن العمري المدني ، ت ١٧١هـ ، قال الحافظ ابن حجر : ضعيف عابد ، التقريب ٣٤٨٩ .

(١٣) المِحْجَنُ : عَصًا مُعَقَّفَة الرَّأْسِ كالصَّولَجان ، النهاية لابن الأثير ٣٤٧/١ .

وتلاعبــك، قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن، قال: أمــا إنك قادم، فــإذا قدمت، فالكيّس الكيّســ[1]، ثم قال: أتبيع جملك ، قلــت: نعم، فاشتراه مني بأوقيــة، ثــم قدم رســول الله ﷺ قبلي، وقدمــت بالغداة، فجئنــا إلى المسجــد فوجدته على باب المسجد، قال: آلآن قدمت ؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك، فادخل، فصلِّ ركعتين، فدخلت فصليت، فأمــر بلالاً أن يزن لــه أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح لي في الميــزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: ادع لي جابراً قلت: الآن يرد علي الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: خذ جملك ولك ثمنه .

تخريجه :

أخرجــه البخاري[2]، ومسلم[3] -واللفظ لهما- كلاهما من طريق وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه به .

وأخرجه ابن إسحاق[4] -ومن طريقه أحمد [5]، والبيهقي[6]- فقال :حدثني وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع من نخلٍ.....

ولــم يتفرد وهــب بروايته بل تابعه على جملة من ألفاظه جماعة[7] منهم سنان بن أبي سنان الدؤلــي[8] ، وعطــاء [9] ، وعمرو بن دينار[10] ، ومحارب بن دثــار [11]،ومحمد بن مسلم بن تدرس [12]، وغيرهم جميعهم عن جابر رضي الله عنه بنحوه .

ملاحظة :

وقــع في ألفــاظ الحديث اختلاف في ثمن الجمــل وكيفية ما اشترط فــي البيع أبان عنه

---

(١) كناية عن الجماع ، قاله ابن حبان وغيره ، انظر فتح الباري ١٨١/١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمر ٦٢/٣ ، حديث رقم ٢٠٧٩ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٩/٢ ، حديث رقم ٧١٥ .

(٤) سيرة ابن هشام ٢١٦/٣ .

(٥) المسند ٢٧٠/٢٣ .

(٦) دلائل النبوة ٢٨٢/٣.

(٧) قدمت رواية وهب لما فيها من التصريح باسم الغزوة .

(٨) أخرج روايته النسائي في السنن الكبرى ٢٥٢/٥.

(٩) أخرج روايته مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٧/٢ ، حديث رقم ٥٤ ، والنسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب نكاح الأبكار ٦١/٦ ، حديث رقم ٣٢٢٠ .

(١٠) أخرج روايته مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٧/٢ حديث رقم ٥٦ ، والترمذي سننه ، أبواب النكاح ، باب ماجاء في تزويج الأبكار ٣٩٨/٣ ، حديث رقم ١١٠٠ ، والنسائي في سننه كتاب النكاح ، باب نكاح الأبكار ٦١/٦ ، حديث رقم ٣٢١٩ .

(١١) أخرج روايته البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب الطعام عند القدوم ٧٧/٤ ، حديث رقم ٣٠٨٩ ، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٧/٢ ، حديث رقم ٧١٥ .

(١٢) أخرج روايته مسلم في صحيحه كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١٢٢٣/٣ حديث رقم ١١٣ ، وابن حبان في صحيحه ٩١/١٦.

الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه[١]، فقال: «قال شعبة: عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه: أفقرني[٢] رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة[٣]، وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة[٤]، وقال عطاءوغيره: لك ظهره إلى المدينة[٥]، وقال محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه: شرط ظهره إلى المدينة[٦]، وقال زيد بن أسلم عن جابر رضي الله عنه: ولك ظهره حتى ترجع [٧]، وقال أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أفقرناك ظهره إلى المدينة[٨]وقال الأعمش عن سالم عن جابر رضي الله عنه: تبلغ عليه إلى أهلك[٩]، وقال عبيد اللهوابن إسحاق عن وهب عن جابر رضي الله عنه: اشتراه النبي ﷺ بأوقية[١٠]وتابعه زيد بن أسلمعن جابر رضي الله عنه، وقال ابن جريجعن عطاء وغيره عن جابر رضي الله عنه: أخذته بأربعة دنانير[١١]وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم، ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه، وابن المنكدر، وأبو الزبير عن جابر رضي الله عنه، وقال الأعمش عن سالم عن جابر رضي الله عنه: أوقية ذهب[١٢]، وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر رضي الله عنه: بمائتي درهم[١٣]، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر رضي الله عنه :اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال: بأربع أواق[١٤]، وقال أبونضرةعن جابر رضي الله عنه: اشتراه بعشرين ديناراً[١٥]وقول الشعبي بأوقية أكثر ، والاشتراط أكثر وأصح عندي، قاله أبو عبد الله»[١٦].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٣/١٨٩ ، حديث رقم ٢٧١٨.

(٢) فقار ظهره واحدها فقارة وهي عظام الظهر ، والمراد أنه أباح له ركوبه ، فتح الباري ١/١٦٨ .

(٣) وصله أحمد في المسند ٢٣/٣٨٧ ، وابن الجعد في مسنده ١/٣١٣ .

(٤) وصله مسلم في صحيحه باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣/١٢٢١ ، حديث رقم ١١٠ .

(٥) وصله البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس ٣/١٠٠ حديث رقم ٢٣٠٩ ، ومسلم في صحيحه باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣/١٢٢٤ ، حديث رقم ١١٧ .

(٦) وصله البيهقي في الكبرى ٥/٣٣٧ .

(٧) وصله البيهقي ، المصدر نفسه ٥/٥٤٩ .

(٨) وصله البيهقي في الكبرى ٥/٥٤٩ ، وفي معرفة السنن والآثار ٨/١٤٤ .

(٩) وصله عبد بن حميد كما في المنتخب ٣/٢٥١ ، وابن الجارود ١/١٦١ .

(١٠) وصله أحمد في مسنده ٢٣/٢٧٠ .

(١١) وصله البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس ٣/١٠٠ حديث رقم ٢٣٠٩ ، ومسلم في صحيحه باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣/١٢٢٤ ، حديث رقم ١١٧ .

(١٢) وصله مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣/١٢٢٢ ، حديث رقم ١١١.

(١٣) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على من وصلها ، فتح الباري ٥/٣٢٠ .

(١٤) قال الحافظ ابن حجر : ورواية عبيد الله بن قيس عن داود بن مقسم لم أجدها ، هدي الساري صـ٤٥

(١٥) وصله ابن ماجه في سننه كتاب الشروط ، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٢/٧٤٣ حديث رقم ٢٧١٨ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/٢٤٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٦/٩٠ .

(١٦) صحيح البخاري كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٣/١٨٩ ، حديث رقم ٢٧١٨.

◇◇◇

فأما اختلافهم في ثمن الجمل :

فقــال القرطبــي :اختلفوا في ثمن الجمــل اختلافاً لا يقبــل التلفيق ، وتكلــف ذلك بعيد عن التحقيق ، وهو مبني على أمرٍ لم يصح نقله ، ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم ، وإنمــا تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعيــر بثمن معلوم بينهما ، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك .

وقــال الإسماعيلي :ليســ اختلافهم في قدر الثمــن بضارٍ؛ لأن الغرض الــذي سيق الحديث لأجلــه بيــان كرمه ﷺ وتواضعــه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغيــر ذلك ، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث.

قــال الحافظ ابن حجر –عقب نقله لكلاميهما–: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد ، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد ؛ فليعتمد ذلك ، وبالله التوفيق[1] .

وأما اختلافهم في الاشتراط :

فقــال الحافظ ابن حجر معقباً على قول البخاري الآنف «والاشتراط أكثر وأصح عندي»: أي أكثــر طرقًــا وأصح مخرجاً، وأشار بذلــك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابــر رضي الله عنهفي هذه الواقعــة : «هل وقع الشرط فــي العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعــد شرائه على طريق العارية» وأصرح مــا وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حمــاد بــن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان [2] ، والحاصل : أن الذين ذكــروه بصيغة الاشتــراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم ، وهذا وجــه من وجوه الترجيح ؛ فيكون أصــح ، ويترجح أيضاً بــأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيــادةٌ وهم حفاظ ؛ فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ؛ لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك[3] .

تنبيه :

حديــث جابر رضــي الله عنههذا جــاء تقييده برجوعــه ﷺ من ذات الرقــاع ،وجاء تقييده

(١) فتح الباري ٣٢١/٥ .

(٢) النسائي أخرجه في سننه كتاب البيوع ، باب : البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ٢٩٩/٧ حديث رقم ٤٦٤٠ من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه يرفعه بلفظ وقد أعرتك ظهره إلى المدينة ، ولم أره عنده من طريق سفيان عن أيوب ، وأما رواية حماد بن زيد عن أيوب عن جابر رضي الله عنه فقد أخرجها صحيح مسلم كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١٢٢٣/٣ حديث رقم ١١٣ ، ولفظها : بعنيه ... على أن لك ظهره إلى المدينة ، قال : قلت : على أن لي ظهره إلى المدينة .

(٣) فتح الباري ٣١٧/٥ .

برجوعـه مـن تبـوك، وجاء أنـه كان في رجوعهم مـن طريق مكة إلـى المدينة، وجـاء أنهم كانوا راجعين من سفر مطلقًا.

فأما تقيده بذات الرقاع فقد رواه عن جابر وهب بن كيسان -كما سلف- وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق.

وأمـا تقييده برجوعه من تبوك فرواه البخاري معلقًـا فقال: وقال داود بنقيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: اشتراه بطريق تبوك...[1].

وذكر الحافظ ابن حجر أن علي بن زيد بن جدعان، وافقه على ذلك، فروى عن أبي المتوكل عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ بجابر في غزوة تبوكفذكر الحديث[2].

وأمـا تقييده برجوعهم من طريق مكة فجاء عند مسلم[3]من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنهقال: أقبلنا من مكة إلى المدينة... وذكر الحافظ أن في رواية الطحاوي ذلك أيضًا[4].

وأما تقييده بمطلق السفر فجاءعند أحمد، وغيره [5].

والقـول الأول جزم بـه البيهقي[6]، ومال إليه ابن كثير[7]، وكذا ابـن القيم، فقال: ولكن في إخبـاره ﷺ في تلك القضيَّـة أنه تزوج امرأة ثيبًا تقوم على أخواته وتكفلهـنّ إشعارٌ بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه، ولم يؤخر إلى عام تبوك، والله أعلم[8].

وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر، واستدل على ذلك بأمور:

أ. لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم.

ب. ولأنـه وقـع في رواية الطحـاوي أن ذلك كان فـي رجوعهم من طريق مكـة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع.

ج. ولأن فـي كثيـر من طرقه أنه سأله في تلك القضية هـل تزوجت؟ قال: نعم ،قال أتزوجت

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٥/٣١٤ حديث رقم ٢٧١٨، ولم يتكلم عليها الحافظ ابن حجر في التغليق بشي، ونص في هدي الساري صـ٤٥ على أنه لم يجد لهذه الرواية ذكر.

(٢) فتح الباري ٥/٣٢٠، أخرج هذا الوجه من طريق علي بن زيد: أحمد في المسند ٢٣/١٧٧، وأبو يعلى في مسنده ٣/٣٢٩.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣/١٢٢٢، حديث رقم ١١١.

(٤) فتح الباري ٥/٣٢٠.

(٥) المسند ٣/٣١٤.

(٦) دلائل النبوة ١٠/٣٨١، وانظر الفتح ٥/٣٢١.

(٧) الفصول ص ١٤٣.

(٨) زاد المعاد ٣/٢٥٤.



بكـرًا أو ثيبًا؟ الحديـث ،وفيه : اعتـذاره بتزوجه الثيب ؛ بأن أباه استشهـد بأحد وترك أخواته... ، فأشعـر بأن ذلـك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها فــي تبــوك ؛ لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيــح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين[1].

(١) فتح الباري ٥/٣٢١ ، ويلاحظ على ما ذكره رحمه الله من أنَّ ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة مخالفٌ لما رجحه من أنها كانت بعد خيبر ، انظر ما تقدم في المبحث الخامس من الفصل الأول .



الفصل الرابع :

حوادث لم أتبين زمنها ، ومدّة الغزوة

المبحث الأول : حوادث لم أتبين زمنها ، وتحته : قصة صاحب الثوب البالي .

عـن جابـر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار[١] ، فبينـا أنـا نازل تحـت شجـرة إذا رسول الله ﷺ أقبـل ، فقلت : يـا رسول الله هلـمَّ إلى الظلّ، فنـزل رسول الله ﷺ، فقمت إلى غرارة[٢] لنـا ، فالتمست فيها شيئًا ، فوجدت فيها جرو[٣] قثاء ، فكسرته، ثم قربته إلى رسول الله ﷺ، فقال: من أين لكم هذا ؟ قال فقلت: خرجنا به – يا رسول الله – من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحبٌ لنا نجهزه ، ويرعى ظهرنا [٤]، قال : فجهزته ثم أدبر يذهـب في الظّهـر وعليه بردان له قد خَلِقَا ، قال : فنظر إليـه ﷺ فقال: أماله ثوبان غير هذين؟ فقلـت :بلى يا رسـول الله له ثوبان في العِيبة[٥] كسوته إياهما ، قـال: فادعه فمره فليلبسها ، قال: فدعوته فلبسها، ثم ولىَّ يذهب ، قال فقال : رسول الله ﷺ ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيرًا لـه؟ قـال : فسمعه الرجل ، فقال: يا رسول الله في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ في سبيل الله ، قال : فقتل الرجل في سبيل الله .

تخريجه :

رواه مالك في موطئه [٦]عن زيد بن أسلم[٧]عن جابر رضي الله عنه به.

وأخرجه ابن حبان[٨]والبزار[٩]، والحاكم في المستدرك[١٠] جميعهم من طريق الإمام مالك عند زيد بن جابر رضي الله عنه به .

قال الهيثمي: رواه البزاربأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح[١١].

وأخرجـه الحاكـم [١٢]أيضًـا من طريـق هشام بن سعد[١٣]عـن زيد بن أسلـم عن عطاء بن يسارعن جابر رضي الله عنه به.

---

(١) أحد أسماء «غزوة ذات الرقاع»؛ كما تقدم .

(٢) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها غرائر ، انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٧/٤.

(٣) الجرو: صغار كل شيء. القاموس ص ١٦٣٨.

(٤) أي : إبلنا ، النهاية لابن الأثير ١٦٦/٣ .

(٥) العيبة: زنبيل من أدم وما يجعل فيه الثياب. انظر القاموس ص ١٥٢.

(٦) الموطأ ١٣٣٦/٥.

(٧) زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر المدني ، قال ابن حجر : ثقة عالم وكان يرسل ، ت ١٣٦هـ، التقريب ٢١١٧.

(٨) صحيح ابن حبان ٢٣٦/١٢.

(٩) مسند البزار ٢٦٤.

(١٠) المستدرك ١٨٣/٤.

(١١) مجمع الزوائد ١٣٤/٥.

(١٢) المستدرك ١٨٣/٤.

(١٣) هشام بن سعد المدني، قال الذهبي : حسن الحديث ، وقال ابن حجر ك صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، الكاشف ٣٣٦/٢ ، والتقريب ٧٢٩٤.

وقال عقبه: صحيح على شرط مسلم ،فقد احتج في غير موضع بهشام بن سعد، ولم يخرجه لأن مالكًا رواه عن زيد عن جابر رضي الله عنه [١].

قال الحافظ ابن حجر: يعني بلا واسطة[٢].

ومرادهما أن في رواية زيد بن أسلم عن جابر رضي الله عنه كلامًا.

قال ابن حبان عقب إخراجه له: وزيد بن أسلم سمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه، لأن جابرًا مات سنة تسع وسبعين ،ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين وصلى عليه مروان بن الحكم وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلك على أنه سمع جابرًا وهو كبير ، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة سنة وقد عُمّر [٣].

وقال ابن عبد البر: قال قوم لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال آخرون سمع منه، وسماعه من جابر رضي الله عنه غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر رضي الله عنه، وتوفي ابن عمر رضي الله عنه قبل جابر بن عبد الله رضي الله عنه بنحو أربعة أعوام، توفي جابر رضي الله عنه سنة ثمان وسبعين، وتوفي ابن عمر رضي الله عنه سنة أربع وسبعين[٤].

والخلاصة أن سماعه منه ممكن جدًا، وقد روي عنه بالعنعنة، والرواية التي فيها عطاء بن يسار من طريق بن هشام بن سعد وحديث مثله، إذا سَلِم من المخالفة كان في أدنى درجات القبول، فكيف وقد خالفه مالك.

وعليه ؛ فإن إسناد الحديث صحيح ، والله أعلم .

المبحث الثاني :المدة التي مكثها ﷺ في هذه الغزوة

قال الواقدي: «وقدم صرارًا يوم الأحد لخمسٍ بقين من المحرم، وغاب خمس عشرة»[٥].

وكذا قال ابن سعد، وزاد: «وصرارٌ على ثلاثة أميال من المدينة ، وهي بئر جاهلية على طريق العراق»[٦].

---

(١) في المطبوع من المستدرك: «ولم يخرجه إلا أنَّ الحديث عند مالك عن زيد بن أسلم عن جابر رضي الله عنه» والذي ظهر لي أنه تصحيف والمُثبت أعلاه نُقل عن إتحاف المهرة للحافظ ٢٧٥/٣ ويكون المعنى أن مسلمًا تحاشا إخراج هذا الحديث للكلام الوارد في رواية زيد عن جابر رضي الله عنه.

(٢) إتحاف المهرة ٢٧٥/٣.

(٣) صحيح ابن حبان ٢٣٦/١٢.

(٤) التمهيد ٢٥١/٣.

(٥) المغازي للواقدي ٣٩٥/١.

(٦) طبقات ابن سعد ٦١/٢ ، وانظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة صـ١٧٥ .



الفصل الخامس:

أحكام ،وفوائد مستنبطة من هذه الغزوة

المبحث الأول: جملة من الأحكام الفقهية المستنبطة من الغزوة

١- جواز التناوب في ركوب الدابة الواحدة إذا لم يضر ذلك بها.

وهذا مأخوذ من قوله في حديث أبي موسى:على بعيرٍ نعتقبه....

قال الزرقاني: فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر المركوب...[١].

٢- الحرص على الاستتار عن أعين الناس حال قضاء الحاجة كما في قصة الشجرتين وهذا واجبٌ لما في عدمه من احتمال ظهور عورته للناس.

٣- اختلاف هيئات صلاة الخوف الواردة في هذه الغزوةمع صحة الأحاديث، دالٌ على أن صلاة الخوف قد وقعت في هذه الغزوة أكثر من مرةٍ ، وعلى أن النبي ﷺ صلاها فيها على أكثر من هيئة.

قال ابن عبد البر:... قد روى أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك...[٢].

وقال ابن تيمية : وكذلك «صلاة الخوف» إذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه كَأَن اتبع من حفظ وجهاً وترك آخر ، وقد يكون على وجه أفضل في وقت ؛ لمناسبة حاله حال ذلك الوقت [٣].

وقال ابن حجر: وأما الاختلاف في كيفية صلاة الخوف بمجرده ،فلا يدل على التغاير ؛ لاحتمال أن تكون وقعت في الغزوة الواحدة على كيفيتين في صلاتين في يومين ، بل في يوم واحد[٤].

وقال الأثرم :قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه ؟ أم يختار واحدًا منها؟

فقال أنا أقول من ذهب إلى واحد منها، أو ذهب إليها كلهافحسن[٥].

وقال الإمام أحمد أيضًا: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف ،فالعمل به جائز[٦].

٤- إن الصلاة لا تسقط بالأعذار ولا تدخلها النيابة ،وفيه عظيم قدر الصلاة ؛ وهذا مأخوذ

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٨٩/٢.

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٥٠٢/٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٢.

(٤) فتح الباري ٤٢٠/٧.

(٥) فتح البر ٤٩٤/٥.

(٦) زاد المعاد ٥٣١/١.

مـن مشروعيـة صلاة الخوف في حال القتـال ؛ إذ لو أمكن سقوط الصـلاة لسقطت في مثل هذه الحالة.

قال أبو بكر العامري: ففي هذا أدلّ دليل على أن الصلاة لا رخصة في تركها ولا تحويلها عن وقتهـا الموقت لها ؛إذ لو كان ذلك لـكان هؤلاء المجاهدون لعدو الإسلام بين يدي رسول الله ﷺ أحـق بذلـك ، وبهذا تميزت عن سائر العبادات إذ كلها تسقـط بالأعذار ويترخص فيها بالرخص وتدخلهـا النيابـات ولا يحل القتل في ترك شيء منها ، وتـارك الصلاة كسلاً يقتل حدًا، ولا يحقن دمه إسلامه ، ثم إن وجوبها منوط بالعقل[١].

٥- وقـد استدل بحديث الأنصاري الذي أصيـب بسهم - وهو في صلاته - فلم يقطعها على أن خروج الدم ليس من نواقض الوضوء .

قـال الإمـام الخطابـي: وقد يحتج بهـذا الحديث من لا يـرى خروج الـدم وسيلانه من غير السبيليـن ناقضًا للطهـارة، ويقول: لو كان ناقضًا للطهارة لكانت صـلاة الأنصاري تفسد بسيلان الـدم أول مـا أصابته الرمية، ولـم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجـد وهو محدث، وإلى هذا ذهـب الشافعـي ،وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غيـر السبيلين ينقض الوضوء ، وهذا أحوط المذهبيـن وبه أقول، وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم أقوى في الاتباع ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر؟ والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده، وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شـي من ذلـك - وإن كان يسيراً -لا تصـح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقـال: إن الدم كان يخرج مـن الجراحـة علـى سبيل الذَّرق، حتـى لا يصيب شيئًا من ظاهـر بدنه ولئن كان كذلـك فهو أمرٌ عجيبٌ[٢].

وقال الشوكاني :فالواجب البقاء على البراءة الأصلية، المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هـذا الحديـث[٣]، فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القـيء ناقض إلا لدليل ، والجزم بالوجوب قبل صحـة المستنـد كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والـكل من التقول على الله بما لم يقل ، ومن المؤيـدات لمـا ذكرنا حديث «أن عباد بن بشـر أصيب بسهام وهو يصلـي فاستمر في صلاته...» ويبعـد أن لا يطلـع النبي ﷺ علـى مثل هذه الواقعة العظيمـة، ولم ينقل أنه أخبـره أن صلاته قد بطلت[٤].

(١) بهجة المحافل ١/٢٣٤.

(٢) معالم السنن المطبوع مع مختصر المنذري ١/١٤٢.

(٣) يعني حديث أبي هريرة: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح".

(٤) نيل الأوطار ١/٢٣٩ .

◇◇

٦- ومما يستنبط من حديث جمل جابر رضي الله عنه:

أ- جواز اشتراط البائع على المشتري من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي ﷺ، واستثنى ظهره إلى المدينة، ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثني من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح كما إذا باع عقارًا ، واستثنى سكناه مدة ، أو دابة واستثنى ظهرهاوأمثال ذلك ، وهذا منصوص أحمد وغيره[١].

ب- وفيه استحباب نكاح الأبكار، وجواز ملاعبة النساء[٢].

وقد استنبط منه الحافظ ابن حجر عدة فوائد منها:

ج- جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع.

د- المماكسة[٣]في المبيع قبل استقرار العقد.

هـ- ابتداء المشتري بذكر الثمن.

و- أن القبض ليس شرطًا في صحة البيع.

ز- جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء.

ح- الوكالة في وفاء الديون.

ط- والوزن على المشتري.

ي- والشراء بالنسيئة.

ك- وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر هو لك، قال: لا بل بعنيعه.

ل- جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه، واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل ، ولا حجة فيه.

م- جواز الزيادة في الثمن عند الأداء، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلاً لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد ، فيه، احتمال.

س. واستدل به على صحة البيع من غير تصريح بإيجاب ولا قبول ، لقوله فيه قال :بعنيه

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٥/٢٠.

(٢) بهجة المحافل ٢٤١/١.

(٣) انتقاص الثمن وانحطاطه ، تاج العروس ٥١٤/١٦ .

بأوقيـة، فبعتـه، ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه ؛ لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع، وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالةقال بعنيه، قال: قد أخذته بأربعة دنانير.

فهـذا فيـه القبولولا إيجاب فيه ، ورواية جرير الآتية في الجهـاد قال :بل بعنيه، قلت : لرجلٍ عليَّ أوقية ذهب فهو لك بها ، قال : قد أخذته ، ففيه الإيجاب والقبول معًا.

س. الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات ، لقوله في رواية ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن أحمد قلت: قد رضيت ، قال : نعم ، قلت : فهو لك بها، قال ، قد أخذته[١].

المبحث الثاني: بعض الدروس والعبر المستقاة من هذه الغزوة

أ. حديث صاحب الثوب البالي :

١- أن الله عز وجل إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى أثرها عليه.

وقد بوب عليه مالك بذلك[٢].

واستنبط منه ابن عبد البر عدة فوائد منها:

٢- وفيه الخروج بالزاد، وذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر لغدٍ [٣].

وهذا مأخوذ من قول جابر رضي الله عنه فقمت إلى غرارة لنا ،فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء.... .

٣- وفيه إكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام، وقبول الجلَّة ليسير ما يدعون إليه[٤].

وهذا مستفاد من قبول النبي ﷺ للقثاء.

ب. حديث جمل جابر رضي الله عنه:

٤- قال السهيلي في بيان الحكمة من مساومة النبي ﷺ لجابر:

فصل: ومن لطيف الحكم في حديث جابر بعد أن تعلم أن النبي ﷺ لم يكن يفعل شيئًا عبثاً، بل كانت المقالة مقرونة بالحكمة ومؤيدة بالعصمة، فاشتراؤه الجمل من جابر ،ثم أعطاه الثمن ، وزاده عليه زيادة ، ثم رد الجمل عليه ، وقد كان يمكن أن يعطيه ذلك العطاء بدون مساومة الجمل ولا اشتـراء ولا شـرط ولا توصيل ؛ فالحكمـة من ذلك بديعة جدًا ، فلتنظر بعيـن الاعتبار ، وذلك

(١) فتح الباري ٣٢٢/٥.

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣٣٦/٤.

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٥٨٧/٣.

(٤) المصدر نفسه ٥٨٧/٣.

أنــه سألــه : هل تزوجت ؟ ثم قال : له هلّا بكرًا ، فذكر له مقتل أبيه وما خلف من البنات ، وقد كان عليــه الســلام قد أخبر جابرًا بأن الله أحيــى أباه ، ورد عليه روحه ، وقال : مــا تشتهي ، فأزيدك، فأكـد عليه الســلام هذا الخبر بمثل ما يشبهه، فاشترى منه الجمـل وهو مطيته ، كما اشترى الله تعالــى من أبيــه ومن الشهداء أنفسهم بثمن هــو الجنة، ونفس الإنسان مطيتــه ، كما قال عمر بن عبـد العزيــز رضي الله عنه: «إن نفسي مطيتي»، ثم زادهــم زيادة فقال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾[1]، ثـم رد عليهـم أنفسهـم التي اشترى منهم، فقــال: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢا﴾[2]، فأشـار عليه الســلام باشترائه الجمل من جابـر وإعطائه الثمن وزيادته علــى الثمن، ثم رد الجمل المشترى عليه، أشـار بذلك كله إلى تأكيد الخبر الذي أخبر به عن فعل الله تعالى بأبيه، فتشاكل الفعل مع الخبر كما تراه، وحاشا لأفعاله أن تخلو من حكمة، بل هي كلها ناظرة إلى القرآن، ومنتزعة منه ﷺ[3].

قــال الحافـظ ابن كثير رحمه الله: وهذا الذي سلكه السهيلي هــا هنا إشارة غريبة، وتخييل بديع، والله سبحانه وتعالى أعلم[4].

ج. حديث أبي موسى رضي الله عنه :

٥- قــال النووي: فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحــة ، وما يكابده العبد من المشاق في طاعــة الله تعالــى، ولا يظهر شيئًا من ذلك إلا لمصلحةٍ، مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به فيه، ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الإخبار بذلك[5].

٦- وقــال القرطبــي: فــي هذا الحديث ما يدل على مــا كانوا عليه من شـدة الصبر والجلد، وتحمل تلك الشدائد العظيمة وإخلاصهم في أعمالهم، وكراهية إظهار أعمال البر ، والتحدث بها إذا لم تدع إلى ذلك حاجة[6].

---

(١) سورة يونس ، آية رقم ٢٦ .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم ١٦٩ .

(٣) الروض الأنف ٢٤٨/٦.

(٤) البداية والنهاية ٨٧/٤.

(٥) شرح صحيح مسلم له ٤٣٨/١١.

(٦) المفهم ٦٩٤/٣.

الخاتمة :

ذكر أهم النتائج :

الأكثر في اسمها هو تسميتها بـ « غزوة ذات الرقاع» ، مع بيان العلة في ذلك.

بيان سبب الغزوة ،وهو أن أنمارًا وثعلبة قد جمعوا للنبي ﷺ الجموع ،فخرج إليهم.

تحديد مكان وقوع الغزوة ، والزمن الذي حدثت فيه .

بيان عدد جيش المسلمين فيها وعدّته ، وعظيم ما لاقوا من تعب ومشقة .

استخلف النبي ﷺ على المدينة في هذه الغزوة عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما يظهر .

لم يقع في هذه الغزوة قتال ، وإنما أخاف الناس بعضهم .

ما حدث في هذه الغزوة من أمور عجيبة كقصة الصبي الذي به مسّ ، والشجرتين ، وصاحب الجمل ، وقصة الرجل الذي أراد أن يقتل النبي ﷺ، وصلاة الخوف ، وقصة الحراسة ، وقصة جمل جابر رضي الله عنه ، وقصة صاحب الثوب البالي .

اختلاف هيئات صلاة الخوف مع صحتها ، وبيان أن الأكمل العمل بكل الهيئات ،وقد يكون فعلها على وجه أنسب في وقت ؛ لمناسبة حال ذلك الوقت ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

اختلاف ألفاظ جمل جابر رضي الله عنه، وعظيم ما تضمنه من الفقه.

كونه ﷺ غاب في هذه الغزوة خمسة عشر يومًا.

إن من طريقة السيوطي وكذا الصالحي تبعًا لغيرهما من المحدثين عزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما مع اختلاف لفظه عن لفظ حديث الصحيحين باعتبار أن أصله موجودٌ فيهما.

استحباب إظهار العبد لنعم الله تعالى عليه.

عظم أهمية مشروع تخليص السيرة النبوية مما علق بها من أحاديث ضعاف، حتى يُنظر إلى صحيح سيرة النبي ﷺ؛ فيتبع.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأحمد بن علي بن حجر، طبع مجمع الملك فهد ، ط١/١٤١٥

٣. الاستيعـاب فـي معرفة الأصحـاب، لأبي عمر يوسف ابـن عبد البر، تحقيـق علي محمد البجاوي، مطبعة النهضة في مصر، ط١/١٤١٢هـ

٤. أسـد الغابـة في معرفـة الصحابة، لأبـي المعين علي بـن محمد الجـزري، دار الشعب، القاهرة،١٣٩٠هـ.

٥. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، أخرجه الدكتور عز الدين علي السيد، الناشر مكتبة الخاني بالقاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ.

٦. الإكمـال في رفع الارتيـاب عن المؤتلف والممختلف في الأسمـاء والأنساب ،لعلي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١١هـ.

٧. الإشـارة إلى سيرة المصطفى، وتاريخ من بعده من الخلفـاء، لمغلطاي بن قليج، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح، طبع دار القلم ، ط١/١٤١٦هـ

٨. الإصابـة في تمييز الصحابة، للحافظ ابـن حجر، تحقيق عبد عبد الموجود، علي محمد معوض، توزيع الباز، ط١/١٤١٥هـ.

٩. أضـواء البيان في إيضاح القرآن بالقران ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر ، ١٤١٥هـ

١٠. الاعتقاد والهداية إلى سبل الرشاد، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار الآفاق الجديدة، ط١/ ١٤٠١هـ.

١١. إعـلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بـن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ط١/١٣٧٤هـ.

١٢. الاكتفاء في مغازي رسـول الله والثلاثة الخفا، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي. تحقيق الدكتور/ مصطفى عبد لاواحد، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٣٨٩ه.

١٣. ألفيـة السيوطـي في علم الحديـث، لجلال الدين عبـد الرحمن بن أبي بكـر السيوطي بتصحيح وشرح الشيخ أحمد شاكر، دار المعرفة.



١٤. إمتـاع الأسماع بما للرسل من الأبنـاء والأموال والحضرة والمتاع، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، بتحقيق محمد عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، ط١/١٤٢٠هـ

١٥. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، ط٧، ١٤٠٨هـ.

١٦. بهجـة المحافـل وبغية الأماثل، لعماد الدين يحيى بن أبـي بكر العامري، ت ٨٩٣هـ ،دار صادر ، بيروت .

١٧. تاريـخ ابـن خلدون لعبد الرحمـن بن خلدون، ضبـط متنه ووضع الحواشـي والفهارس الأستاذ خليل شحادة، مراجعة: سيهل ذكار، دار الفكر، ط١/١٤٠١ه.

١٨. تاريخ الدوري عن ابن معين دراسة وترتيب الدكتور أحمد محمد نور سيف، ط١/١٣٩٩، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

١٩. تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، لأبي جفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢/ طبع دار المعارف بمصر.

٢٠. التبصـرة والتذكرة مـع شرحهالعبد الرحيم بن الحسين العراقـي ،ط١/١٤٢٣هـ ، دار الكتب العلمية.

٢١. تبصيـر المنتبـه بتحرير المشتبـه، لأحمد بن علي بـن حجر العسقلانـي، تحقيق علي محمد البجاوة، مراجعة، محمد علي النجار، المكتبة العلمية.

٢٢. تجريد أسماء الصحابة، لمحمد بن عثمان الذهبي، ط١ / دار البازبمكة .

٢٣. تعريـف أهـل التقديس، لأحمـد بن علي بن حجـر، تحقيق الدكتور أحمد بـن علي سير المباركي، ط١/ ١٤١٣هـ.

٢٤. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى ، المكتب الإسلامي، ط١/١٤٠٥هـ.

٢٥. تقريـب التهذيـب، لأحمـد بـن علي بـن حجـر، تحقيـق محمـد عوامـه، دار الرشيد، ط٤/١٤١٢هـ.

٢٦. التمهيـد لما فـي موطأ مالك مـن المعاني والأسانيـد، لأبي عمر يوسف بـن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلتوي ،نشر وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ.

٢٧. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، ط١/١٣٢٥هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، دار صادر.



٢٨. تهذيـب الكمال في أسماء الرجـال، لأبي الحجاج يوسف المـزي، تحقيق الدكتور بشار عواد، مؤسسةالرسالة، ط١٤١٥/٣هـ.

٢٩. الثقات، لمحمد بن حبان البستي، ط١٤٠٠/١، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٣٠. الجامـع لأخلاق الـراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي بن ثابـت البغدادي، نشر مكتبة الفلاح، ط١٤٠١/١ه.

٣١. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ط١٣٧١/١، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٣٢. جوامـع السيرة، لأبي محمـد علي بن أحمد بن سعيد بن حـزم، تحقيق الدكتور إحسان عباس - الدكتـور ناصر الدين الأسـد، مراجعة أحمد محمد شاكر، طبـع إدارة إحياء السنة في باكستان.

٣٣. حدائـق الأنوار ومطالع الأسـرار، لابن الديبع الشيباني، تحقيق، عبـد الله بن إبراهيم الأنصاري، أشرف على طبعه، يحيى عبّاره، طبع دولة قطر.

٣٤. الخصائصـ الكبرى، لعبد الرحمن بن أبـي بكر السيوطي، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب الحديثة.

٣٥. الدرر في اختصار المغازي والسير، ليوسف بن عبد البر النمري، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، أشرف على إصداره محمد توفيق عويضه، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٣٦. دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، درا الكتب العلمية.

٣٧. دلائـل النبـوة، لأبي تميـم، تحقيـق مساعد بـن سليمـان الراشـد، ط١٤١٢/١هـ، دار العاصمة.

٣٨. الروضـ الأنف في شـرح السيرة النبوية، لعبد الرحمن السهيلـي، تحقيق وتعليق وشرح عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، ١٤١٤هـ.

٣٩. زاد المعـاد فـي هدي خير العباد، لمحمـد بن أبي بكر بن قيم الجوزيـه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٠/١٤هـ.

٤٠. سبـل الهدى والرشاد في سيرة خيـر العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٤١. سنـن أبـي داود مع العويـد، لسليمان بـن الأشعـث السجستانـي، دار الكتـب العلمية،

ط١/١٤١٠هـ.

٤٢. سنــن الترمــذي، لمحمد بــن عيسى بن ســورة، تحقيق عــزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية.

٤٣. سنــن الدارمــي، لعبد الله بن عبــد الرحمن الدارمــي، دار الكتب العلميــة، طبع بعناية محمد أحمد دهمان.

٤٤. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

٤٥. السنــن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد القادر سليمان البنداري – سيد كسري حسن، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١هـ.

٤٦. سنــن النسائي، لأحمد بن شعيــب النسائي، اعتنى به، عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٢/١٤٠٩هـ.

٤٧. سنــن ابــن ماجــه، لمحمد بــن يزيــد القزوينــي، تحقيق محمــد مصطفــى الأعظمي، ط٢/١٤٠٤هـ.

٤٨. السيرة الحلبية ، لعلي بن إبراهيم الحلبي ، دار الكتب العلمية ، ط٢/١٤٢٧هـ.

٤٩. السيــرة النبويــة، لعبــد المؤمن بن خلف الدمياطــي، تحقيق أسعد محمــد الطيب، دار الصابوني، ط١/١٤١٦هـ.

٥٠. السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا- إبراهيم الأبياري- عبد الحفيظ شلبي، دار العلم.

٥١. شــرح الزرقــا علــى الموطــأ، لمحمد بن عبــد الباقــي الزرقانــي، دار الكتــب العلمية، ط١/١٤١١هـ.

٥٢. شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، راجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم.

٥٣. شــرح السنة، لأبــي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيــق علي معوض- عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

٥٤. شــرح معانــي الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامــة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية.

٥٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به الدكتور سليمان أبا الخيل – الدكتور خالد المشيقح، مؤسسة آسام ط٢/١٤١٦هـ.



٥٦. شــرح العلامة الزرقانــي على المواهب اللونيــة، لمحمد بن عبد الباقــي الزرقاني، دار المعرفة.

٥٧. الضعفــاء الصغير، لمحمد بن إسماعيــل البخاري، تحقيق محمــود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط١/١٤٠٦هـ.

٥٨. الضعفــاء والمتروكيــن، لأحمد بن شعيــب النسائي، تحقيق محمــود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط١/١٤٠٦ه.

٥٩. الضعفــاء، لمحمد بن عمــرو العقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجــي، دار الكتب العلمية، ط١/١٤٠٤هـ.

٦٠. صحيــح سنن أبــي داود باختصار السند، صحح أحاديثه محمــد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي في دول الخليج.

٦١. صحيح البخاري مع فتح الباري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر.

٦٢. صحيــح ابن خزيمة، لمحمــد بن خزيمة، تحقيــق محمد مصطفــى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢/١٤١٢هـ.

٦٣. صحيــح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلي بن بلبــان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، ط٣/١٤١٨هـ.

٦٤. صحيــح مسلم بــن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فــؤاد عبد الباقي، دار الحديث ط١/١٤١٢هـ.

٦٥. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دار صادر.

٦٦. الصحابــة السنية على ألفيــة السيرة النبوية، لعبد الرؤوف المنــاوي، تحقيق إسماعيل الأنصاري، ط١.

٦٧. علل الحديث، لعبد الرحمن الرازي بن الإمام أبي حاتم، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.

٦٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الداقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلطي، دار طيبة، ط١/١٤١٥هـ.

٦٩. العلل الكبير ،لمحمد بن عيسى الترمذي، ط١/١٤٠٩هـ ، مكتبة النهضة العربية.

٧٠. عيــون الأثر في متون المغــازي والشمائل والسير، لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس، تحقيق محمد العبد المخطراوي – محي الدين مستو، مكتبة دار التراث،

دار ابن كثير، ط١/١٤١٣هـ.

٧١. الغوامض والمبهمات، لخلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال، تحقيق محمود مغراوي، دار الأندلس الخضراء - ط١/١٤١٥هـ.

٧٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ .

٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تحقيق مكتب التحقيق بدار الحرمين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، ط١/١٤١٧هـ.

٧٤. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ترتيب محمد عبد الرحمن المغراوي، نشر مجموعة التحف والنفائس الدولية، ط١/١٤١٦هـ.

٧٥. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الرحمن البنا، ط١/١٣٧٧هـ.

٧٦. الفصول في اختصار سيرة الرسول، لمحمد بن إسماعيل بن كثير، تحقيق محمد العبد الخطراوي - محي الدين مستو، دار القلم، ط١/١٤٠٠هـ.

٧٧. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢/١٤٠٧ه.

٧٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة ط١/١٤١٣هـ

٧٩. الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، دار الكتاب العربي، ط٦/١٤٠٦ه.

٨٠. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، دار الكتب العلمية.

٨١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، دار الكتاب العربي بيروت، ط٣/١٤٠٢هـ.

٨٢. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، ١٤١٢هـ.

٨٣. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، طبع على نفقة خادم الحرمين.



٨٤. مختصـر سنـن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق أحمـد محمد شاكر- محمد حامد فقي، دار المعرفة.

٨٥. المستـدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ، ط١/١٤١١هـ.

٨٦. المسنـد للإمـام أحمد بن حنبل، طبع مؤسسة الرسالة ، إشـراف د. عبد الله التركي ، ١٤٢١هـ.

٨٧. المسنـد، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتبة السلفية.

٨٨. المشتبـه في الرجال: أسماءهم وأنسابهم، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي،الدار العلمية، ط٢/١٩٨٧م.

٨٩. معالم السنن، محمد بن سليمان الخطابي، مطبوع مع مختصر المنذري، تحقيق أحمد شاكر - محمد حامد فقي، دار الكتب العلمية.

٩٠. المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف.

٩١. معجـم البلـدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبـد الله الحموي، تحقيق فريـد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٠هـ.

٩٢. معجـم مـا استعجم مـن أسماء البلاد والمواضـع، لأبي عبيد عبد الله بـن عبد العزيز البكرلي، تحقيق مصطفى السقا، ١٣٦٦هـ.

٩٣. معجم معالم الحجاز، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة.

٩٤. المعرفـة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفســوي، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، ط١/١٤١٠هـ.

٩٥. معرفة النسخ والصحف الحديثة، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية، ط١/١٤١٢هـ.

٩٦. المغـازي، لمحمد بـن عمر الواقدي، تحقيق الدكتور مارســون جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٩٧. المصنف في الأحاديث والاثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية.

٩٨. المصنـف، لعبد الرزاق بن همـام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمـن الأعظمي، توزيع

المكتب الإسلامي، ط٢/١٤٠٣هـز

٩٩. المغنــي في الضعفاء، لمحمد بن أحمد الذهبــي، تحقيق نور الدين العتر، اعتنى بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

١٠٠. المفهــم لما أشــكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباســ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبــي، تحقيــق: محي الديــن مستو- يوسف علــي بديوي- أحمد محمــد السيد - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ط١/١٤١٧هـ.

١٠١. المنتخــب، للحافظ عبد بن حميــد، تحقيق مصطفى العــدوي، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة.

١٠٢. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي.

١٠٣. الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق د محمد مصطفى الأعظمي ، ط١ ، ١٤٢٥هـ

١٠٤. ميــزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمــد بن عثمان المذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي- فتحية علي البجاوي، دار الفكر العربي.

١٠٥. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٢هـ.

١٠٦. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، دار الراية.

١٠٧. النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية.

١٠٨. نيــل الأوطار شــرح منتقى الأخبار، لمحمد بــن علي الشوكاني، تحقيــق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط١/١٤١٣هـ.

١٠٩. هدي الساري مقدمة فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر، دار الفكر.

١١٠. الوفا بأحوال المصطفى، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمد زهري النجار.



د. مقبل بن مريشيد الرفيعي
الأستاذالمشارك بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف
الجامعة الاسلامية بالمدينة

المرويات في الدماء المعصومة

جمع ودراسة

مقدمة

الحمـد لله حمـداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والشكر له على فضلـه وامتنانه، وصلِّ اللهم وسلّم علـى سيد ولد أدم وخاتم الأنبياء والرسل نبينـا محمدﷺ وعلى وآله وصحبه، ومن اهتدي بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد؛

فـإن الله تعالـى خلق الجـن والإنـس لعبادتـه ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾[1]، وأهبـط الله تعالـى آدم عليـه السلام إلـى الأرض ومعه إبليس عـدوه وعدوّذريته من بعـده، وجعـل الإنسان خليفة في الأرض، وأقـام عليهم الحجة فأرسل إليهـم الرسل، وأنزل معهم الكتب وشرع لهم الشرائع،فمنهم من هدى الله،ومنهم من صدّ عنه، ومنهم من يصلح في الأرض ولا يفسـد، ومنهم من فيها يفسد ولا يصلـح ، ويسفك الدم الحرام. والقتل من أعظم الذنوب بعد الشـرك، وقُرن سفك الدم الحرام بالفساد تنويها بخطـره وعظيم ضرره، ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٣٠﴾[2]، و﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ١١٩﴾[3]

أي ولذلـك الاختـلاف، إلى مؤمـن وكافر وشقي وسعيـد، خلقهم على الصحيـح، ونصوص

(١) سورة الذاريات.

(٢) سورة البقرة.

(٣) سورة هود.

الوحي الدالة على ذلك كثيرة جدا[1] والقتل جريمة من أعظم الجرائم، وكبيرة من كبائر الذنوب، وذنب عظيم، ولشناعته حرمه الله تعالى في شرعنا وجميع الشرائع السابقة.

وفي تحريم الدم الحرام آيات تتلى وأحاديث نبوية تروى ، وأول ذنب في الأرض قتل قابيل هابيل ظلماً وعدوانا، قال الله تعالى ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ المائدة. وهو أول من سنّ القتل، ولاتقتل نفس ظلماً إلا على كان ابن آدم الأول كفل منها.

١. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلمًا؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل»[2].

قال الله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ المائدة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المعنى، أن من انتهك حرمة نفس واحدة بقتلها، فهو كمن قتل الناس جميعاً. لأن انتهاك حرمة الأنفس سواء في الحرمة والإثم، ومن ترك قتل نفس واحدة واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً، لاستواء الأنفس في ذلك.[3]اهـ

قال ابن كثير[4]: وَقَالَ الْأَعْمَش وَغَيْره عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْت عَلَى عُثْمَان يَوْمَ الدَّار فَقُلْت: جِئْت لِأَنْصُرك وَقَدْ طَابَ الضَّرْب يَاأَمِير الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَة أَيَسُرُّك أَنْ تَقْتُل النَّاس جَمِيعًا وَإِيَّايَ مَعَهُمْ؟ قُلْت: لَا. قَالَ: فَإِنَّك إِنْ قَتَلْت رَجُلًا وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا قَتَلْت النَّاس جَمِيعًا ،فَانْصَرِفْ مَأْذُونًا لَك مَأْجُورًا غَيْرَ مَأْزُورٍ قَالَ : فَانْصَرَفْت وَلَمْ أُقَاتِل.

وقال الله عز وجلّ على لسان رسوله موسى عليه السلام أنه قال للخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾ الكهف. و﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ﴾ في آيات سورة الأنعام ١٥١، وسورة الإسراء٣٣، وسورة الفرقان ٦٨، وكرّم الله تعالى بني آدم وامتن عليهم بالنعم، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ الإسراء.

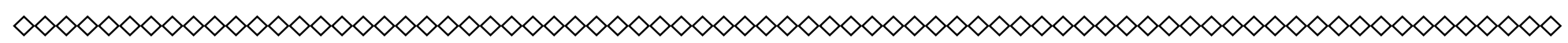
---

(١) أضواء البيان ٤٥/٢٠.

(٢) أخرجه البخاري ١٢١٣/٣، ٢٥١٨/٦، ٢٦٦٩ ٣١٥٧، ٦٤٧٣، ٦٨٩٠ ،و مسلم ١٣٠٣/٣، ١٣٠٤ ١٦٧٧

(٣) أضواء البيان ١٢٤/٦.

(٤) تفسير ابن كثير ١٨٠/٥.



وأوجب الله تعالى عليهم حقوقاً ، من نشأة الإنسان جنيناً في رحم أمه، فأوجب له العناية والرعاية ،وحرّم التعدي عليه، بل إن الشارع أجاز للحامل الفطر في نهار رمضان إن هي خافت على جنينها ،ولو أن إمرأة أصابت حداً وتحمل في أحشائها جنينا وصدرعليها حكم شرعي يدينها، فإنه يؤخر تنفيذه استبقاءً لحياة الجنين، بل وحتى يستكمل جميع حقوقه من حمل وولادة وإرضاع وفطام وكفالة،وكذلك المخلوقات الأخرى التي بثّها الله تعالى على الأرض فإن الله تعالى جعل لها حرمة أيضا ولايجوز قتلتها إلا في مصلحة راجحة؛ فقد عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها ،إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض[١]، وبينما كلب يطيف بركية، قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها، فاستقت له به، فسقته إياه ، فغفر لها به[٢].

وتهاون كثير من الناس واستخف بشأن الدماء ، وذلك منهم إما جهلاً بخطورتها، أو شبهة لوثت فكراً، أومخدرا ومسكراً أذهب عقلا .أو خصومة ملأت القلوب حقداً، أو حسداً أوغر الصدور، أو طلباً لثأر، أو أجيراً ظُلم فقتل من أجل المال ،أو جزعاً من مرض نحوه، أو إحباطاً في تحمل الشدائد ولم يطق عليها صبرا، أو غضباً أعمى بصيرة، أوعدم رضىً بما قدر الله تعالى وقسم، أو مرضاً أصاب عقلا، وأسباب سفك الدماء كثيرة، وقانا الله تعالى والمسلمين من أن تتلطخ أيدينا بملء كف وما دونه من دم حرام، المرء في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراما.

٢. قال عثمان بن أبي اليقظان قال : كنا جلوساً مع عابس الغفاري رضي الله عنه فقال: ستاً سمعت رسول الله ﷺ يتخوفهن على أمته فذكر منها :«والاستخفاف بالدم». رواه ابن أبي عاصم[٣] وصححه الألباني[٤].

وقال أبو عمر ابن عبد البر[٥]: إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان، فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله ! كيف ترى في الغدر به والقتل ؟ وقد:

٣. قال ﷺ: «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن».اهـ

رواه أبو داود[٦] والحاكم[٧] وصححه من حديث أبي هريرة. ومحمد بن يحي بن أبي عمر

(١) أخرجه البخاري٢٣٦٥ ومسلم٣٤٨٢.
(٢) أخرجه البخاري ٣٤٧٦ ومسلم ٢٢٤٥ .
(٣) كتاب الديات ٥
(٤) السلسلة الصحيحة ٣/ ٥٣.
(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣ ١٤/ ٨٤
(٦) في السنن ٤٣/٣ بتحقيق مشهور
(٧) المستدرك ٣٥٢/٤.

العدنـي[1] مـن حديث الزبير بن العـوام رضي الله عنه، أخرجه من طريق الْحَسَـنِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلزُّبَيْـرِ أَلَا أَقْتُـلُ لَـكَ عَلِيًّا قَالَ : كَيْـفَ تَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : أَغْتَالُـهُ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْـتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «الْإِيمَـانُ قَيَّـدَ الْفَتْـكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ». وروي عـن معاوية بن أبي سفيان رضـي الله عنهما أخرجه الحاكم[2] وغيره.

وكثرة القتل من أشراط الساعة وعلاماتها.

٤. عَـنْ شَقِيـقٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما فَقَالاَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِّ السَّاعَةِ لأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ»[3].

٥. عـن أبـي هريـرة رضي الله عنـه : أن رسول الله ﷺ قـال: «لا تقوم الساعـة حتى يكثر الهرج». قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل، القتل». رواه مسلم[4]

ونعـوذ بـالله من وقت لا يدري فيه القاتل فيم قَتل، ولا المقتول على أي شيء قُتِل؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه[5]:

٦. عـن أبي هريـرة رضي الله عنه : قال: قال رسـول الله ﷺ: «لَيأْتينَّ على الناس زمان، لا يـدري القَاتِـلُ في أَيِّ شيء قَتَلَ ، ولا يـدري المقتولُ في أَي شيء قُتِلَ ؟ قيـل: وكيف ؟ قال : الهَرْجُ، القَاتِلُ والمقتولُ في النار».

ويفرح الشيطان بالقتل فرحاً شديدا ويثيب جنوده عليه ويقربهم منه.

٧. عـن أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:« إذا أصبح إبليس بثّ جنوده فيقـول: مـن أضَلَّ اليوم مسلماً ألبسته التـاج، فيجيء أحدهم فيقول: لـم أزل به حتى عقَّ والديه، فقـال: يوشـك أن يبرهما، ويجيء أحدهـم فيقول: لم أزل به حتى طلق امرأتـه. فيقول: يوشك أن يتـزوج. ويجيء أحدهم فيقول: لم أزل به حتى أشرك. فيقول: أنت أنت. ويجيء أحدهم فيقول:لم أزل به حتى قتل. فيقول: أنت أنت ويلبسه التاج».

أخرجـه ابن حبان. فـي صحيحـه[6] والروياني في مسنـده [7] والحاكم:وقـال: هذا حديث

(١) الإيمان للعدني ص: ١٥٠

(٢) المستدرك ٤/٣٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب ظهور الفتن٧١٥٠ ومسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه٦٩٦٣

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢٢١٣١٥٧

(٥) صحيح مسلم برقم ٢٩٠٨

(٦) صحيح ابن حبان ١٤/٦٨ ٦١٨٩

(٧) مسند الروياني ٥٥٢.

صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1] ووافقه الذهبي.كلهم من طريق : سفيان يعني الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري به. وقال الهيثمي:رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب اختلط وبقية رجاله ثقات.[2]اهـ

قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. ورواية سفيان الثوري عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط .

قال أحمد بن حنبل في عطاء بن السائب: ثقة رجل صالح من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا فسماعه ليس بشيء وشعبة وسفيان ممن سمع منه قديما[3].

والعصمة من الجرأة على الدماء المعصومة يكون بصدق الإيمان بالله تعالى والتمسك بالدين والوقوف عند حدوده ،ومن كان على غير ذلك استحوذ عليه الشيطان وكان أسيرهواه، ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ الجاثية.

وخطر قتل النفس التي حرم الله على الفرد والمجتمع عظيم، وضرره وخيم. والبحث في هذا الباب له أهمية بالغة لاسيما عند حصول الفتن، فرغبت في جمع المرويات في الدماء المعصومة من كتب السنة النبوية المطهرة، وتصنيفها، ودراستها، وتخريجها، ونقدها على منهج المحدثين، تذكيراً ونصحاً لنفسي وللمسلمين. وعنونت له بالمرويات في الدماء المعصومة جمع ودراسة، وأسأل الله عزّ وجلّ أن يجعله خالصاً لوجهه تعالى، وأن يدخر لي سبحانه ثوابه في العقبى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يكتب له القبول، وينفع به من قرأه أو كتبه أو طالعه أو نشره إنه سميع مجيب.

أسباب اختيار الموضوع :

١. التعريف بالدماء المعصومة، ودلالة السنة المطهرة على حرمتها.

٢. تهاون بعض الناس بشأن الدماء.

٣. وجود إشكال عند بعض الناس حول مفهوم الدماء المعصومة .

٤. شبه تمسك بها أصحاب الفكر المنحرف في استحلال الدماء المعصومة.

٥. دعوة من يستحل الدم الحرام إلى الحق والتوبة قبل أن تتلطّخ يده بدم حرام.

---

(١) المستدرك٤/ ٣٥٠.

(٢) مجمع الزوائد ١/ ١١٤.

(٣) الكواكب النيرات ص: ٣٢٢



٦. بيان عقوبة القاتل ومستحل الدماء المعصومة في الدنيا الآخرة .

٧. ما يترتب على استحلال الدماء المعصومة من فساد عريض على المجتمع وأمنه.

٨. جمع الأحاديث الواردة في الباب ودراستها دراسة حديثية نقدية .

وأرجو الله تعالى أن يحقق البحث الأهداف التالية:

١. نشر السنة الصحيحة الدالة على حرمة الدماء المعصومة.

٢. المساهمة في تحصين المجتمع المسلم.

٣. المساهمة في تحصين الشباب المسلم من الأفكار الضالة المنحرفة بشان الدم الحرام.

٤.الرد على من يستحل الدماء المعصومة بالدليل النقلي.

٥. المساهمة في حماية المجتمع من التعاطف مع من يستحلون الدماء المعصومة ويسبيحون حرمتها.

٦. دحض الشبه المثارة حول جواز قتل النفس فيما يسمى بالعمليات الاستشهادية والتي في حقيقتها عمليات انتحارية.

٧. المساهمة في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره .

ورسمت خطته على النحو التالي:

مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

فأما المقدمة فأذكر فيها إن شاء الله تعالى أهمية الموضوع ،وأسباب العمل فيه، وخطته، ومنهج العمل فيه.

وأما فصوله الأربعة فهي على النحو الآتي:

١. الفصل الأول: ما ورد في قتل الإنسان نفسه.

٢. الفصل الثاني:ما ورد في دم المسلم.

٣. الفصل الثالث: ما ورد في دم غير المسلم.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في دم المعاهد.

المبحث الثاني: ما ورد في دم الذمي.

المبحث الثالث: ما ورد في دم المستأمن.

المبحث الرابع: ما ورد في الأحبار والرهبان ونساء المشركين وذراريهم.

٤. الفصل الرابع: ما ورد في حرمة قتل الحيوان في غير مصلحة راجحة. .

وأما الخاتمة فأذكر فيها أهم نتائج البحث والتوصيات .

ثم ثبت المصادر.

وسرت فيه على المنهج التالي:

أولاً: نطاق البحث الكتب الستة وزوائد كتب في السنة والتي جمع زوائدها الهيثمي في مجمع الزوائد، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، وابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

ثانياً: جمع أحاديث الباب وتصنيفها على فصول البحث.

ثالثاً: دراسة كلِّ حديث منها على النحو الآتي:

- تخريج الحديث من دواوين السنة وجمع طرقه.

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالتخريج منهما أومن أحدهما.فإن كان في الحديث زيادة لها بموضوع البحث وخلت منها الرواية عند الشيخين أو أحدهما فإني أتوسع في تخريجه .

- إذا كان الحديث في غير الصحيحين فأتوسع في تخريجه من كتب الرواية الأخرى.

- أدرس إسناد كل حديث ولا أترجم لرجال الإسناد،إلا إن كان الحديث معلاً فإني أثبت ترجمة من أُعِلّ الحديث بسببه.

- الحكم على الحديث بعد جمع الطرق ودراستها والنظر في اختلاف الرواة في سياق أسانيد الخبر ومتنه .

رابعاً: التعريف بالغريب من الألفاظ والأماكن والبقاع.

وهذا أوان الشروع في المقصود ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ الممتحنة.

تمهيد

الدماء المعصومة: هي كل نفس حرم الشرع المطهر الاعتداء عليها بالقتل وما دونه.

والعصمة: المنع وكل شيء اعتصمت به. والعصمة: الحفظ؛ يقال : عصمته فا نعصم، واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه عن المعصية. واعتصم من الشر بكذا. وقوله تعالى ﴿لَا

﴿عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ هود: ٤٣. ويجوز أن يراد لا معصوم أي لا ذا عصمة فيكون فاعل بمعنى مفعول. وقد ذكر العلامة محمد الأمين في أضواء البيان عدة تفسيرات هذا أحدها.

والأعصم من الظباء والوعول: هو ما في ذراعيه أو أحدهما بياض وسائره أسود وأحمر، وغراب أعصم: الأحمر الرجلين والمنقار أو في جناحيه ريشة بيضاء[1].

والدماء المعصومة في الإسلام : هي الأنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

وأعظمها حرمة دم المسلم سواء كانت نفسه أو نفس غيره من المسلمين، ودم غير المسلم إلا بحق الشرع المطهر وذلك في الدماء كلها مؤمنها وكافرها، وفي حال الحرب والجهاد أيضا فقد حرم الإسلام دماء نسائهم وأطفالهم وشيوخهم ومن انقطع للعبادة في الصوامع ونحوها مالم يكن لهم دور فاعل في الحرب، والكافر يكون معصوم الدم والمال والعرض إذا كان معاهداً أو مستأمنا أو ذميا، فحرم قتل الذمي والمعاهد والمستأمن والاعتداء عليهم .

(١) وفي الحديث عن أبي أذينة الصدفي عن النبي ﷺ قال: «خير نسائكم الودود الولود المواتيةالمواسية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٧ وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف. وأبو أذينة مختلف في صحبته. وهو حسن بشواهده.
ومتن الحديث صحيح. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩ / ٣٠٥ ١٧٧٧ حَدثَنَا عَبدُ الصَّمَد، حَدثَنَا حَمادٌ، قَالَ: حَدثَنَا أبو جَعفَر الْخَطْمي، عَن عُمَارَةَ بْن خُزَيْمَةَ، قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ مَعَعَمْرو بْن الْعَاص في حَج أو عُمْرَة، فقَالَ: بَيْنَمَا نَحنُ مَعَ رَسُول الله ﷺ في هَذَا الشعْب إذْ قَالَ: «انظُرُوا، هَل تَرَوْنَ شَيئًا ؟ «فَقلنَا: نَرَى غربَانَا فَيهَا غرَابٌ أعصَمُ أحمَرُ الْمنقَارِ، وَالرِّجْلَيْنَ . فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُل الجَنَّةَ مِنَ النسَاءِ، إلا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مثلَ هَذَا الغرَابِ فِي الغرْبَانِ»
وإسناده صحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو جعفر الخطمي: هو عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري.
وأخرجه أبو يعلى ٧٣٤٣ من طريق أسود بن عامر شاذان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وله شاهد ثان من حديث أبي أمامة عند الطبراني ٧٨١٧ بلفظ: «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم» قيل: يا رسول الله وما الغراب الأعصم؟ قال: «الذي إحدى رجليه بيضاء». قال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٣/٤: وفيه مطرح بن يزيد، وهو مجمع على ضعفه.
وله شاهد ثالث من حديث عبادة بن الصامت، وفيه: «مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الأبلق في غربان سود، لا ثانية لها ولا شبْهَ لها». أورده الهيثمي ٢٧٤/٤، وقال: رواه الطبراني، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات. والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٨٤٩ وقال: الأعصم : هو أحمر المنقار والرجلين ،وهو كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الغربان قليل .

الفصل الأول: ما ورد في قتل الإنسان نفسه

خلق الله تعالى الإنسان لعبادته، فقال جلّ شأنه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات. والإنسان لا يملك من أمره شيئاً إلا ما شاء الله حتى أن طاعته لربه جلّ وعلا وهدايته أو ضلاله هو تحت مشيئة وقدره سبحانه تعالى وعلم سابق منه .

﴿ ۞ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ الأنعام. و﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾ ﴾ المدثر. و﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ ﴾ الإنسان.

وبدن الإنسان من الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها، فإذا أقدم الإنسان على قتل نفسه وإزهاق روحه فإنه متوعد بنار جهنم ،لأنه عن هذا الجسد مسؤول ومعتد على ما لا ملك له عليه، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ النساء.

وقتل الإنسان نفسه يكون بأحد طريقين إما عمداً وقصداً ، وإما خطأً وسهواً ، ولكل منها حكم فالعمد متوعد فاعله بالعذاب العظيم وأما الخطأ فمعذور فيه الإنسان إن شاء الله تعالى مالم يكون مفرطا.

المبحث الأول: في عقوبة من قتل نفسه عمدا وأنه يعذب يوم القيامة في نار جهنم بما قتل به نفسه في الدنيا.

عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أخبره : أَنه بايَعَ رسولَ الله ﷺ تحت الشجرة. وأن رسولَ الله ﷺ قال :«مَنْ حَلَفَ على يمين بملة غير الإِسلام كَاذِبا متعمدا، فهو كما قال، وَمَنْ قَتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة، ولَيْسَ على الرجل نَذر فيما لايملك».

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2]. من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، عن أبي قلابة عنه به. وأخرجه البخاري في التفسير من طريق شعبة

(١) البخاري كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن٦١١٦

(٢) ومسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه١/٧٣٣١٥، ٣١٦

وأخرجه البخاري في الجنائز[١] من طريق يزيد بن زريع ، ومسلم في الإيمان من طريق سفيان ثلاثتهم شعبة ويزيد وسفيان عن خالد الحذاء .

وزاد في رواية عندهما[٢]: «ولَعْنُ المؤمن كقتله، ومَنْ رَمَى مُؤْمِنا بكفر فهو كَقتلَه، ومَنْ ذَبَحَ نفسه بشيء ذُبِحَ به يوم القيام».

وزاد[٣] في أخرى «وَمَنِ ادَّعَى دعوى كاذبة لِيتكثَّر بها، لم يزده الله إلا قِلَّة».

وفي رواية للترمذي[٤]: أن النبيَّ ﷺ قال : «ليس على المرء نذر فيما لا يملك، ولاعنُ المؤمن كقاتله ، ومَن قذفَ مؤمناً بكفر فهو كقاتله ، ومَنْ قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة».

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج أبو داود[٥]، والنسائي[٦]، رواية البخاري ، ومسلم إلى قوله :« فيما لا يملك».

وخالف إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ – وهو متروك الحديث– من رواه من حديث أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه به فرواه من حديث: أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عن عمران.

٩. عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ فِي الآخِرَةِ.».

أخرجه البزار[٧] قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّد ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْن عُبَيْد ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عن عمران به.

وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ أَحَد بهَذَا اللَّفْظ بإِسْنَاد أَحْسَنَ منْ هَذَا الإِسْنَاد ، عَنْ عمْرَانَ بْن حُصَيْن ، وَلاَ نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا ، عَنْ عمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ إِلاَّ هَذَا الطَّرِيقَ وَقَدْ ، قَالَ بَعْضُ مَنْ رَوَاهُ[٨] : عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاك.

---

(١) في الصحيح كتاب الجنائز باب ما جاء في قتل النفس١٣٧٨

(٢) البخاري ٥/ ٢٢٦٤ ٥٧٥٤ مسلم ١/ ٧٣٣١٦

(٣) صحيح مسلم ١/ ٧٣ ٣١٦

(٤) في الجامع ٥/ ٢٢ ٢٦٣٦

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٢١٩ ٣٢٥٩

(٦) سنن النسائي٧/ ٩ ، ٢٥

(٧) مسند البزار٩/ ١٨٣٥٢٠.

(٨) منهم أ– وهيب حيث أَخْرَجَ حديثه الْبُخَارِيُّ في صَحِيحه كتَابُ الأدب ٦/ ٢٤٥١٦٢٧٦ قال : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بن أَسَد حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عن أَيُّوبَ عَنْ أبي قلابَةَ عن ثَابت بن الضَّحَّاك قَالَ: قَالَ النَبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بغَيْر ملَّة الإِسْلام فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بشَيْء عُذِّبَ به في نَار جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمن كَقَتْله ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بكُفْر فَهُوَ كَقَتْله» .ب– شعبةَ وأخرج حديثه مسلم في كتاب الإيمان ٤٦: ٥ مَن طريق عبد الصمد بن عبد الوَارث عنه شعبة عن أيوبَ به.

◇◇

وسنده ضعيف جدا؛ فيه علتان :

الأولى: إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَسْوَارِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ ضعيف جدا،ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد[1] وعزاه للبزار وقال: فيه إسحاق بن إدريس وهو متروك.

الثانية: النكارة فإن إسحاق تفرد برواية الحديث على هذا الوجه وهو ممن لا يحتمل تفرده فكيف والحال هذه إذا خالف من هم أكثر عدداً وأتقن ، وطرقهم مخرجة في الصحيحين كما تقدم في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

قال ابن أبي حاتم[2]: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيث ؛ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَة ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قلابَةَ، عَنْ عَمِّه أَبِي الْمَهَلَّب، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّصلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَلَعَنَتْ بَعِيرَهَا ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ«إن لَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِه ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ : يَا كَافِرُ فَهُوَ كَقَتْلِه، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ به»

قَالَ أَبِي : الْكَلامُ الأَوَّلُ أَنَّ امْرَأَةً لَعَنَتْ بَعِيرَهَا صَحِيحٌ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّب، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ لَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِه وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ..»، فَهُوَ خَطَأٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.اهـ

وقوله ﷺ «من قتل نفسه بشيء عذب به ».هو من جوامع كلمه ﷺ فمن الناس من يقتل نفسه بحديدة ،أو بسم، أو يتردى من مكان شاهق فيرمي نفسه، أو يحرق نفسه بالنار، أو بأيِّشيء يؤدي إلى هلاك النفس وإزهاق الروح كالامتناع عن الأكل والشرب، هو ما يسمى في عصرنا بالإضراب عن الطعام، وفاعله مذنب في حق نفسه فإن مات فهو قاتل لنفسه ومعذب يوم القيامة بالشيء الذي قتل به نفسه في الدنيا، وقد فصلت السنة المطهرة في بيان الطرق المحرمة والأساليب التي يستخدمها المنتحرفي قتلنفسه،لتأكيد حرمة قتل الإنسان نفسه،فإن عذاب قاتل نفسه في نار جهنم يوم القيامة يكون بالوسيلة ذاتها التي قتل بها نفسه في الدنياعياذاً بالله من سوء الخاتمة .

قال الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قَالَ مَسْرُوقٌ:« مَنْ اُضْطُرَّ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِتَرْكِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الأَكْلِ الْمُبَاحِ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ»[3].

١٠. عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن شرب سماً

---

(١) مجمع الزوائد ١٠ / ٧٢٥

(٢) علل الحديث ٢/ ٢٥١ ٢٢٤٦

(٣) الفتاوى الكبرى ١/٤٧٧.مجموع الفتاوى ٢٦/١٨١.

فقتـل نفســه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا».

أخرجـه البخـاري[١] ومسلم واللفظ له[٢] ولفظـه عند البخاري من حديث الأَعْـرَج عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَـالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِى يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِــى النَّارِ ، وَالَّذِى يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَافِى النَّارِ».

١١. عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنـه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَـا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ». أخرجه الإمام أحمد[٣] وغيره[٤] من طريق ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ عن أبي هريرة به.ورجالــه ثقات رجال الشيخين أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمـز ،وابن عجلان –هو محمد– روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في الشواهد وأصحاب السنن، وهو صدوق، وقد توبع. أخرجه البخاري[٥] من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطحاوي[٦] من طريق عبـد الرحمن بـن أبي الزناد ومالك بن أنسـ، ثلاثتهم عن أبي الزناد، بـه – ولم يذكر شعيب في حديثه قوله: «والذي يتقحم فيها يتقحم في النار».

١٢. عَـنِ الْحَسَـنِ البصري حَدَّثَنَا جُنْـدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي هَـذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَـا مُنْـذُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَـنْ كَانَ قَبْلَكُـمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًـا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

أخرجه البخاري[٧] واللفظ له مسلم[٨] بنحوه كلاهما من حديث جَرِير بن حازم عن الحسن به.

١٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خيبر فَقَالَ لِرَجُلٍ[٩] مِمَّنْ يَدَّعِـي الْإِسْلَامَ :«هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَـالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ ،فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ

(١) صحيح البخاري ٥ / ٢٩١

(٢) صحيح مسلم ١ / ١٠٣

(٣) المسند ١٥/٣٨٠٩٦١٨

(٤) أخرجه ابن حبان ٥٩٨٧ من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

(٥) في الصحيح برقم ١٣٦٥.

(٦) شرح مشكل الآثار١٩٥.

(٧) الصحيح للبخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٥ / ٢٩٠٣٥٠١.

(٨) الصحيح لمسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ح٣٢٢.

(٩) وهذا الرجل اسمه قزمان وهو معدود في جملة المنافقين. كشف المشكل من حديث الصحيحين ص: ٤٧٦.

النَّبِــيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» قَالَ: فَـكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِـنَّ بِـهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَـى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

أخرجـه البخـاري[1] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَـانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَـنْ الزُّهْرِيِّ ح و حَدَّثَنِـي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ به.ومسلم عن محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق به.

١٤. عَـنْ سَهْـلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِـدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَـى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُـوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُـلٌ لَا يَـدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَـاذَّةً[2] إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقِيـلَ: فَقَالُوا مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُـهُ. قَـالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَـفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَـالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ:« وَمَا ذَاكَ»؟ قَالَ الرَّجُلُ: الَّذِي ذَكَـرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِـكَ ،فَقُلْتُ :أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًـا شَدِيـدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِـهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْـهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَـلَ نَفْسَـهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

أخرجه البخاري[3] قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه به.

والأدلـة مـن الكتاب والسنة الإجماع تدل على حرمة قتل الإنسان نفسه وأنه كبيرة من كبائر الذنوب الموجبة للعذاب يوم القيامة.

---

(١) صحيح البخاري بَاب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ٤/ ٧٢ ٣٠٦٢ .

(٢) الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض رحمه الله: أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحدا على طريق المبالغة قال ابن الأعرابى: يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله. شرح النووي على مسلم ٢/ ١٢٣.

(٣) صحيح البخاري ١ / ٢٨٣ ٤٢٠٢

المبحث الثاني : الإِمَامِ لاَ يُصَلِّى عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

١٥. عـن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:« أتـي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص[١] فلم يصل عليه». رواه مسلم[٢] قال: حدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة به. وأخرجه النسائي[٣] من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب به.

وأخرجه الترمذي[٤] من طريق إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ. كلاهما عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ به مثله.

وقَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَـنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَـةِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّـوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ.

وأخرجـه أبو داود[٥] وفيه قصة ذلك الرجل من طريـق أبي خيثمة زهير بن حرب أيضا عن سِمَاكٌ حَدَّثَنِى:

١٦. جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَرضي الله عنه قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ :« وَمَا يُدْرِيكَ»؟. قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ». قَـالَ فَرَجَـعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُـتْ»، فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِـقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْـهُ. قَالَ: ثُـمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَـرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَـى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّـهُ قَـدْ مَاتَ فَقَالَ:« مَا يُدْرِيكَ »؟ قَـالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَـالَ:« أَنْتَ رَأَيْتَهُ »؟ قَالَ :نَعَمْ،قَالَ:« إِذًا لاَ أُصَلِّى عَلَيْهِ ».

وقال الألباني في صحيح أبي داود : صحيح.

١٧. عـن جابـر بـن عبد الله رضـي الله عنه :أن الطفيل بـن عمرو الدوسـي أتى النبي ﷺ فقـال: يا رسـول الله هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلـك النبي ﷺ للذي ذخـر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل

(١) مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل عريض. النهاية ٢/ ٤٩٠

(٢) في الصحيح ٢/٦٧٢٩٧٨

(٣) سنن النسائي٢/٦٦

(٤) في الجامع ١٠٦٨

(٥) في السنن ٣/ ١٨٠

بـن عمرو وهاجـر معه رجل من قومه، فاجتـووا المدينة[١]، فمرض فجزع، فأخـذ مشاقص[٢] له فقطـع بهـا براجمه[٣] فشخبـت[٤] يداه حتى مات، فـرآه الطفيل بن عمرو في منامـه فرآه وهيئته حسنــة ورآه مغطيا يديه، فقــال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: مـا لـي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي لـن نصلح منك ما أفسدت، فقصهـا الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

أخرجـه مسلم[٥] قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن سليمان قـال أبو بكـر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي به فذكره.

وعن سليمان بن حرب رواه أحمد في المسند[٦] ومن طريق سليمان بن حرب رواه أبو عوانة[٧] الطحاوي[٨] والطبراني[٩] وابن منده[١٠] وأبو نعيم الأصبهاني[١١] والبيهقي[١٢]. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابي الزبير إلا حجاج تفرد به حماد.

وقولـه فيـه نظر فقد تابع حماداً إسماعيلُ بن علية أخرجه من طريقه أبو يعلى الموصلي[١٣] وعنه أخرجه ابن حبان[١٤]

وتابع سليمان بن حرب:

أ. عارم أخرجه عنه البخاري في الأدب المفرد[١٥]

---

(١) فاجتووا المدينة معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما: اجتويت البلد إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة. وقال الخطابي: وأصله من الجوي وهو داء يصيب الجوف.

(٢) مشاقص: المشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(٣) براجمه: الواحدة برجمة بالضم وهي: العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. النهاية ١١٣/١

(٤) فتشخبت: الشخب السيلان. النهاية ٤٥٠/٢ والمراد سال دمه حتى مات.

(٥) في الصحيح كتاب الإيمان باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١٤٨ ، وبنحوه عند ابن حبان ٢٨٧/٧ ٣٠١٧، وأبو يعلى ١٢٦/٤ ٢١٧٥.

(٦) في المسند أحمد ٢٣/٢٣٢١٤٩٨٢

(٧) في صحيحه ٥٢/١

(٨) في مشكل الآثار٧٤/١.

(٩) في المعجم الأوسط ٣٩/٣

(١٠) في كتاب الإيمان٢/٦٤٨٦٥٢

(١١) في المستخرج على صحيح مسلم ١/١٨٧٣٠٦

(١٢) في السنن الكبرى ١٧/٨ وفي دلائل النبوة ٣٦٤/٥

(١٣) في مسنده ٤/١٢٦٢١٧٥. حدثنا إبراهيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن أبي عثمان يعني الصواف به.

(١٤) في صحيحه ٧/٢٨٧٣٠١٧

(١٥) الأدب المفرد ٢١٥

ب. محمـد بـن الفضل أخرجه من طريقـه الحاكم[١] وقال: هذا حديـث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .ووافقه الذهبي.

ووهما رحمهما الله فقد أخرجه مسلم كما ترى.

والحديـث في سنده أبو الزبيـر محمد بن مسلم بن تدرس المكي وهو معروف بالتدليس وقد عنعن في جميع الطرق المخرجة ولولا هيبة الصحيح لحكمت بضعف سنده، وقد صححه أبو عوانة وابـن حبان والحاكم وأبو نعيم[٢] والذهبي[٣] والحافظ بن حجر[٤]. وغيرهم، ومعناه مشكل مع ما تقدم من حديث جندب وغيره، لكن الجمع ممكن بينهما، قال ابن كثير[٥]: فإن قيل فما الجمع بين هـذا الحديـث، وبين ما ثبت فـي الصحيحين من طريق الحسن عن جندب قـال: قال: رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، فقال الله عزوجل: عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة ». فالجواب من وجوه :

أحدها: أنه قد يكون ذاك مشركا وهذا مؤمن، ويكون قد جعل هذا الصنيع سبباً مستقلا في دخوله النار وإن كان شركه مستقلا إلا أنه نبّه على هذا لتعتبر أمته.

الثاني: قد يكون ذاك عالما بالتحريم،وهذا غير عالم لحداثة عهده بالإسلام.

الثالث: قد يكون ذاك فعله مستحلاً له، وهذا لم يكن مستحلاً بل مخطئا.

الرابـع: قـد يكون أراد ذاك بصنيعـه المذكور أن يقتل نفسه بخلاف هـذا فإنه يجوز أنه لم يقصد قتل نفسه وإنما أراد غير ذلك.

الخامسـ: قد يكون ذاك قليل الحسنات فلم تقاوم كبـر ذنبه المذكور فدخل النار، وهذا قد يكون كثير الحسنات فقاومت الذنب فلم يلج النار بل غفر له بالهجرة إلى نبيه ﷺ.

ولكـن بقـي الشين في يده فقط، وحسنت هيئة سائرة فغطى الشين منه، فلما رآه الطفيل بن عمرو مغطيا يديه قال: له مالك ؟ قال: قيل لي لن يصلح منك ما أفسدت فلما قصها الطفيل على رسـول الله ﷺ دعـا له فقال: «اللهم وليديه فاغفر» أي فأصلح منها مـا كان فاسدا، والمحقق أن الله استجاب لرسول الله ﷺ في صاحب الطفيل بن عمرو.اهـ

---

(١) في المستدرك على الصحيحين ٤/٧٦.

(٢) في الحلية ٦/٢٦١.

(٣) في تلخيص المستدرك ٤/٧٦.

(٤) في فتح الباري ١١/١٤٢

(٥) البداية والنهاية ٣/ ١٢٦.

وللطحاوي في مشكل الآثار[1] جمع بينهما فليراجع.

وقال النووي[2]: أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمةلأهل السنة؛ أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر والله أعلماه.

المبحث الثالث: من قتل الإنسان نفسه خطأً دون قصد ولا عمد

أمّا قتل نفسه خطأ من غير قصد فهو معذور إن شاء الله تعالى لأنه لم يعزم على قتل نفسه وإنهاء حياته، بل غاية ذلك أنه ارتكب خطأً من الأخطاء أدى قتل نفسه. قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ الأحزاب، وقوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٦﴾﴾ البقرة.

وقال الله تعالى: (قد فعلت) كما في حديث:

ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ﴿٢٨٤﴾﴾ البقرة: ٢٨٤، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا» ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ قال: قد فعلت.

رواه مسلم[3].

وأخطأ عامر بن الأكوع رضي الله عنه يوم خيبر فقتل نفسه ؛ فعذره النبي ﷺ.

١٩. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِراً فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

---

(١) ١/ ١٨٤

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/ ١٣٢

(٣) في صحيحه ١٢٦

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَــــــكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَــالَ رَسُــولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ هَذَا السَّائِقُ»؟قَالُــوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْــوَعِ، قَالَ:«يَرْحَمُهُ اللَّه»، قَالَ رَجُــلٌ مِــنَ الْقَوْمِ: وَجَبَــتْ يَا نَبِيَّ اللَّه ، لَــوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِــه .فَأَتَيْنَا خَيْبَــرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّــى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَــةٌ شَدِيــدَةٌ ، ثُــمَّ إِنَّ اللَّه تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِــمْ ،فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَــوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِه النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ»؟. قَالُوا :عَلَى لَحْــمٍ ، قَالَ:«عَلَــى أَيِّ لَحْمٍ»؟قَالُوا :لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ النَّبِــيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ :«أَوْ ذَاكَ».فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَــاوَلَ بِه سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِــه فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ:«مَا لَكَ»؟ قُلْتُ لَهُ :فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْه إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ ». أخرجه البخاري[١] واللفظ له، ومسلم[٢].

(١) صحيح البخاري- طوق النجاة ٥/ ١٣٠ ٤١٩٦.

(٢) صحيح مسلم٣/١٤٢٧ ١٨٠٢.

الفصل الثاني: ما ورد في دم المسلم

المبحث الأول: حرمة دم المسلم

النفس المسلمة من أعظم النفوس حرمة، والاعتداء عليها بالقتل ظلماً وعدواناً من أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله تعالى، وورد في عصمة دم المسلم وحرمة الاعتداء عليه بالقتل آيات منها: قوله ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء، وهذا نص في تحريم دم المسلم ،وهل بعد هذا الوعيد الشديد على قاتل النفس المؤمنة عمداً وعيد؟! وكيف يجرؤ على القتل من سمع قول الله تبارك وتعالى في المترتب على هذا الفعل الخطير من غضب الله عليه وطرده من رحمته مع ما أعد له من العذاب العظيم في نار جهنم،وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء وقوله ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ الفرقان. وقوله ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ الأنعام، وكلها تدل على تحريم قتل النفس التي حرم الله،ومن تلكم الأنفس المعصومة التي حرم الله قتلها النفس المسلمة.

٢٠. عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه: أنه ذكر النَّبيَّ ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال: «أي يوم هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال : «أليس يوم النحر ؟» قلنا: بلى، قال : «فأيُّ شهر هذا ؟» فسكتنا حتى ظننا أنَّه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة ؟» قلنا: بلى ، قال : «فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب فإنَّ الشاهد عسى أنْ يبلغ مَن هو أوعى له منه»

متفق عليه[1]. وخطبة حجة الوداع رواها عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم.

٢١. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:« من حمل علينا السلاح فليس منّا»

---

(١) أخرجه البخاري ٢٦/١ ٦٧ ، ومسلم ١٠٨/٥ ١٦٧٩ ٣٠

متفق عليه أخرجه البخاري[١] قال حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم[٢] قال حدثنا يحيى بن يحيى .كلاهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر به.

٢٢. عـن أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قـال: «من حمل علينا السلاح فليس منا». متفق عليه[٣].

٢٣. عـن سلمة بـن الأكوع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مـن سلّ علينا السيف فليس منا». رواه مسلم[٤]

٢٤. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَرضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم[٥].

٢٥. عَن أبي الجهم الجوزجاني أن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« لَزَوَالُ الدُّنْيَا[٦] أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

رواه بن ماجه[٧] قال حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن أبي الجهـم الجوزجاني بـه. وقد خالف ابن ماجه:أبو بكر ابن أبي عاصـم[٨]، وعبدان الأهوازيُّ[٩] أبو محمـد عبد الله بن أحمد بن موسـى الجَواليقيُّ قالا: حدثنا هشام بن عمَّار، عن الوليد بن مسلم، عن رَوح بن جَناح، عن أبي الجَهْم، عن البراء، وكذلك رواه سليمان بن أحمد الواسطيُّ[١٠] وموسى بن عامر المُرِّيُّ[١١] وعبد السلام بن عتيق[١٢]، عن الوليد بن مسلم وهو الصواب قاله المزي[١٣]، ولـه وجـه ثالث عن هشام بن عمار، رواه عبد الصمد بن عبد الله الدمشقيُّ والحسين بن عبد الله بن يزيد القطَّان، عن هشام بن عمَّار، عن الوليد، عن رَوح بن جَناح، عن مجاهد، عن البراء،رواه

(١) كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ٧١٥٧

(٢) كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ٢٩١

(٣) البخاري في الفتن باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ٧١٥٨ ومسلم في كتاب الإيمان باب من حمل علينا السلاح ٢٩٣

(٤) كتاب الإيمان باب : من حمل علينا السلاح فليس منا ٢٩٢

(٥) المصدر السابق ٢٩٤.

(٦) قال ابن العربي : ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي فكيف بالمسلم فكيف بالصالح.

(٧) سنن بن ماجه كتاب الديات باب التغليظ في قتل المؤمن ظلما ٢/٨٤٧٢٦١٩

(٨) في كتاب الديات ص٨٤

(٩) أخرجه عنه ابن عدي في الكامل١٤٥/٣. ومن طريقه البيهقي فشعب الإيمان ٣٤٥/٤

(١٠) ذكره المزي في تحفة الأشراف١٩/٢

(١١) أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل ١٤٥/٣

(١٢) قرنه ابن عدي مع موسى بن عامر كلاهما عن الوليد. أنظر المصدر السابق.

(١٣) في تحفة الأشراف ١٩/٢

ابـن عـدي[1] وقـال : إنما روي عـن أبي الجهـم الجوزجاني عن البـراء. اهـ .وقال المـزي: وذِكرُ مجاهدٍ فيه وهمٌ والله أعلم[2].

وبذلـك يظهر إعلال سند ابـن ماجه في قوله مروان بن جناح بدل روح بن جناح، والعلة فيه دائـرة بين ابن ماجـه وشيخه هشام بن عمار[3] فإنه وصف بالاختـلاط وقبوله التلقين.لكن ينفي عنـه ذلـك في هذه الرواية ؛ رواية ابن أبي عاصم عنـه، والمتابعات له عن الوليد ، وتنحصر العلة عندئـذ فـي ابن ماجه وأنه هـو من وهم فيه، ثم وقفـت على قول المزي في تهذيـب الكمال[4] في ترجمة روح بن جناح القرشي: روى له ابن ماجه حديثا آخر لكنه وهم في إسناده فقال:عن مروان بـن جنـاح بدل روح بـن جناح ثم قال: ولا نعلم أحـداً قال فيه عن مروان بن جنـاح غير ابن ماجه وذلك من أوهامه اهـ

وقـال البوصيري فـي زوائد ابن ماجه: صحيـح ورجاله موثقون.وقد صـرح الوليد بالسماع فزالـت تهمة تدليسـه. وقال الألباني[5]: صحيح.وقـال المنذري[6]: رواه ابن ماجـة بإسناد حسن ورواه البيهقـي والأصبهانـي، وزواد فيه: «ولـو أن أهل سماواته وأهل أرضـه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار»ا.ه

وهذا الحكـم منهـم رحمهم الله على ظاهر سند ابن ماجه، فلمـا تبين أنه معل والراجح من طـرق الحديث مـن رواه عن روح بن جناج وهـو ضعيف من هذا الوجه أيضـا لضعف[7] روح، لكن الحديث يرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره والله أعلم.

٢٦. عـن عبـد الله بن عمرو بن العاصرضي الله عنهما قـال : قال رسول الله ﷺ «: والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

أخرجـه الترمـذي[8] قال : حدثنا أبـو سلمة يحيى بن خلف ، ومحمد بـن عبد الله بن بزيع. والنسائي[9] قال: أخبرنا يحيى بن حكيم البصري. ثلاثتهم - يحيى بن خلف، ومحمد ، ويحيى بن

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٥/٣.

(٢) تحفة الأشراف ١٩/٢

(٣) الكواكب النيرات٤٢٤.

(٤) تهذيب الكمال ٢٣٧/٩-٢٣٨.

(٥) صحيح سنن ابن ماجه ٩٢/٢.

(٦) في الترغيب ٣/ ٢٥٦ ٣٥٨٨.

(٧) تقريب التهذيب ١٩٦١

(٨) في الجامع ١٣٩٥.

(٩) في السنن كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ٨٢/٧.

حكيـم – قالـوا : حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، فذكره. ومن طريق ابن ابي عدي أيضا أخرجه البزار[١].

و أخرجـه الترمذي[٢]. والنسائي[٣] كلاهما الترمـذي ، والنسائي عن محمد بن بشار، قال: حدثنــا محمـد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة. والنسائــي ٨٢/٧ قال : أخبرنا عمرو بن هشام، قال: حدثنــا مخلد بن يزيد، عن سفيــان، عن منصور،كلاهماشعبة ، ومنصور عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فذكره موقوفا.

قال الترمذي : حديث عبد الله بن عمرو ، هكذا رواه ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وروى محمد بن جعفر ، وغير واحد، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء ، فلم يرفعه ، وهكذا روى سفيــان الثــوري ، عن يعلى بن عطاء موقوفا. وهذا أصح من الحديـث المرفوع.ومن طريق سُفْيَانُ أخرجه ابن أبي شيبة[٤] والبيهقي[٥] وقال: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

وللمرفوع طريق أخرى فقد رواه النسائي[٦] وعنه الطبراني[٧] من طريق محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل، مولى عبد الله ابن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ، لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

قال أبو عبد الرحمن : إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي.

وقال الطبراني:لم يروه عن إبراهيم إلا محمد بن إسحاق تفرد به محمد بن سلمة وهو أصح. والحديث حسن.

وقـال ابن الملقن[٨] عن سنــد النسائي: وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح ، كل رِجَاله ثِقَات مُحْتَج بهم فِي «الصَّحِيح» .

٢٧. عـن عبـد الله بن بُريدة ، عَـن أَبيه ، أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ : «قتـل الْمُؤمن أعظم عِنْد الله من زَوَال الدُّنْيَا».

---

(١) في المسند ٣٧٥/٦.

(٢) في الجامع ١٣٩٥.

(٣) في السنن ٨٢/٧

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة٩/ ٣٦٣.

(٥) في السنن الكبرى ٨/ ٢٢.

(٦) في السنن ٨٣/٧

(٧) المعجم الصغير ٣٥٥/١

(٨) البدر المنير ٣٤٧/٨

رواه النسائي[1] قال: أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي -ثقة- ، حدثني خالد بن خداش، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه... فذكره.وابو بكر ابن أبي عاصم[2] عن محمد بن إدريس ثنا خالد بن خداش به وأخرجه البيهقي[3] من طريق: حاتم ابن إسماعيل بإسناد النسائي.

وعزاه العجلوني[4] إلى الضياء، وقال: *سنده حسن.*

وقال الترمذي[5]: وفي الباب عن سعد و ابن عباس و أبي سعيد وأبي هريرة و عقبة بن عامر و ابن مسعود وبريدة رضي الله عنهم.[6]

٢٨. عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك،ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأنّ نظن به إلا خيراً»

رواه ابن ماجه[7] والطبراني[8] كلاهما من طريق نصر بن محمد ثنا عبد الله بن أبي قيس ثنا عبد الله بن عمر به ، وإسناده ضعيف، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده مقال، ونصر بن محمد شيخ ابن ماجة ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.اهـ

وله شاهد يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره من حديث:

٢٩. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال: «لا إله إلا الله، ما أطيبك وأطيب ريحك، وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة منك،إن الله عز وجل جعلك حراماً وحرّم من المؤمن ماله ودمه وعرضه، وأن نظن به ظناً سيئاً»

رواه الطبراني[9] من طريق الحسن بن أبي جعفر ثنا ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن

---

(١) سنن النسائي ٣/٤١٧

(٢) كتاب الديات ص٥٩

(٣) في شعب الإيمان ٤/ ٣٤٥٥٣٤٢

(٤) في كشف الخفاء ٢/ ١٣٧

(٥) سنن الترمذي ٤/ ١٦.

(٦) قال في تحفة الأحوذي ٤/ ٥٤٣قوله وفي الباب عن سعد وبن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة أما حديث سعد فلينظر من أخرجه وأما حديث بن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والطبراني في الأوسط ورواته رواة الصحيح كذا في الترغيب، وأما حديث أبي سعيد وأبي هريرة فأخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وأما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه، وأما حديث بريدة فأخرجه النسائي والبيهقي

(٧) برقم ٣٩٣٢

(٨) في مسند الشاميين ج٢/ص٣٩٦ ح١٥٦٨

(٩) في المعجم الكبير ١١/٣٧

عباس. وقال الهيثمي[1] رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وقد وثق. قلت: وإسناده ضعيف فيه ليث صدوق اختلط ولم يميز حديثه فترك - كما في التقريب- وقد اختلف عنه فرواه ابن وهب[2] من طريق عبيد الله بن زحر عن الليث بن سليم عن سعيد بن جبير أو غيره أنه دخل مع عبد الله بن عباس البيت فذكره بنحوه موقوفا.

وللحديث طريق آخر موقوفا؛ رواه ابن أبي شيبة[3] حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نظر إلى الكعبة فقال:

«ما أعظمك وأعظم حرمتك، للمسلم أعظم حرمة منك، حرم الله دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء وفي إسناده مجالد بن سعيد. قال الحافظ في التقريب ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. وأخرجه البيهقي[4] من طريقين عن حفص بن عبد الرحمن عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس موقوفا. وحسن إسناده الألباني[5] وقال: هذا؛ وقد كنت ضعفت حديث ابن ماجه هذا في بعض تخريجاتي وتعليقاتي قبل أن يطبع «شعب الإيمان»، فلما وقفت على إسناده فيه، وتبينت حسنه ؛ بادرت إلى تخريجه هنا تبرئة للذمة، ونصحاً للأمة داعياً:ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وبناء عليه؛ ينقل الحديث من «ضعيف الجامع الصغير» و «ضعيف سنن ابن ماجه» إلى «صحيحيهما».

٣٠. عن ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِى فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» رواه البخاري[6].

والمعنى في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج، إلا القتل فإنه يصعب الخروج منه، ويوضح هذا قول بن عمر نفسه.

٣١. قال عَبْد اللَّه بْنِ عُمَر رضي الله عنهما:« إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ». رواه البخاري[7].

والورطات: جمع ورْطة وهي كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه، يقال: تورط واستورط .قال

(١) مجمع الزوائد ٣/ ٦٣٠

(٢) في الجامع ١٢٣٦-٢٣٧٢٢٥

(٣) في مصنفه في كتاب الديات٥/٤٣٥٢٧٧٥٤

(٤) في شعب الإيمان ٥/٢٩٦-٦٧٠٦/٢٩٧

(٥) السلسلة الصحيحة ١٤/ ٣٣

(٦) في كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جنهم﴾ ٦٩٤٦

(٧) المصدر السابق ٦٩٤٧

الحافـظ ابن حجر في الفتح[1] قوله :إن من وَرَطات بفتح الواو والراء وحكى أبن مالك أنه قيد في الروايـة بسكـون الراء والصواب التحريـك وهي جمع ورطة بسكون الراء وهــي الهلاك يقال: وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها قوله سفك الدم أي إراقته والمراد به القتل بأي صفة كان لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به قوله بغير حله.اهـ

٣٢. عَـنْ أَبِــي هُرَيْرَةَ رضــي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعَانَ عَلَــى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»

رواه بــن ماجه[2] وأبو يعلى الموصلــي[3] والبيهقي[4] كلهم من طريق مروان بن معاوية، عن يزيـد بن زيــاد عن الزهري عن سعيـد بن المسيب عن أبــي هريرة مرفوعاً.وقــال البوصيري في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع.

وقال ابن الملقن[5] وَفِي إِسْنَاده يزِيد بن زِيَاد ، وَقيل : ابْن أبي زِيَاد، وَقد ضَعَّفُوهُ قَالَ البُخَارِيّ وَالْبَيْهَقِيّ: مُنكر الحَدِيث. وَقَالَ ابْن حبَان: كَانَ صَدُوقًا إِلَّا أَنه لما كبر سَاءَ حفظه.

قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا.اهـ

قلت: وله شواهد

٣٣. عــن ابن عمررضي الله عنهما قال: «من أعان على دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله»

أخرجــه البيهقي فى شعب الإيمان[6]. قال الذهبي فى الميزان[7] في ترجمة سعيد بن رحمة بــن نعيــم المصيصى راوى كتاب الجهاد عن ابــن المبارك، قال ابن حبــان : لا يجوز أن يحتج به لمخالفته الأثبات.

٣٤. عَـنِ ابْــنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَــرِكَ فِي دَمٍ حَرَامٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

---

(١) ١٨٨/١٢.

(٢) كتاب الديات باب التغليظ من قتل المسلم ظلما٢٧١٨

(٣) في المسند ١٠/٣٠٦٥٩٠٠

(٤) في السنن الكبرى ٢٢/٨

(٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ٨/ ٣٤٩

(٦) ٣٤٦/٤ ، رقم ٥٣٤٦

(٧) ١٩٩/٣ ، ترجمة ٣١٧٥

◇◇

أخرجه الطبرانى[١] من طريق عَبْد اللَّهِ بن خِرَاشٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بن حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وإسنـاده ضعيف فيه عبد الله بن خراش قال الحافظ[٢] فيه: ضعيف. وقال الهيثمى[٣]: فيه عبـد الله بـن خراش ضعفه البخـارى وجماعة، ووثقه ابن حبان، وقال: ربمـا أخطأ، وبقية رجاله ثقات

٣٥. وعـن أبي سعيـد وأبي هريرة رفعاه: «لـو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله تعالى في النار».

أخرجه الترمذي[٤]. وعزاه له الألباني في صحيح الجامع٥٢٤٧ وقال صحيح.

وأخرجـه الطبرانـي[٥] من طريق أبي الحكم البجلي وهـو عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي هريرة.

والحاكم[٦] من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري. وسكت عنه.

مبحث: قتل النفس المسلمة من الموبقات المهلكة

٣٦. عـن أبي هريرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسـول الله ومـا هن؟: قال: «الشرك بـالله، والسحر، وقتل النفس التي حـرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه[٧].

٣٧. عـن أبـي أيوب الأنصاريرضي الله عنـه : أن رسولَ الله ﷺ قـال : «من جاءَ يعبد الله ولا يُشْـرِكُ بـه شيئا ، ويقيمُ الصـلاةَ، ويُؤتي الزكاةَ ، ويجتنـبُ الكبائر : كان له الجنـةُ» ، فسألوه عـن الكبائر ؟ فقال: «الإشراك بـالله، وقتلُ النفس المسلمة، والفرارُ يـوم الزحف» أخرجه أحمد والنسائي.

أحمـد ٤١٣/٥ قال : حدثنا المقـرئ، قال : حدثنا حيوة بن شريح. وفي ٤١٣/٥ قال: حدثنا زكريا بن عدي. والنسائي ٨٨/٧ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. وفي السنن الكبرى ١٩٨٨٦٥٥/٥

---

(١) ٧٩/١١ رقم ١١١٠٢

(٢) تقريب التهذيب ٣٢٩٣

(٣) مجمع الزوائد ٢٩٨/٧

(٤) جامع الترمذي ١٤١٧ وقال: هذا حديث غريب. وفي إسناده يزيد الرقاشي

(٥) المعجم الأوسط ٩٢٤٢

(٦) المستدرك ٨٠٣٦ وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي في تلخيصه: خبر واه.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب قوله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾٢٩٣٢٧٦٦/٥ ومسلم في كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر٨٢/٢

عــن عمرو بن عثمان.أربعتهم حيــوة، وزكريا، وإسحاق، وعمرو عن بقيــة ، قال: حدثني بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، قال: حدثنا أبو رهم السمعي، فذكره.

وفي رواية حيوة بن شريح ، وزكريا بن عدي، زيادة : ويصوم رمضان.

وأخرجــه الحاكــم[1] من طريق موسى بن عقبة سمع عبيد الله بــن سليمان عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجــاه. وقال الذهبي في التلخيص: قلت عبيد الله بــن سليمان عن أبيه الأغر خرج له البخاري فقط. ومن طريق موسى بن عقبة أيضا أخرجه أبن حبان[2] دون قوله ما الكبائر ...الحديث.

مبحث: قتل النفس من كبائر الذنوب

٣٨. عــن أنسَ بن مالك ـ رضيَ الله عنــه ـ قال: «ذكرَ رسول الله ﷺ الكبائــرَ –أو سُئلَ عن الكبائــر– فقال: «الشركُ بــالله، وقتل النفس، وعُقوق الوالدَين». فقال: «ألا أنبِّئكم بأكبر الكبائر»؟ قــال: «قــول الزور». أو قال:« شهادة الزور». قال شُعبة: فأكثر ظنّــي أنه قال: «شهادة الزور». متفق عليه، رواه البخاري[3] ومسلم[4].

٣٩. عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». واه البخاري[5]

٤٠. عن عبيد الله بن عمير عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ:أن رجلاً قال :يا رسول الله ما الكبائر؟ قال«هن تسع، أعظمهن إشراك بالله وقتل النفس بغير حقفرار يوم الزحف»

رواه والنسائــي[6] واللفــظ له. ورواه أبــو داود[7]، والحاكم[8]، والبيهقــي[9]، والطبراني[10] بنحوه.

كلهم من طريق عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة به.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبى.

---

(١) المستدرك ١/ ٢٣

(٢) في صحيحه٨/٣٩٣٢٤٧

(٣) في الصحيح كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ٥٩٧٧.

(٤) في الصحيح كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها١/٢٩.

(٥) في كتاب الأيمان والنذور باب اليمين الغموس٦٧٥٦

(٦) سنن النسائي ٨٩/٧ ، رقم ٤٠١٢ وفي السنن الكبرى٣/٤٢٤٣٤٦١

(٧) سنن أبي داود ١١٥/٣ ، رقم ٢٨٧٥

(٨) المستدرك ١٢٧/١ ، رقم ١٩٧.

(٩) السنن الكبرى ٤٠٨/٣ ، رقم ٦٥١٤

(١٠) المعجم الكبير ٤٧/١٧ ، رقم ١٠١

قال الألباني[1]: كذا قالا وعبد الحميد هذا قال الذهبى نفسه فى الميزان : لايعرف، وقد وثقه بعضهم يعنى ابن حبان قال البخارى: روى عن عبيد بن عمير ، فى حديثه نظر. قلت: حديثه عن أبيه: الكبائر تسع...وله شاهد من حديث ابن عمر ، يرويه أيوب عن طيسلة بن على قال: سألت ابن عمر وهو فى أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت له: يرحمك الله: حدثنى عن الكبائر، فقال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله، وقذف المحصنة، فقلت: أقتل الدم ؟ قال: نعم ، ورغما ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا». أخرجه البيهقي. وأيوب بن عتبة قال الحافظ فى «التلخيص» ص ١٥٢ : «وهو ضعيف، وقد اختلف عنه فيه .قلت: وضعف عتبة من قبل حفظه، لا من أجل تهمة فى نفسه ، فحديثه حسن فى الشواهد، وبقية رجاله ثقات كلهم غير طيسلة بن على وقد ذكره ابن حبان فى «الثقات» ١/ ٩٩ وروى عنه جماعة، فالحديث حسن إن شاء الله تعالىاهـ.

٤١. طيسلة بن علي قال : أتيت ابن عمر رضي الله عنهما عشية عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب على رأسه الماء فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ : «يقول هن تسع» قلت: وما هن؟قال: «الإشراك بالله عر وجل، وقذف المحصنة» قال: قلت: قتل الدم ؟ قال: «نعم ورغما وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءاً وأمواتاً». رواه علي بن الجعد[2]: أخبرني أيوب بن عتبة قال حدثني طيلسة به.

وتقدم تخريجه في الحديث السابق ، وإسناده فيه لين لكنه يرتقي بالشواهد إلى درجة الحسن لغيره.

ودم المسلم لا يحل إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، أو كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان.

٤٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – يعني ابن مسعود – رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه[3].

٤٣. عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ

(١) إرواء الغليل ٣/ ١٥٥

(٢) البغوي في مسند علي بن الجعد ٢/ ١١٥٠٣٤٢٦

(٣) أخرجه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم١٦٧٦.

مُسْلِـم يَشْهَـدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّه إِلَّا بِإِحْدَى ثَـلَاث رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَان فَإِنَّهُ يُرْجَـمُ وَرَجُلٌ خَـرَجَ مُحَارِبًا لِلّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا».

رواه أبوداود[1] واللفظ له والنسائي[2] بنحوه كلاهما من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ به.

وهـذا إسنـاد صحيح على شرط الشيخيـن. وأخرجه النسائي أيضاً مـن طريق أبي إسحاق السبيعـي عـن عمرو بن غالـب قال: قالت عائشة:أمـا علمت أن رسول الله ﷺ قـال: «لا يحل دم امـرىء مسلـم إلا... الحديـث بنحوه. ورجاله ثقات غير عمرو بن غالـب، وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير أبى إسحاق وهو السبيعى.

٤٤. عـن أبـي أمامة بن سهل بن حنيـف رضي الله عنه :أنَّ عثمان بـن عَفّان رضي الله عنه أشرف يوم الدار، فقال : «أنشُدكم بالله، أتعْلَمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: زِنا بعد إحصان، أو كُفر بعد إسلام ، أو قتلِ نَفْس بغيرِ حقّ، فيقتل به» ؟ فواللّه ما زَنَيْـتُ في جاهلية ، ولا إِسـلام، ولا ارتَددْتُ منذ بايعتُ رسولَ الله، ولا قتلتُ النَّفسَ التي حرَّمَ الله، فَبِمَ تقتلونني ؟»[3]. أخرجه الترمذي.

وفـي روايـة النسائي عن أبـي أمامة بن سهل ، وعبـد الله بن عامر بن ربيعة قـال : «كُنَّا مع عثمـان وهـو محصور ، وكنا إذا دَخلنـا مَدخَلا نسمع كلامَ مَنْ بالبَـلاطِ ، فدخل عثمان يوما ، ثم خرج فقال : اللهم إنَّهم ليتواعَدُوني بالقتل، قلنا: يَكْفِيكَهُمُ الله ، قال : ولِمَ يقتلونني؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :...» وذكر الحديث بنحوه.

وللنسائـي أيضـا في روايـة أخرى : قال عثمـان : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـول : «لا يَحِلُّ دمُ

(١) في السنن كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤٣٥٥

(٢) في سننه كتاب تحريم الدم باب الصلب٤٠٦٥

(٣) أخرجه أحمد ١/٦١ ٤٣٧ قال : حدثنا سليمان بن حرب ، وعفان. وفي ١/٦٥ ٤٦٨ قال : حدثنا عفان. وفي ١/٧٠ ٥٠٩ قال : حدثنا سليمان بن حرب. والدارمي ٢٣٠٢ قال : أخبرنا أبو النعمان. وأبو داود ٤٥٠٢ قال : حدثنا سليمان بن حرب. وابن ماجة ٢٥٣٣ قال : حدثنا أحمد بن عبدة. والترمذي ٢١٥٨ قال : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي. وعبد الله بن أحمد ١/٦٢ ٤٣٨ قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري.

خمستهم – سليمان ، وعفان ، وأبو النعمان ، وأحمد بن عبدة ، وعبيد الله – قالوا : حدثنا حماد بن زيد، قال : حدثنا يحيى بن سعيد، قال : حدثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، فذكره.

وأخرجه النسائي ٧/٩١ قال : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثني أبو أمامة بن سهل ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، قالا : كنا مع عثمان ، فذكرا معناه.

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه. وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعوه

امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : أن يزنيَ بعدما أحصن ، أو يَقتُلَ إنسانا فيُقتلَ ، أو يكفر بعد إسلامهِ فيقتَل».

٤٥. عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتِل الناسَ حتى يَشهدُوا أن لا إله إلا الله ، أنَّ محمدًا رسولُ الله ، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ ، فإذا فَعَلوا ذلِكَ عَصمُوا مني دِمائهُمْ، إلا بحقِّ الإسلام، وحِسابُهُم على الله».

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢]، إلا أن مسلمًا لم يذكر «إلا بحق الإسلام» وفيه«إلاَّ بِحَقِّهَا».

٤٦. عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ : «من بدّل دينه فَاقْتُلُوهُ».

هَـذَا الحَدِيث صَحِيح ، أخرجه البُخَارِيّ فِي «صَحِيحه»[٣] من حَدِيث عِكْرِمَة قَالَ : «أتي عَليٌّ بزنادقة فأحرقهم . فَلَمَّا بلغ ذَلِك ابْن عَبَّاس قَالَ : لَو كنت أَنا لم أحرقهم ؛ لنهي رَسُول الله ﷺ: «لَا تعذبوا بِعَذَاب الله». ولقتلتهم؛ لقَوْل رَسُول الله ﷺ: «من بدل دينه فَاقْتُلُوهُ».

مبحث: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

٤٧. عن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبي عن أسامة قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. قال: فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته. فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: «ياأسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله»؟ قال: قلت يا رسول الله إنما كان متعوذاً. قال فقال: «أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله» قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. متفق عليه[٤].

٤٨. ولهمافي حديث أبي خالد الأحمر عن الأعمش عنه قال:بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله. فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته»؟! قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال:« أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال: فقال سعد: أنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين – يعني أسامة. قال فقال: رجل ألم يقل الله ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ

(١) صحيح البخاري ١/١٤٢٥

(٢) صحيح مسلم ١/٥٣٢٢

(٣) صحيح البخاري ٦/١٤٩٣٠١٧

(٤) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/ ٢٦١. وهو في صحيح البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٤٥ باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة .

◇◇

ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ الأنفال: ٣٩ فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنتوأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة[١]

وقد رواه ابن إسحاق من حديث أسامة بن محمد بن أسامة عن أبيه عن جده أسامة رضي الله عنه بنحوه، وزاد فيه: « فقلت: إني أعطي الله عهدًا أن لا أقتل رجلًا يقول لا إله إلا الله أبدًا. فقال: بعدي يا أسامة. فقلت: بعدك » .

٤٩. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : خَرَجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللّٰه عَنْه فِي سَرِيَّة ، فَمَرُّوا بِقَوْمِ مُشْرِكِينَ ، فَفَرُّوا ، وَأَقَامَ رَجُلٌ فِي أَهْله وَمَاله ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه ، فَقَتَلَهُ الْمِقْدَادُ رَضِيَ اللّٰه عَنْه فَقِيلَ لَهُ : أَقَتَلْتَهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه ؟ فقال : ودلو أَنَّهُ فَرَّ بأهله وماله فَقَالُوا هَذَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَاسْأَلُوهُ فَأَتَوْهُ ، فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ ﷺ: أَقَتَلْتَهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰه ودلو أَنَّهُ فَرَّ بِمَاله وَأَهْله ، قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذه الْآيَةُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰه فَتَبَيَّنُوا﴾ ، إِلَى قَوْله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾.

يَعْنِي : تُخْفُونَ إِيمَانَكُمْ وَأَنْتُمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَمَنَّ اللّٰه تعالى عَلَيْكُمْ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَتَبَيَّنُوا .

رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة[٢] قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر به. ورجاله ثقات لكنه مرسل.

٥٠. عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: بعثَ إلى عَسْعَسَ بن سلامةَ زَمَن فتنة ابنِ الزُّبير، فقال: اجمع لي نفرا من إخوانك حتى أُحدِّثَهم. فبعث رسولا إليهم، فلما اجتمعوا جاء جُنْدُبُ، وعليه بُرْنُس أصفرُ، فقال: تحدَّثوا بما كنتم تتحدَّثون به، حتى دار الحديثُ، فلما دار الحديثُ إليه: حَسَر البُرْنُسَ عن رأسه، فقال: إني أتيتُكم، ولا أريدُ أن أحدِّثكم إلا عن نبيِّكمﷺ، إنَّ رسولَ الله ﷺ بعث بَعْثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التَقَوْا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصدَ إلى رجل من المسلمين قَصَدَ له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قَصَدَ غَفْلَتَه ، قال : وكنا نتحدَّثُ : أنه أسامةُ بنُ زيد فلما رفع عليه السيفَ، قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشيرُ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأله وأخبره حتى أخبره خبرَ الرجل: كيف صنع، فدعاه، فسأله، فقال: «لِمَ قَتَلْتَه»؟ فقال: يا رسولَ الله، أوجعَ في المسلمين، وقتل فلاناً وفلانا - وسمّى له نفرا - وإني حملتُ عليه، فلما رأى السيفَ، قال : لا إله إلا الله، قال رسولُ الله ﷺ: «أقتلتَهُ» ؟ قال: نعم، قال:« فكيف تصنع ب «لا إله إلا الله» إذا جاءت يوم القيامة» ؟ قال : يا رسولَ الله استغفر لي،

(١) المصدر السابق ٣/٢٦٢

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١٤/ ٥٧٢

قـال: «وكيـف تصنع ب «لا إله إلا الله» إذا جاءت يوم القيامة»؟ قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: فكيف تصنع ب «لا إله إلا الله» إذا جاءت يوم القيامة ؟». أخرجه مسلم[1].

٥١. عـن عقبة بن مالـك الليثي رضي الله عنه؛ قال: «بعث رسـول الله ﷺ سرية، فأغارت علـى قـوم، فشذ من القوم رجل، فأتبعه رجل من السرية شاهرًا سيفه، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم ! فلم ينظر فيما قال، فقتله، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولًا شديدًا، فبلغ القاتـل، فبينـا رسـول الله ﷺ يخطب؛ إذ قال القاتل: والله ما قال الذي قـال إلا تعوذًا من القتل. قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته. ثم قال أيضًا: يا رسول الله ! مـا قـال الذي قال إلا تعوذًا من القتل. فأعرض عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته. ثم لم يصبر حتى قال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل، فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المساءة في وجهه، فقال: إن الله أبى على من قتل مؤمنًا ثلاثًا».

رواه: الإمـام أحمـد[2]، والنسائـي، وأبـو يعلـى، والطبراني. قـال الهيثمـي: «ورجاله رجال الصحيح؛ غير بشر بن عاصم الليثي، وهو ثقة».

٥٢. وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما؛ قال: أتى نافع بن الأزرق وأصحابه، فقالوا: هلكـت يا عمران ! قال: ما هلكت. قالوا: بلى. قـال: ما الذي أهلكني ؟ قالوا: قال الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾. قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم، فكان الدين كله لله، إن شئتم حدثتكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ. قالوا: وأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم؛ شهـدت رسول الله ﷺ وقد بعـث جيشًا من المسلمين إلى المشركين، فلمـا لقوهم قاتلوهم قتالًا شديدًا ، فمنحوهم أكتافهم ، فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح، فلما غشيه قـال: أشهـد أن لا إله إلا الله؛ إني مسلم. فطعنه فقتله، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ! هلكت. قال: «وما الذي صنعت؟ مرة أو مرتين «فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله ﷺ: «فهلا شققـت عـن بطنه فعلمت ما في قلبه !». قال: يارسول الله لو شققت بطنه لكنت أعلم ما في قلبه؟ قـال: «فـلا أنت قبلت ماتكلم بـه، ولا أنت تعلم ما في قلبه». قال: فسكـت عنه رسول الله ﷺ، فلم يلبـث إلا يسيـرًا حتى مات، فدفناه، فأصبح على ظهر الأرض، فقالوا: لعل عدوًا نبشه ! فدفناه، ثم أمرنا غلماننا يحرسونه، فأصبح على ظهر الأرض، فقلنا: لعل الغلمان نعسوا ! فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا، فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشعاب».

---

(١) صحيح مسلم ٩٧/١ ٩٧

(٢) في المسند ١٥٦/٣٧ وأخرجه ابن سعد ٤٨/٧، وابن أبي شيبة ١٢٦/١٠ و٢٧٨/١٢-٢٧٩، والنسائي في «الكبرى» ٨٥٩٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٩٤٢، وأبو يعلى ٦٨٢٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٣-٢٠٩، وابن حبان ٥٩٧٢ ، والطبراني في «الكبير» ١٧/ ٩٨٠، والحاكم ١٨/١-١٩، والبيهقي في «السنن» ١١٦/٩،

◇◇◇

رواه ابـن ماجه[١]، قال حدثنا سويد بن سعيد. حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن السميد بـن السمير عن عمران بـن الحصين. ورجالة أخرج عنهم مسلم فـي الصحيح . وقال البوصيري فـي زوائـد ابن ماجه : هذا إسنـاد حسن . والسميط وثقـه العجلي وروى له مسلـم في صحيحه . وعاصـم هو الأحـول ويروى له مسلم أيضا فـي صحيحه وذكره ابن حبان فـي الثقات . وسويد بن سعيد مختلف فيه .

٥٣. وعـن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «بعـث النبي ﷺ محلم بن جثامة مبعثًا، فلقيهم عامـر بن الأضبط، فحياهـم بتحية الإسلام، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية، فرماه محلم بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلم فيه عيينة والأقرع، فقال الأقرع: يا رسول الله ! سن اليـوم وغير غدًا. فقـال عيينة: لا والله؛ حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي. فجاء محلم في بردين، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر لـه، فقال له النبي ﷺ: «لا غفر الله لك». فقام وهـو يتلقـى دموعه ببرديه، فما مضت له سابعـة؛ حتى مات ودفنوه، فلفظتـه الأرض، فجاءوا إلى النبـي ﷺ، فذكـروا ذلك له، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شـر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم». ثم طرحوه بين صدفي جبل، وألقوا عليه من الحجارة، ونزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ ... الآية ».

رواه ابـن جرير الطبري[٢] قال :حدثنا ابن وكيع قـال، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر به. وابن وكيع هو هو سفيان بن وكيع بن الجرح أبو محمد الرؤاسي الكوفي، كان صدوقا، إلا أنه ابتلي بوَرّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح ولم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة ت٢٤٧. /ت ق[٣] وفيه أيضا محمد بن إسحاق موصوف بالتدليس وقد عنعن.

٥٤. عَـنِ الْمِقْـدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى فَضَـرَبَ إِحْـدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لاَذَ مِنِّـى بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَـا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ ».فَقُلْتُ:يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْـهُ فَـإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّـهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْـتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَـهُ الَّتِي قَالَ ». متفق عليه[٤]

---

(١) سنن ابن ماجه٣/١٢٩٦٣٩٣٠

(٢) تفسير الطبري٩/٧٢

(٣) التقريب ١/٣١٢ وتهذيب التهذيب ٤/١٢٣.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ومن يقتل مؤمناً ، حديث رقم: ٦٧١٢، وأخرجه أيضاً كتاب المغازي، باب : شهود الملائكة بدر، حديث رقم: ٣٩٣٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن يقول لا إله إلا الله ،حديث رقم: ٢٣٤ وأخرجه أحمد في المسند ٢٣٤٤٦، وابن حبان في صحيحه ١ / ٣٨٢

قـال ابـن حبان : قولُه ﷺ «فإن قَتَلْتَهُ فإنَّه بمنزلتك قبل أَن تقتلـه» يُريدُ به: أَنَّك تُقتَل قَوداً، لأنَّه كان قبل أن يسلم حلالَ الدم. وإذا قتلتَه بعد إسلامه صرتَ بحالة تُقتَلُ مثله قَوداً به، لا أن قَتْلَ المسلم يُوجِبُ كفراً يُخرجُ من الملَّة إذ الله قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ البقـرة: ١٧٨. فَأَخْبَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّه حَرَّمَ دَمَ هَـذَا بِإِظْهَارِهِ الْإِيمَانَ ولو في حَالِ خَوْفِهِ عَلَى دَمِهِ.

٥٥. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم[1].

وأولـه قولـه ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُـوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ...فذكره

٥٦. عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِم حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ، الْمُسْلِـمُ أَخُـو الْمُسْلِم لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَالتَّقْوَى هَاهُنَا»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ ، وقال: «وَحَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ، أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

رواه الإمـام أحمد في المسند[2] وإسناد ضعيف، فيـه إسماعيل بن عياش- وهو الحمصي- ثقـة في روايته عن الشاميين، ضعيف في غيرهم، ويحيى بن يزيد هو رهاوي من أهل الجزيرة،- قـال فيـه البخاري: لم يصحَ حديثه، ثم إن فيه انقطاعاً، يحيـى بن يزيد لا يروي عن عبد الوهاب وهو ابن بخت المكي، بينهما زيد بن أبي أُنيْسة كما سيأتي في التخريج.

وأخرجـه الطبراني[3]، وابن عدي[4] مـن طرق عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عبد الوهاب المكي، بهذا الإسناد.

وأخرجـه أبو داود مختصراً- كمـا في التحفة ٧٨/٩ من طريق محمد ابن المبارك، عن ابن عياش، عن يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الوهَّاب، به، وقال المزي: في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

---

(١) في الصحيح ٤/١٩٨٦٢٥٦٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة ٢٥/ ٤٠٠.

(٣) في المعجم الكبير ٢٢/ ١٨٣

(٤) في الكامل ٢٦٨٨/٧.

وأورده الهيثمي[١] وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات،وقال في[٢]: عزاه المزي إلى أبي داود باختصار، ولم أجده في نسختي، وقال: رواه أحمد وإسناده جيد. وقال في موضع آخر[٣]: قلت: عزاه في الأطراف باختصار إلى أبي داود في غير رواية اللؤلؤي رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة عند مسلم. تقدم قبله.

٥٧. عن أبي بَكرَةَ نُفيع بن الحارث الثقفيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا التَقَى المُسلمَان بسَيْفَيهِمَا فالقَاتلُ وَالمَقْتُولُ في النّارِ» قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هذا القَاتلُ فَمَا بَالُ المقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَريصاً عَلَى قتلِ صَاحِبِهِ» مُتَّفَقٌ عليه[٤].

٥٨. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فهما في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «أراد قتل صاحبه».

أخرجه أحمد[٥] قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس. وفي ٤٠٣/٤ قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة. وفي ٤١٠/٤ قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان. وفي ٤١٨/٤ قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة. وعبد بن حميد ٥٤٣ قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سليمان التيمي. والنسائي[٦] قال: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد، عن سليمان التيمي. ح وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن هارون - قال: أنبأنا سعيد، عن قتادة. وفي ١٢٥/٧ قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية- عن يونس.ثلاثتهميونس بن عبيد، وقتادة، وسليمان التيمي عن الحسن، به فذكره.

ورواه ابن ماجة[٧] قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. قال المزي[٨]: كذا قال، والصواب الأول يعني أن ابن

---

(١) مجمع الزوائد٤/٣٠٥ ٦٨٦٤

(٢) المصدر السابق ١٥٩/٨

(٣) مجمع الزوائد ٣٣٨/٨

(٤) أخرجه: البخاري ١٤/١ ٣١ ، ومسلم ١٦٩/٨ ٢٨٨٨ ١٤ و ١٥

(٥) في المسند ٤٠١/٤

(٦) في السنن ١٢٤/٧.

(٧) سنن ابن ماجه ١٣١١/٢ ٣٩٦٤

(٨) في تحفة الأشراف ٤٠٨/٦ .

ماجه خالف من رواه عن يزيد بن هارون في سياق إسناده .

قلت : والحديث ضعيف لانقطاعه، الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال علي بن المديني: رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها ولا من أبي موسى الأشعري...[١] لكنه يرتقي بما تقدم إلى الحسن لغيره.

٥٩. عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ قَالَ: هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. أخرجه البخاري[٢] واللفظ له ،والنسائي[٣] كلاهما من طريق إِسْحَاق بْنُ يُوسُفَ الأزرق أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ به.

٦٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والذي نفس محمد بيده، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليها المؤمنون أعينهم وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يقتل أحدكم حين يقتل وهو مؤمن، فإياكم إياكم».

أخرجه ابن حبان[٤] قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

وأخرجه البزار[٥] من طريق مبارك بن حسان ، عن عَطَاء قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يختلس خلسة وهو مؤمن، يخلع منه الإيمان كما يخلع سرباله ، فإذا رجع إلى الإيمان رجع إليه ، وإذا رجع رجع إليه الإيمان».

وإسناده ضعيف فيه مبارك بن حسان قال الحافظ في التقريب لين الحديث لكنه ينجبر بمتابعة معمر القاصرة المتقدمة .وقال الهيثمي[٦]: رواه البزار وفيه مبارك بن حسان وثقه ابن

(١) جامع التحصيل ١٦٣
(٢) في صحيحه ٨/ ١٦٤.
(٣) في السنن ٨/٦٣ ٤٨٦٩.
(٤) في صحيحه ١٣/ ٣١٨.
(٥) في المسند ١٦/ ١٧٦.
(٦) في مجمع الزوائد ٧/ ٥٧٧.

معين وغيره وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله ثقات.

٦١. عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ ﷺ قال: «أَبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: مُلْحِد في الحرم، ومُبْتَغ في الإِسلام سُنة الجاهلية. ومُطّلب دَم امرئ بغير حق لِيُهْرِيقَ دَمَهُ».

أخرجه البخاري[1].

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: «أخبر صلى الله عليه وسلم أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة، وذلك لأن الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير حق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر»[2]. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال المهلب وغيره: المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله، فهو كقوله أكبر الكبائر وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي. قوله «ملحد في الحرم» أصل الملحد هو المائل عن الحق والإلحاد: العدول عن القصد. واستشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق والجواب إن هذه الصيغة في العرف مستعملة للخارج عن الدين،فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها، وقيل: إيراده بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة ثم التنكير للتعظيم فيكون ذلك إشارة إلى عظم الذنب[3] وأشار الحافظ رحمه الله في عد الكبائر مستحل البيت الحرام وقال: وأخرج الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن ابن مسعود قال: « ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه، إلا أن رجلا لو هم بعدن أبين أن يقتل رجلا بالبيت الحرام إلا أذاقه الله من عذاب أليم» وهذا سند صحيح، وقد ذكر شعبة أن السدي رفعه لهم وكان شعبة يرويه عنه موقوفا أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة. قوله «ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية» أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه، وقيل: المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو أشاعتها أو تنفيذها، وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه. قوله «ومطلب» بالتشديد مفتعل من الطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت والمراد من يبالغ في الطلب. وقال الكرماني: المعنى المتكلف للطلب والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب أو ذكر الطلب ليلزم الزجر في الفعل بطريق الأولى. وقوله «بغير حق» احتراز عمن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلا وقوله «ليهريق» بفتح الهاء

(١) أخرجه البخاري كتاب :الديات ، باب : من طلب دم امرئ بغير حق ٦٧٢٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٧٦/١.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٢١٠.

ويجوز إسكانها وقد تمسك به من قال: إن العزم المصمم يؤاخذ به.

ثم قال : تنبيه: وقفت لهذا الحديث على سبب فقرأت في كتاب مكة لعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال: قُتل رجل بالمزدلفة يعني في غزوة الفتح فذكر القصة وفيها أن النبي ﷺ قال: «وما أعلم أحداً أعتى على الله من ثلاثة؛ رجل قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحل في الجاهلية». ومن طريق مسعر عن عمرو بن مرة عن الزهري ولفظه: «إن أجرأ الناس على الله..» فذكر نحوه وقال فيه :«وطلب بذحول[١] الجاهلية»[٢].

٦٢. عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« مَنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ طَلَبَ بِدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِى النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرْ».

رواه الإمام أحمد[٣]، وابن أبي عاصم[٤]، والفاكهي[٥]، والطبراني[٦]، والدارقطني[٧]، والحاكم[٨] من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي شريح الخزاعي . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن مسلم بن يزيد، أحد بني سعد عن أبي شريح به نحوه. أخرجه من هذا الوجه أحمد[٩] والحاكم.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم[١٠] سألتُ أبي عَن حدِيث ؛ رواهُ عبدُ الرّحمنِ بنُ إِسحاق ، عنِ الزُّهرِيِّ ، عن عطاءِ بنِ يزِيد ، عن أبِي شُرِيحٍ ، عنِ النّبِيِّ ﷺ: أعتى النّاسِ على اللّهِ من قتل غير قاتلِهِ الحدِيث.؟ قال أبِي : كذا روى عبدُ الرّحمنِ بنُ إِسحاق، وخُولِف. ورواهُ عُقيلٌ، ويُونُسُ، وغيرُهُما يقُولُون: عنِ الزُّهرِيِّ ، عن مُسلِمِ بنِ يزِيد، عن أبِي شُريحٍ، عنِ النّبِيِّ ﷺ وهُو الصّحِيحُ، أخطأ عبدُ الرّحمنِ بنُ إِسحاق.

---

(١) الذحول: جمع ذحل؛ بفتح الذال وسكون الحاء.قال ابن الأثير: «الذحل: الوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضا» النهاية ٢/١٥٥.

(٢) فتح الباري ١٢ / ٢١٠-٢١٢

(٣) في المسند ٢٦/٣٠٢

(٤) في الآحاد والمثاني ٢٣٠٣ و ٢٣٠٤

(٥) في أخبار مكة ١٤٦٠

(٦) في الكبير ٢٢/ ٤٩٨ و ٤٩٩

(٧) في السنن٣/٩٦٥٧

(٨) في المستدرك ٤/٣٤٩

(٩) في المسند برقم١٦٣٧٦

(١٠) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٤٥.

٦٣. عـن عمـرو بن شعيب عن أبيه عـن جده رضي الله عنه؛ قال: قـال رسول الله ﷺ: «إن أعتى الناس على الله من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية».

رواه: الإمـام أحمد[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد بن منيع البغوي والحارث بن محمد بن أبي أسامة[٣] كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وإسناده حسن .

٦٤. عـن عبد الله بن عمـر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:«وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية».

ورواه ابـن حبان[٤] من طريق طلحة بن مصرف، عن مجاهد عن ابن عمر.فذكره في حديث طويل.

قـال ابن الملقـن[٥]: وَيجوز أَن يكون هُوَ عبد الله بن عَمْرو فَسَقَطت الْوَاو ، وَالله أعلم. قلت: وظهر لي أنه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما؛ فقد سئل الدارقطني في العلل[٦] عَن حَديـث مجاهد، عن ابـن عُمَر : قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرم بحرم الله، لم يحرمها الناس، وإنمـا لـم تحل لي إلا ساعة من نهار، ثم عـادت حرماً، من أعتى الناس على الله، من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو طلب .. وذكر الحديث .

فقال: يرويه طلحة بن مصرف، واختُلِفَ عنه؛

فرواه القاسم بن الوليد، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد...

٦٥. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «إن أشد النـاس عتوا: رجـل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، ولا يقبل منه صرف ولا عدل».

رواه أبـو يعلى الموصلي[٧] والدارقطنـي[٨] الحاكم[٩]، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»،

(١) في المسند٢/١٧٩.

(٢) في المصنف ٧/٤٠٣.

(٣) اتحاف المهرة للبوصيري ٥/٩٢.

(٤) في الصحيح ١٣/ ٣٤٠.

(٥) البدر المنير٨/٤٢٥.

(٦) العلل للدارقطني ١٣/ ٢٢٢

(٧) مسند أبي يعلى ٨/ ١٩٧.

(٨) سنن الدارقطني٤/١٥٠

(٩) المستدرك٤/٣٢٩.

ووافقه الذهبي في «تلخيصه». كلهم من طريق: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن قال : سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة.

وقال الزيعلي[١] ومالك هذا هو ابن أبي الرجال أخو حارثة ومحمد قال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من أخويه ا.هـ.

قال الهيثمي[٢]: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد.

٦٦. عن أبي إدريس الخولاني قال سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ - يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا»[٣].

٦٧. عُن أمِّ الـدَّرْدَاء تَقُولُ سَمِعْتُ أَبَـا الدَّرْدَاءِرضي الله عنه يَقُـولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

رواه أحمد وأبو داود والبزار وابن حبان والحاكم كلهم[٤] من طريق:صدقة بن خالد ثنا خالد بن دهقان ثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول:... فذكره. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ١٠: وهو كما قالا ، فإن رجاله كلهم ثقات و قول الحافظ في خالد هذا: «مقبول» قصور منه فإنه ثقة وثقه ابن معين و غيره كما ذكر هو نفسه في التهذيب.

٦٨. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: من

---

(١) في «نصب الراية» ٣/ ٣٩٥.

(٢) في «مجمع الزوائد» ٦/ ٢٩٦

(٣) أخرجه أحمد ٩٩/٤، والنسائي ٨١/٧ وقال : أخبرنا محمد بن المثنى، وأبو يعلى الموصلي في المسند الكبير -كما فياتحاف المهرة للبوصيري٢٢٠/٤ ووهم رحمه الله في إخراجه في الزوائد وهو ليس بزائد- قال حدثنا أحمد بن إبراهيم النكري ،والحاكم٣٥١/٤ من طريق: بكار بن قتيبة القاضي. أربعتهم أحمد بن حنبل ، وابن المثنى وأحمد بن إبراهيم النكري، وبكار بن قتيبة القاضي قالوا : حدثنا صفوان بن عيسى ، قال : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون ، عن أبي إدريس به... فذكره. وقال الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي في التلخيص.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير٣٦٥/١٩ وفي المعجم الأوسط ٢١٩/٥.من طريق المعافى بن عمران عن ثور بن يزيد به. وأخرجه في الكبير أيضا٣٦٤/١٩ من طريق بقية بن الوليد عن عيسى بن أبي موسى عن أبي عون الأنصاري عن أبي إدريس الخولاني به.

ومدار الحديث على أبي عون الأنصاري الشامي واسمه عبد الله بن أبي عبد الله قال الحافظ فيه : مقبول كما في التقريب .يعني لين عند التفرد، والحديث حسن بشواهده.

(٤) أخرجه أحمد في المسند١١٢/٢٨ ١٦٩٠٧ وأبو داود ١٧٦/٤ ٤٢٧٠ والبزار في المسند ٧/ ١٦٣ وابن حبان ٨١٣/١٣ ٥٩٨٠ والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥١.

قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً[١].

هذا تهديد ووعيد شديد، وهو كغيره من أحاديث الوعيد التي فيها مثل هذا التهديد، إذا شاء الله ألا يتجاوز عن صاحبه فإنه يعذبه، ولكنه لا يخلد في النار. قوله: اعتبط أي: قتله ظلماً من غير قصاص، وفي بعض النسخ: اغتبط أي: فرح وسُرَّ، ولم يكن متأثراً ولا متألماً، بل هو واقع في المعصية وفرح بها، وليس نادماً عليها. قوله: صرفاً، قيل: إن المقصود به النوافل. قوله: وعدلاً، قيل: المقصود به الفرائض.

٦٩. عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« لاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ»[٢].

أي: لا يزال مسرعاً في سيره إلى الله، وإنما يحبسه ويمنعه من السير إصابته الدم الحرام، و«بلح» انقطع من العجز والإعياء، فلم يستطع المشي[٣]

وبلح، يروى بتشديد اللام وتخفيفها، والتخفيف فيها قليل.

٧٠. عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:« مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ طَلَبَ بِدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِى النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرْ». رواه أحمد[٤]، وابن أبي عاصم[٥]، والفاكهي[٦]، والطبراني[٧]، والدارقطني[٨]، والحاكم[٩] من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي شريح الخزاعي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن مسلم بن يزيد، أحد بني سعد عن أبي شريح به نحوه. أخرجه من هذا الوجه أحمد[١٠] والحاكم.

(١) سنن أبي داود ٤٢٧٠.

(٢) رواه أبو داود ٤/١٧٦ ٤٢٧٠، والطبراني في الكبير ٢٠/٢٦٥ والضياء المقدسي في المختارة ٣/٣٤٥ والبيهقي في السنن الكبرى:٨/٢٢ ١٥٦٤٠. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه أبوداود عقب حديث أبي الدرداء. وصححه الألباني في صحيح الجامع٧٦٩٣

(٣) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان ٢/ ٤٣٣

(٤) في المسند ٢٦/٣٠٢

(٥) في الآحاد والمثاني ٢٣٠٣ و ٢٣٠٤

(٦) في أخبار مكة ١٤٦٠

(٧) في الكبير ٢٢/ ٤٩٨ و ٤٩٩

(٨) ٣/٩٦٥٧

(٩) في المستدرك ٤/٣٤٩

(١٠) في المسند برقم١٦٣٧٦

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم(١) سألتُ أبي عَن حديثٍ ؛ رواهُ عبدُ الرّحمنِ بنُ إسحاق، عنِ الزُّهـريِّ ، عـن عطاءِ بنِ يزيد ، عن أبي شُريح ، عنِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم : أعتى النّاسِ على الله من قتل غير قاتله الحديث.؟ قال أبي : كذا روى عبدُ الرّحمنِ بنُ إسحاق، وخُولف.ورواهُ عُقيلٌ ، ويُونُسُ، وغيرُهُما يقُولُون: عنِ الزُّهريِّ ، عن مُسلِمِ بنِ يزيد ، عن أبي شُريحٍ، عنِ النّبيِّ ﷺ وهُو الصّحيحُ، أخطأ عبدُ الرّحمنِ بنُ إسحاق

٧٠. وثبت عـن ابن عمررضـي الله عنهما أنه قال لمن قتل عاملاً بغيـر حق: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة

أورده ابـن حجـر في الفتح ١٢/١٨٦ وقال ابن العربي : ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي فكيف بالمسلم فكيف بالصالح والجمهور على أن القاتل أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

٧١. عَـنْ أَبِي الْحَكَم، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد الْخُـدْرِيِّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما يَذْكُرَانِ عَـنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَـاءِ، وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لأَكَبَّهُمُ اللّه فِي النَّارِ».

رواه الترمذي(٢) وقال حديث حسن غريب. وصححه الألباني رحمه الله .

٧٢. عَـنْ جُنْـدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّرضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَرَى بَابَهَا مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ امرىءٍ مُسْلِمٍ أَهْرَاقَهُ، بِغَيْرِ حِلِّهِ».

رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصَنَّف(٣)– ومن طريقه الطبراني(٤)– قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عن جندب به.

٧٣. عن جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَهُ قَالُوا لَهُ: أَوْصِنَا، فَقَالَ: «أَوَّلُ مَا يُنْتِنُ مِنْ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّبًا، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ ، فَلْيَفْعَلْ »، أَخْرَجَهُ البخاري(٥) فِي كِتَابِ الأَحْكَامِ من قول جندب.

٧٤. وعـن جنـدب بن عبد الله قال: قال رسـول الله ﷺ: «من استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنـة مـلء كف من دم يهريقه كأنما يذبـح دجاجة كلما يعرض لباب من أبـواب الجنة حال بينه

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٤٥.

(٢) في الجامع كتاب الديات باب الحكم في الدماء١٤٥٩

(٣) المصنف١٠/٢٦١٨٢٥٠

(٤) في الكبير٢/٥٩١٦٦١

(٥) صحيح البخاري٧٢٤٠

وبينه،ومن استطاع منكم أن لا يجعل في بطنه إلا طيباً فإن أول ما ينتن من الإنسان بطنه».

رواه الطبراني في الأوسط[1] والكبير[2] وقال الهيثمي[3]: ورجاله رجال الصحيح.

٧٥. عـن عقبـة بن عامر الجهنيِّ رضي الله عنـه ، قال: قال رسول الله ﷺ:«من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتندَّ بدم حرام، دخل الجنة». رواه أحمد[4] وابن ماجه[5] وصححه الألباني[6]

والنَّـدَى : مـا أَصابَـك من البَلَلِ، أَي لم يُصِـبْ منه شيئاً ولم يَنَلْه منه شـيء، فكأَنه لم تناله نَداوةُ الدمِ وبَلَلُه.

٧٦. عـن جريـر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :« من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يتند بـدم حرام». رواه الطبراني في الكبيـر[7] والحاكم في المستدرك[8]، وقال الهيثمي: الطبراني في الكبير ورجاله موثقون[9].

---

(١) المعجم الأوسط ٨/ ٢٣٣ ٨٤٩٥

(٢) الكبير ٢/ ١٦٠ ١٦٦٢.

(٣) في مجمع الزوائد ٧/ ٢٩٧.

(٤) في المسند ١٧٦٥٥.

(٥) في السنن٢٧١٦.

(٦) صحيح ابن ماجه٢/٩٢.

(٧) المعجم الكبير٢/ ٣٠٩ ٢٢٨٥

(٨) المستدرك ٤/ ٣٥٢.

(٩) مجمع الزوائد ١/ ١٦٥.

الفصل الثالث : ما وردفي دم غير المسلم

غيـر المسلـم معصـوم الدم إلا بحق شرعي فلا يجوز الاعتـداء عليه، وبالعهد يحمي الإسـلام دمه ومالـه وعرضه، ومن هـؤلاء الذمي المعاهـد والمستأمن. بل في جهـاد المسلمين المشروع لا يقتل كبار السن منهم ولا الذراري ولا النساء ومن لايشارك في الحرب.

الذمي:هـو الذي جرى بينه وبين المسلمين عقد وعهد على أن يبقى في بلاد المسلمين آمناً بجزية يدفعها ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾التوبة.

والذمـي: نسبة إلى الذمة والذمة هـي العهد والأمان يقال : فلان ذمي أي صار له عهد يأمن به على نفسه وتأتي الذمة بمعنى الضمان تقول في ذمتي كذا أي في ضماني وسمي العهد ذمة لأن في إضاعته وعدم حفظه يوجب الذم واللوم على من أضاعه[1]. والذمي من التزم بعقد الذمة، وهو العهـد والعقد من الإمام أو من ينيبه بتأمين الكافـر المقيم بدار الإسلام على نفسه وأهله وماله، مقابل دفع الجزية والتزام أحكام الإسلام في الدم والمال والعرض ،وعقد الذمة يعني بقاء الكفار علـى كفره ودفع الجزية والتزامه بأحكام الإسلام في الدم والمال والعرض ،ومقتضى العقد عدم إكراههم على الإسلام بل يدعون إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

ويترتب عليه الأحكام التالية:

١-حماية الدولة المسلمة للذمي ونسائه وذراريه وأمواله.

ب-رفع الظلم عنهم ومنع من يقصدهم بأذى.

ج- حق الإقامة في دار الإسلام والتنقل فيها آمنين على أنفسهم وأموالهم.

د- حكم أموالهم حكم اموال المسلمين في حرمتها.

هـ-عدم جواز التعرض لهم في ما يعتقدون وما هم عليه بشرط عدم إظهار شعائرهم.

ومن الأدلة التي توجب الالتزام بالعقد وتحرم الاعتداء:

أولاً: النصوص التي فيها الوعيد على قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والذمي والمعاهد والمستأمن من تلك الأنفس .

ثانيـاً: النصوص الواردة في الأمـر بالوفاء بالعقود والعهـود، مثل قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) معجم مقاييس اللغة٢/٣٤٦. لسان العرب ١٢/٢٢٠.بتصرف

ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ المائدة: ١، و﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ الأنعام، وجاء في التحذير من نقض العهد والميثاق قوله ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ البقرة، و﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ الرعد، وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بالعهود المبرمة مع المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقُضوا منها شيئاً ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ التوبة، و﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ التوبة

ومن الأحاديث:

٧٧. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». متفق عليه[١]

٧٨. عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لِكلِّ غادرٍ لواء عندَ استه يومَ القِيامة»[٢].

قال ابن رجب[٣]: والغدرُ حرامٌ في كلِّ عهدٍ بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهَدُ كافراً.

٧٩. عن يزيد بن شريك بن طارق التيمي – رحمه الله – : قال: «خطبنا علي رضي الله عنه على منبرمن آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة، فقال: والله، ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل ... وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا». رواه البخاري ومسلم[٤].

والمعاهد: والمراد به واحد المعاهدين، وهو من يقيم في بلاده ولكن بيننا وبينه عهد أن لايحاربنا ولا نحاربه[٥].

---

(١) البخاري٦٩٦٦.ومسلم١٧٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٢/٥ ١٧٣٨ ١٥

(٣) جامع العلوم والحكم عند شرحه للحديث الثامن والأربعون ص٤٣٢

(٤) البخاري ٧٣٠٠ ومسلم ١٣٧٠.

(٥) شرح كتاب التوحيد لابن عثيمين رحمه الله ٤٩٩/١.

والعهد نوعان عهد عام وعهد خاص.

فالعهـد العام هـو الذي يعقده الحاكم أو مـن ينيبه مع دولة أو مع دول غيـر مسلمة في مدة معينـة أو مستدامـة لمصلحة يراها ، فإذا تمّ هذا العقد وجب الالتزام بمقتضاه، وفي هذا العصر يدخـل فـي هذا النوع من العهـود والمواثيق ما يعرف بالتمثيل الدوبلوماسـي وتبادل السفراء بين الـدول. لأن من بنوده عدم اعتداء كل من الدولتين علـى الأخرى على مستوى الدولة وعلى مستوى الأفراد .

وبموجـب هذا العقد لا يجوزاعتداء كل من الدولتين علـى الدولة الأخرى أواعتداء فرد على آخر في بلد الدولة نفسها أو في أي بلد آخر.

وعلـى هـذا فالمستقدمـون للعمل ونحوه مـن دولة غير مسلمـة بينها وبين الدولـة المسلمة معاهـدة مـن هذا النوع يحـرم الاعتداء عليهم وتجـب المضيفة حمايتهم والاعتـداء في الاسلام محرم إلا بضوابط الشرع وحدوده.

والعهـد الخاص : هو ما يعقده الإمام أو من ينيبـه أو أحد من موطني دولته مع فرد أو أفراد غيـر مسلميـن لمصلحة معينة ، وهـذا النوع ما يسمى بالمستأمن وهو أيضـا من أصحاب الدماء المعصومة في الإسلام.

المبحث الأول: ما ورد في دم المعاهد

٨٠. عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرورضي الله عنهما عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاما»[(١)]

٨١. عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسا معاهدا بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها». رواه النسائي[(٢)] وابن حبان[(٣)] والبيهقي[(٤)].

٨٢. عـن أبـي هريرة رضي الله عنه عَـنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًـا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّـةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُرَحْ رَائِحَـةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». رواه الترمذي[(٥)] وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٣١٦٦.

(٢) سنن النسائي٤٧٤٨..

(٣) صحيح ابن حبان:١١/٢٣٨ ٤٨٨١.

(٤) السنن الكبرى:٤/٢٢١٦٩٥٠.

(٥) في الجامع كتاب الديات . باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة٣/٣٨٢٧٦٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢١٩٢. والحاكم في المستدرك٢٥٨١ وسكت عنه وقال الذهبي على شرط مسلم.

٨٣. عـن هـلال بن يساف عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عـن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« سيكون قوم لهم عهد فمن قتل منهم رجلا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً». رواه أحمد[١] والنسائي[٢]

٨٤. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نفيع بن الحارثرضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِـي غَيْـرِ كُنْهِهِ[٣] حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّـةَ ». رواه أبو داود[٤] والدارمي[٥] وقـال الألباني: صحيح.[٦] ورواه احمـد[٧] والنسائي[٨] بلفظ «من قتل نفساً معاهـدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها».

٨٥. عن أَبِي صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلـى الله عليـه وسلم عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِـدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

رواه أبو داود ومن طريقه البيقهي[٩]. وقال البيهقي : ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني: ما ورد في دم الذمي

فيه كل المرويات السابقة، وبخصوصه:

٨٦. عن عبد الله بن عمرورضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما». رواه أحمد[١٠] والنسائي[١١]. ورواه البخاري٣١٦٦ بلفظ من قتل معاهدا...

---

(١) في المسند ٢٩/٦١٤

(٢) في السنن الكبرى ٣٣٦/٦ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٤٨،

(٣) قال ابن الأثير : كنه الأمر حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته يعني من قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله . النهاية ٢٠٦/٤

(٤) أبو داود في كتاب الجهاد . باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته٢٧٦٠.

(٥) سنن الدرمي ١٦٢٧/٣ ٢٥٤٦

(٦) صحيح الجامع: ٦٤٥٦

(٧) مسند أحمد ٣٤/٢٠٢٠٣٨٣

(٨) سنن النسائي ٧٨/٨.

(٩) أخرجه أبو داود ١٧٠/٣ ، رقم ٣٠٥٢ ، والبيهقى ٢٠٥/٩ ، رقم ١٨٥١١ .قال العراقي :وهذا إسناد جيد وإن كان فيه من لم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لايشترط فيه العدالة. فتح المغيث٤/٤.وهو في السلسة الصحيحة للألباني برقم٤٤٥.

(١٠) مسند أحمد ٣٥٦٦٧٤٥/١١

(١١) سن النسائي الكبرى ٨/ ٧٨. وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٤٤٨.

قـال الحافظ ابن حجر[1] : فإن لفظ النسائي مـن طريقه « من قتل قتيلا من أهل الذمة...» فقال من أهل الذمة ولم يقل معاهداً وهو بالمعنى. اهـ

المبحث الثالث: ما ورد في دم المستأمن

والمستأمِـن: مصـدر الفعل أمن، ويراد به طمأنينة النفـس وزوال الخوف وعدم توقع مكروه يقع عليه في المستقبل، ويراد به عقد الأمان والقصد منه تأمين الكافر مدة معينة في دار الإسلام لغرض من الأغراض .

وبهـذا يفـارق المعاهد والذمي، فالمعاهـد يعطى العهد وهو في ديار الكفـر، والذمي يعطى العهـد مقابل دفع الجزية والتـزام أحكام الإسلام في الدم والمال والعرض وهو في ديار الإسلام، بينمـا الأمـان يعطى الكافر لدخـول دار الإسلام مدة معينـة يعود بعدها إلـى بلاده.قال العلامة ابـن عثيميـن رحمـه الله: وأما المستأمن فهو الـذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهـد لكننا أمناه في وقـت محدد كرجل حربي دخـل إلينا بأمان للتجـارة ونحوها أو ليفهـم الإسلام ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ التوبة.[2]

٨٧. عـن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:« ذِمَّـةُ الْمُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْـهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيـنَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».أخرجه البخاري ومسلم. وتقدم برقم٧٣.

٨٨. حديـث قصـة أم هانئ رضي الله عنهـا أنها أتت النبي ﷺ يوم فتـح مكة فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ. فقالت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي – تعني علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» رواه البخاري[3]

وقد أجمع العلماء على جواز إعطاء الأمان في الجملة

٨٩. عَـنْ رِفَاعَـةَ بْنِ شَدَّادٍ الْفِتْيَانِيِّ، قَـالَ : لَوْلاَ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْـنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) فتح الباري ٢٧٠/٦.

(٢) شرح كتاب التوحيد لاين عثيمين ٤٩٩/١.

(٣) في الصحيح ٨١/١

رواه أحمـد[١]، وابن ماجه[٢]، وابن حبان[٣] كلهم من طريق :عبدالملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القتباني لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيها بين رأس المختار وجسـده سمعته يقول: قال رسـول الله ﷺ: فذكره. وقال البوصيري فـي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم . وقال الشيخ الألباني : صحيح[٤].

٩٠. عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَرضي الله عنه ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِـي أَدْنَاهُمْ». رواه أحمد[٥] والحاكم[٦] وصححه الألباني[٧]

المبحث الرابع: ما ورد في دماء الأحبارورهبان ونساء المشركين وذراريهم

ولـو تأملت أخـي المسلم خطورة القتل وسفك الدم الحرام لوجـدت أن الإسلام في الجهاد الشرعي حرّم قتل الشيخ الهرم والأطفال والنساء والرهبان المنقطعين في صوامعهم والمسالمين إلا إذا شارك أحد من هؤلاء في الحرب ضد المسلمين ..

٩١. نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّه رضي الله عنه عَنْهُ أَخْبَرَهُ :«أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ مَقْتُولَةً. فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» رواه البخاري[٨] ومسلم[٩].

٩٢. عـن رَبَـاحِ بْنِ رَبِيعٍ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةٍ فَـرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَىْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ :« انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ»» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْـرَأَةٍ قَتِيلٍ،فَقَالَ:«مَـا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَـةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا ». رواه أبوداود[١٠] وصححه الألباني[١١]

---

(١) في المسند ٢٧٧/٣٦

(٢) سنن ابن ماجة ٢٧٣ ٤/ ٣٨٤

(٣) صحيح ابن حبان١٣/ ٣٢٠

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة٤٤٠.

(٥) مسند أحمد١٤/ ٣٨٦

(٦) المستدرك ٢/ ١٤٢

(٧) السلسة الصحيحة ٥/ ٤٤٨.

(٨) صحيح البخاري٣٠١٤.

(٩) صحيح مسلم١٧٤٤.

(١٠) سنن أبى داود ٢٦٦٩. وأخرجه أحمد في المسند ١٥٩٩٢.

(١١) السلسة الصحيحة٢/ ٢٠٠

الفصل الرابع: ما ورد في حرمة قتل الحيون إلا لمصلحة راجحة

٩٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال:«لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا». رواه مسلم[١].

٩٤. عَـنْ سعيـد بن جبير قال: مر ابن ابْنِ عُمَرَ رضـي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رواه مسلم[٢] والنسائي النسائي[٣] ولفظه عند مسلم «عن سعيد بـن جبيرقـال: مر ابن عمر بفتيان من قريشـ قد نصبوا طيراً وهم يرمونـه، وقد جعلوا لصاحب الطيـر كل خاطئـة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا؛ إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا»

٩٥. ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَـنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِـي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْض أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥].

وكذلك ترويع الحيوان، وحرق بيوته ومنازله منكر عظيم.

٩٦. عـن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ،عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلـق لحاجتـه، فرأينا حمرة معها فرخـان ، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمـرة فجعلت تفرش، فجـاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هـذه بولدها؟ردوا ولدها إليها». ورأى قريـة نمل قد أحرقناها. فقال: «من حرق هذا؟» قلنا: نحن. قال: «نه لاينبغي ن يعذب بالنار لا رب النار»[٦].

وقد تكون الرأفة بالحيوان وإبقاء حياته من أسباب غفران الذنوب ودخول الجنة.

٩٧. عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْـهُ بَغِـيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِـي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَـا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِـهِ». رواه البخاري ومسلم[٧].

---

(١) صحيح مسلم ١٩٧٥.

(٢) صحيح مسلم ١٩٥٨.

(٣) سنن النسائي ٧/ ٢٧٣

(٤) صحيح البخاري٣٣١٨.

(٥) صحيح مسلم٤/٢١٠٩

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد٣٨٢ أبوداود في السنن ٢٦٧٥ ٥٢٦٨.والحاكم في المستدرك٤/٢٣٩وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في السلسة الصحيحة ٢٥.

(٧) البخاري ٣٤٦٧.ومسلم ٢٢٤٥.

◇◇

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد؛

الفوائد والتوصيات

١. إن الأمن في المجتمع لا يتحقق إلا بسلامة فكر أفراده المبني على صحة معتقده وإن أعظم سبل تحقيق الأمن الفكري هو العودة إلى الشرع المطهر بالفهم الصحيح عقيدة وعبادة وتعاملا.

٢. أن التعدي على الدماء المعصومة من كبائر الذنوب.

٣. السنة المطهرة مليئة بالأدلة على حرمة الدماء المعصومة.

٤. تحصين المجتمع المسلم ودعوته إلى الأخذ بالسنة المطهرة والوقوف عند حدودها.

٥. تحصين الشاب المسلم من الدخول في أتون الأفكار الضالة المنحرفة عن الهدي النبوي.

٦. الشبه المثارة عند بعض الشباب حول ما يسمي بالعمليات الاستشهادية هي في حقيقتها انتحارية وقتل للنفس التي حرم الله إلا بالحق.

ثبت المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، بإشراف مركز خدمة السنّة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١ /١٤١٥هـ.

٣. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم أحمد بن عمرو ت٢٨٧هـ، تحقيق د/ فيصل الجوابرة - نشر دار الراية الرياض ط ١ / ١٤١١هـ.

٤. أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق تحقيق/ صبحي البدري السامرائينشر: مؤسسة الرسالةبيروت ط١/١٤٠٥هـ.

٥. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه.لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله. تحقيق / د. عبد الملك عبد الله دهيش ،نشر/ دار خضر بيروت ط٢/١٤١٤هـ.

◇◇

٦. أخلاق النبي ﷺ لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني.

٧. أدب الإمـلاء والاستملاء. لعبدالكريم بن محمد بـن منصور أبو سعد التميمي السمعاني تحقيق/ ماكس فايسفايلر. نشر/ دار الكتب العلمية بيروت.

٨. الأدب المفـرد الأدب المفـرد. لمحمد بن إسماعيل أبي عبـدالله البخاري الجعفي ٢٥٦، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، نشر / دار البشائر الإسلامية بيروت ط٣/١٤٠٩هـ.

٩. الإرشاد في معرفـة علماء الحديث. للخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني.٤٤٦ تحقيق/ د. محمد سعيد عمرإدريس.نشر: مكتبة الرشد الرياضط١/١٤٠٩هـ.

١٠. الاشتقـاق لابـي بكر محمد بن الحسن بن دريد.تحقيـق عبدالسلام هارون نشر: مكتبة الخانجي ط ٣.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة.لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي٨٥٢ ، تحقيق/ علي محمد البجاوي ،نشر / دار الجيل بيروت،ط١/١٤٢١هـ.

١٢. الأعلام لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين بيروت ط التاسعة / ١٩٩٠م.

١٣. الاغتبـاط لمعرفة من رمـي بالاختلاط.لإبراهيم بن محمد بن خليـل الطرابلسي٨٤١، تحقيق /علي حسن علي عبد الحميد ،الوكالة العربية،الزرقاء.

١٤. الإكمـال في رفع الارتياب عن المؤتلـف والمختلف في الأسماء والكنى.لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا٤٧٥، نشر: دار الكتب العلمية.

١٥. الإكمـال للحسيني الإكمـال في ذكر من له روايـة في مسند الإمام أحمـد من الرجال. لمحمـد بن علي بن الحسن أبي المحاسـن الحسيني٧٦٥، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ١٤٠٩هـ.

١٦. الأم. للإمـام محمد بـن إدريس الشافعي أبـو عبد الله. نشـر: دار المعرفة بيروتط٢/ ١٣٩٣هـ.

١٧. أمالـي المحاملـي – للحسين بن إسماعيـل الضبي المحاملي أبو عبـد الله تحقيق: د. إبراهيـم القيسي، نشر: المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم عمان – الأردن ، الدمام ط ١/ ١٤١٢.

١٨. الأمثال في الحديث النبوي. لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف

بأبـي الشيـخ الأصبهاني. تحقيق: د. عبـد العلي بن عبد الحميد حامـد، الدار السلفية الهند ط٢/ ١٤٠٨هـ.

١٩. الأنسـاب لأبي سعد عبد الكريم بن محمـد السمعاني، تعليق / عبد الله عمر البارودي، نشر دار الجنان، ط ١ / ١٤٠٨هـ.

٢٠. الإيمان لمحمد بن يحيى العدني. تحقيق حمدي الجابري نشر الدار السلفية. الكويت.

٢١. بحـر الدم بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم.لابن عبدالهادي، تحقيق: د/وصي الله بن محمد بن عباس، نشر/ دار الراية.الرياضط١/١٩٨٩م.

٢٢. البحر الزخار. لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار ت٢٩٢هـ تحقيق د/ محفوظ الرحمن بن زيـن الله، نشر مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبـة العلوم والحكم المدينة ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٣. بغية الباحث عن زوائد الحارث، للحافظ نور الدين علي بن إسماعيل الهيثمي ت٨٠٧هـ، تحقيق د/ حسين بن أحمد الباكري، نشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلاميـة، بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف، الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ.

٢٤. بيـان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحـكام، لابن القطان: علي بن محمد الفاسي ت٦٢٨هـ، تحقيق د/الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، نشر دار طيبة / الرياض.

٢٥. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف.لإبراهيم بن محمد الحسيني ١١٢٠، تحقيق/ سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي١٤٠١هـ.

٢٦. تاريـخ الإسـلام ووفيـات المشاهير والأعلام، لشمـس الدين محمد بـن أحمد الذهبي ت٧٤٨هــ، تحقيق د/ عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ.

٢٧. التاريـخ الصغيـر. لمحمد بن إسماعيـل بن إبراهيـم البخاري الجعفـي٢٥٦. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، مكتبة دار التراث،حلب ، القاهرة.ط١/١٣٩٧هـ.

٢٨. التاريـخ الكبير التاريخ الكبير.لمحمد بن إسماعيل بـن إبراهيم البخاري الجعفي٢٥٦، تحقيق: السيد هاشم الندوي.دار الفكر.

٢٩. تاريـخ بغـداد. للخطيب البغـدادي: أحمد بن علي بـن ثابت ت٤٦٣هـ، نشـر دار الكتب العلمية بيروت.

٣٠. تاريـخ دمشـق لأبي القاسم علـي بن الحسن بن هبـة الله المعروف بابـن عساكر٧٥١.



تحقيق/ جماعة من المحققين، مجمع اللغة العربية، دار الفكر العربي، دمشق.

٣١. التحبيــر في المعجم الكبير. لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني٥٦٢ تحقيق: منيرة ناجي سالم.

٣٢. تحريم آلات الطرب. لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل.ط١/١٤١٦هـ.

٣٣. تحفــة التحصيــل تحفــة التحصيل في ذكــر رواة المراسيل.لأحمد بــن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي ٨٢٦، تحقيق / عبدالله نوار ، نشر: مكتبة الرشيد،ط١/١٩٩٩الرياض.

٣٤. تذكــرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٥. الترغيــب والترهيب من الحديث الشريف.لعبد العظيــم بن عبد القوي المنذري ٦٥٦،. تحقيق: إبراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلمية،ط١/١٤١٧هـ.

٣٦. تعجيــل المنفعــة بزوائد الأئمــة الأربعة، للحافظ ابــن حجر ت٨٥٢هـ نشــر دار الكتاب العربي لبنان.

٣٧. التعديــل والتجريــح ، لمن خرج له البخاري في الجامــع الصحيح،لسليمان بن خلف بن سعــد أبي الوليــد الباجي٤٧٤،تحقيــق: د. أبو لبابة حسيــن،دار اللواء للنشــر والتوزيع الرياضط١/١٤٠٦هـ.

٣٨. تعريــف أهــل التقديس بمراتب الموصوفيــن بالتدليس، للحافظ ابــن حجر، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، والأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩. تعظيم قدر الصلاة للمروزي تعظيم قدر الصلاة.لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي ٢٩٤، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. مكتبة الدارط١/١٤٠٦هـ.

٤٠. تغليــق التعليــق. للحافظ أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق / سعيد عبد الرحمن القزقي، ط المكتب الإسلامي، دار عمار.

٤١. تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم.لأبي الفداءإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ٧٧٤.دار الفكر،بيروت ١٤٠١هـ.

٤٢. تقريب التهذيب. للحافظ أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٤٣. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد.لمحمد بن عبد الغني البغدادي٦٢٩ تحقيق / كمال يوسف الحوتنشر: دار الكتب العلميةبيروتط١/١٤٠٨هـ.

٤٤. التلخيص الحبير. للحافظ أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفةبيروت.

٤٥. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر تحيقق محمد عوامه.

٤٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري٤٦٣،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميةالمغرب ١٣٨٧هـ.

٤٧. تهذيب التهذيب. للحافظ أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، نشر دار صادر لبنان.

٤٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت٧٤٢هـ، بتحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٩. الثقات لمحمد بن حبان البستي ت٣٥٤هـ، نشر دائرة المعارف العثمانية، ط الأولى.

٥٠. الجامع ا لأخلاق الراوي وآداب السامع. لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣ تحقيق د. محمود الطحان. نشر: مكتبة المعارف الرياض.

٥١. جامع التحصيل في أحكام المراسيل.لخليل بن كيكلدي العلائي٧٦١، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ،عالم الكتب بيروتط٢/١٤٠٧هـ.

٥٢. الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي٢٥٦. تحقيق / د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت ط٣./ ١٤٠٧ هـ.

٥٣. جامع العلوم والحكم اسم الكتاب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم.لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٧٥٠ دار المعرفة بيروت ط.١/ ١٤٠٨هـ.

٥٤. جامع بيان العلم لابن جرير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن.لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ٣١٠ دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.

٥٥. جامع للإمام الترمذي: محمد بن عيسى ت٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.

٥٦. الجامـع لمعمر بـن راشـد الأزدي١٥١. تحقيق/ حبيـب الرلاحمن الأعظمـي .المكتب الإسلاميبيروت ط٢/ ١٤٠٣هـ.

٥٧. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، طبع دائرة المعارف العثمانية، ط الأولى.

٥٨. الجهـاد. لأحمـد بن عمرو بن أبي عاصـم الضحاك٢٨٧، تحقيـق /مساعد بن سليمان الراشد الحميد، مكتبة العلوم والحكم،ط١/ ١٤٠٩هـ.

٥٩. حديث هشام بن عمار.-جزء من حديثه- تحقيق د/عبد الله بن وكيِّل الشيخ دار اشبيليا – الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩.

٦٠. حليـة الأوليـاء وطبقـات الأصفياء.لأبي نعيم أحمد بـن عبـد الله الأصبهاني٤٣٠، دار الكتاب العربي بيروت، ط٤/ ١٤٠٥.

٦١. الديات لأبي بكر بن أبي عاصم. نشرإدارة القرآن والعلوم الاسلامية.

٦٢. دول الإسلام.لشمـس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨،تحقيق/ محمد فهيم شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم. نشر الهيئة المصرية للكتاب.

٦٣. ذكـر أسمـاء مـن تكلم فيـه وهـو موثق.لشمس الديـن أبي عبـد الله محمد بـن أحمد الذهبي٧٤٨، تحقيق/محمد شكور أمرير المياديني ،مكتبة المنارالزرقاء ط١/١٤٠٦هـ.

٦٤. ذيـل مولد العلماء اسم الكتاب: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم.لعبد العزيز بن أحمد بـن محمـد الكتاني ٤٦٦. تحقيـق /د. عبـد الله أحمد سليمـان الحمـد، دار العاصمة الرياض. ط.١/١٤٠٩هـ.

٦٥. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. لمحمد بن جعفر الكتاني ١٣٤٥ نشر / دار البشائر الإسلاميةبيروتط٤/ ١٤٠٦هـ.

٦٦. الزهـد ويليه الرقائـق. لعبد الله بن المبـارك بن واضح المـرزوي١٨١ تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: دار الكتب العلمية.

٦٧. الزهـد. لهناد بـن السري الكوفي٢٤٣. تحقيق / عبد الرحمـن عبد الجبار الفريوائي. نشر: دارالخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت. ط١/ ١٤٠٦هـ.

٦٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني: محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.

٦٩. السنة لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي ٢٩٤، تحقيق /سالم أحمد السلفي،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروتط١/١٤٠٨هـ.

٧٠. السنــة لابن أبــي عاصم عمرو بن أبي عاصــم الضحاك الشيبانــي ٢٨٧ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. نشر / المكتب الإسلامي. ط١/١٤٠٠هـ.

٧١. سنــن ابن ماجه. لعبد الله بــن محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هــ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٧٢. سنــن أبي داود، سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ٢٧٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٧٣. سنــن البيهقــي الكبرى. لأحمــد بن الحسين بن علــي بن موسى أبو بكــر البيهقي ٤٥٨. محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز، ط١٤١٤هـ.

٧٤. سنــن الدارقطني. للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ت٣٨٥هـ عني بتصحيحه/ عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر دار المعرفة.

٧٥. سنــن الدارمي. لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمــي ت٢٥٥هـ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.

٧٦. السنــن الكبرى. لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي٣٠٣، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١هـ.

٧٧. سنــن النسائــي الصغرى.لأحمد بــن شعيب أبي عبد الرحمن النسائــي. عبدالفتاح أبو غدة.مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط٢/١٤٠٦هـ.

٧٨. السنــن الواردة فــي الفتن وغوائلهــا والساعــة وأشراطها.لأبي عمرو عثمــان بن سعيد المقــرئ الداني٤٤٤تحقيــق/ د. ضياء الله بــن محمد إدريس المباركفــوري. نشر: دار العاصمة ط١/١٤١٦هـ.

٧٩. السنن لسعيد بن منصور٢٢٧ ،تحقيق/د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي الرياض٠ط١/١٤١٤هـ.

٨٠. سير أعــلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ت٧٤٨هـ، حققه جماعة تحت إشراف شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة.

٨١. شرح سنن ابن ماجه، لعبد الرحمن السيوطي +٩١١نشر قديمي كتب خانة كراتشي.

٨٢. شــرح السنة. لأبــي محمد الحسين بن مسعــود الفراء البغوي ت٥١٦هــ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد الشاوش، نشر المكتب الإسلامي.

٨٣. شـرح النووي علـى صحيح مسلم.لأبي زكريـا يحيى بن شرف بن مـري النووي٦٧٦دار إحياء التراث العربيبيروتط٢/ ١٣٩٢هـ.

٨٤. شرح كتاب التوحيد للعلامة صالح العثيمين.

٨٥. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للشيخ عبدالله الغنيمان.

٨٦. شعب الإيمان.لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي٤٥٨. تحقيق / محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١٠هـ.

٨٧. صحيـح ابن حبان. لمحمد بن حبان بن أحمـد التميمي البستي٣٥٤. بترتيب ابن بلبان. تحقيق / شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالةط٢/ ١٤١٤ هـ.

٨٨. صحيـح ابن خزيمـة، للإمام أبي بكر محمـد بن إسحاق بن خزيمـة السلّمي ت٣١١هـ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي.

٨٩. صحيح ابن ماجه للألباني.

٩٠. صحيح سنن أبي داود للألباني.

٩١. الضعفـاء. لأبـي جعفر محمد بن عمـر بن موسى العقيلـي ٣٢٢، تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية،ط١/ ١٤٠٤هـ هـ.

٩٢. ضعيف الترغيب والترهيب. لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٩٣. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٩٤. الطبقات الكبرى. لابن سعد بن منيع البصري ت٢٣٠هـ، نشر دار صادر، بيروت.

٩٥. العلـل. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٩٦. علـل الترمذي الكبير.لأبي طالـب القاضي، تحقيق/صبحـي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيـدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١/ ١٤٠٩هـ.

٩٧. العلـل المتناهية في الأحاديث الواهية.لعبـد الرحمن بن علي بن الجوزي٥٩٧، تحقيق/ خليل الميس، دار الكتب العلمية،ط١/ ١٤٠٣هـ.

٩٨. العلـل الـواردة فـي الأحاديـث النبوية.علي بن عمـر بن أحمـد بن مهدي أبـي الحسن الدارقطنـي البغـدادي٣٨٥، تحقيق /د. محفوظ الرحمن زيـن الله السلفي، دار طيبة، الرياض ط١/ ١٤٠٥هـ.

٩٩. العلل ومعرفة الرجال. لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ٢٤١ رواية ابنه عبدالله بن أحمد:

أ. تحقيق د/ طلعت قوجبيكيت، ود. إسماعيل أوغلي،المكتبة الإسلامية، استامول.

ب. تحقيق د/ وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي،ط١/١٤٠٨هـ.

١٠٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود. لأبي الطيب محمد شمس الحق،دار الكتب العلمية، ط٢/١٤٠٥هـ.

١٠١. غريب الحديث. لأبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي ٣٨٨ تحقيق د. عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، نشر جامعة أم القرى مكة المكلامة ط١/١٤٠٢هـ.

١٠٢. فتح الباري. للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض.

١٠٣. فتح المغيث شرح ألفية الحديث. لأبي محمد عبد الرحمن السخاوي، تحقيق/ علي حسن علي ، المطبعة السلفية- بنارس -الهند، ط١/١٤٠٧هـ.

١٠٤. القاموس المحيط. لمحمد بن يعقوب الفيروزبادي ، مؤسسة الرسالة.

١٠٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي٧٤٨. تحقيق/ محمد عوامه، دار القبلة، جدة، ط١/١٤١٣هـ.

١٠٦. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي محمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ، نشر دار الفكر بيروت ط الأولى ١٤٠٤هـ.

١٠٧. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين الهيثمي ت٨٠٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٣٩٩هـ.

١٠٨. الكواكب النيرات. لأبي البركات محمد بن أحمد بن يوسف الشافعي ٩٢٩، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي دارالعلم، الكويت.

١٠٩. لسان العرب. لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي٧١١ دائرة المعارف النظامية بالهند.

١١٠. لسان الميزان. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، نشر دار الفكر.

١١١. المجروحين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ٣٥٤ تحقيق / محمود إبراهيم زايد دار الوعي، حلب.

١١٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للنور الدين للهيثمي ت٨٠٧هـ، نشر دار الكتاب العربي بيروت ط. الثالثة ١٤٠٢هـ.

١١٣. المحلى. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٤٥٦ دار الآفاق الجديدة بيروت.

١١٤. مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر الرازي٧٢١، تحقيق/ محمود خاطر، مكتبة لبنان ١٤١٥هـ.

١١٥. المختارة الأحاديث المختارة.لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي. تحقيق / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. نشر /مكتبة النهضة الحديثة

١١٦. المختلطون. لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي. تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب وعلي عبدالباسط مزيد. نشر مكتبة الخانجي القاهرة ط/الأولى١٩٩٦م.

١١٧. المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ٣٢٧، تحقيق/ شكر الله نعمة الله قوجاني. مؤسسة الرسالة. ط.١/١٣٩٧هـ.

١١٨. المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ٤٠٥ ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. ط١/١٤١١هـ.

١١٩. مسند أبي بكر الصديق رضي الله.لأبي بكر بن أحمد بن علي المروزي٢٩٢، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي ط١/١٣٩١هـ.

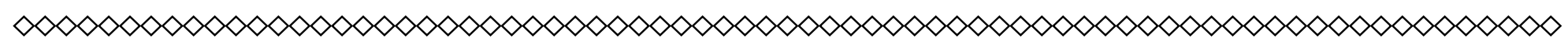
١٢٠. مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود الطيالسي٢٠٤، دار المعرفة.

١٢١. مسند أبي يعلى الموصلي. أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي٣٠٧تحقيق/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١/ ١٤٠٤.

١٢٢. مسند ألإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٢٤١، مؤسسة قرطبة/ وطبعة الرسالة ٥٠ مجلد.

١٢٣. مسند الحميدي.لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي٢١٩، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة،

١٢٤. مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني ٣٠٧، تحقيق/ أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة ط.١/ ١٤١٦هـ.



١٢٥. مسند الشاشي. الهيثم بن كليب الشاشي٣٣٥، تحقيق/ د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة،ط١/ ١٤١٠هـ.

١٢٦. مسنـد الشافعي محمد بن إدريس٢٠٤ ترتيبه نشر وتصحيح/ يوسف الزواويوعزت العطار، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٧. مسنـد الشاميين.لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني٣٦٠، تحقيق/حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٠٥هـ.

١٢٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني٨٤٠، تحقيق/ محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، ط١/ ١٤٠٣هـ.

١٢٩. المصنف.لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني٢١١، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢/ ١٤٠٣هـ.

١٣٠. المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي٢٣٥، تحقيق / كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد،الرياض، ط١/ ١٤٠٩هـ.

١٣١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني٨٥٢. تحقيق/غنيم عباس غنيم. وياسر إبراهيم محمد. دار الوطن الرياض ط.١/١٤١٨هـ.

١٣٢. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي ٣٥٨ تحقيق/ عبيد عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص.

١٣٣. المعجم الأوسط .لسليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠.تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط.١/ ١٤١٥هـ.

١٣٤. معجم الصحابة.لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين٣٥١. تحقيق / صلاح بن سالم المصراتي،مكتبة الغرباء الأثرية،المدينة المنورةط١/ ١٤١٨هـ.

١٣٥. المعجم الكبير.لسليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠. تحقيق حمدي السلفي، نشر وزارة الأوقاف بالعراق، ط١

١٣٦. معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ٣٩٥ دار الكتب العلمية.

١٣٧. المغني في الضعفاء. لشمس الدين محمدبن أحمد الذهبي ٧٤٨، تحقيق/د. نور الدين عتر.

١٣٨. مـن كلام أحمـد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال.لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ٢٤١، تحقيق / صبحي البـدري السامرائي، مكتبة المعارف،الرياض،ط١/ ١٤٠٩هـ.

١٣٩. المنتخـب من مسند عبد بن حميد بن نصر أبي محمـد الكسي ٢٤٩،تحقيق/ صبحي البـدري السامرائـي ، محمود محمد خليـل الصعيدي، مكتبة السنـة، القاهرة،ط١/ ١٤٠٨هـ.

١٤٠. المنتقـى مـن السنـن المسندة عن رسـول الله ﷺ، للحافظ أبي محمـد عبد الله بن علـي بن الجارود ت٣٠٧هـمؤسسة الكتب الثقافية بتعليق عبد الله عمر البارودي، سنة ١٤٠٨هـ.

١٤١. موضح أوهام الجمع والتفريق.لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي٤٦٣، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ،دار المعرفة. ط١/١٤٠٧هـ.

١٤٢. الموطأ للإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي١٧٩:

أ- براوية سويد بن سعيد، دار الأوقاف بالبحرين ط١/١٤١٥هـ.

ب- برواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق / بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط٢/ ١٤١٣هـ.

ج- برواية يحيى الليثي ،تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي،مصر.

١٤٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال.لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨، تحقيق/ الشيـخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمـد عبدالموجود دار الكتب العلمية ط١./ ١٩٩٥.

١٤٤. نصـب الراية نصب الراية لأحاديـث الهداية.لعبدالله بن يوسف لحنفي الزيلعي٧٦٢، تحقيق / محمد يوسف البنوري دار الحديث مصر.

١٤٥. النهايـة فـي غريب الحديث والأثـر، لمجد الدين أبـي السعادات المبـارك بن محمد الجزري ت٦٠٦هـ تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، دار الفكر بيروت.

١٤٦. نوادرالأصول في أحاديث الرسول.لمحمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق /د. عبد الرحمن عميرة دار الجيل بيروت ط.١/ ١٩٩٢.

The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Sixteenth **years** **1443H / 2022** **Issue No.: 39 / 2**

Temporarlly Issued Every 3 Months





ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

An Islamic Academic Arbitral Journal concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr. Dr. Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr. Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers
*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Account no 13903
*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:





ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

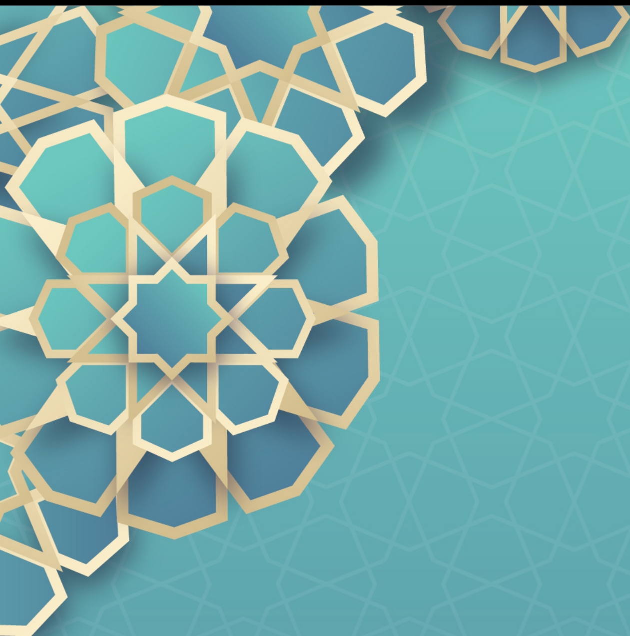
The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Special Issue No. 39/2 – the seventeenth year - 3/3/2022 G.



1443 2022